

الباب الثالث
الأموال التي تجب فيها الزكاة
ومقادير الواجب فيها

- المال الذي تجب فيه الزكاة.
- زكاة الثروة الحيوانية.
- زكاة الذهب والفضة (النقود والحلي).
- زكاة الثروة التجارية.
- زكاة الثروة الزراعية.
- زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.
- زكاة الثروة المعدنية والبحرية.
- زكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها.
- زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.
- مباحث متفرقة (الأسهم والسندات).

obbeikandi.com

الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

هذا الباب هو عمدة أحكام الزكاة، لأنه يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، وما في ذلك من شروط وتفصيل، يشتمل هذا الباب على عشرة فصول:

الأول: فصل تمهيدي في المال الذي تجب فيه الزكاة وشروطه.

الثاني: في زكاة الثروة الحيوانية.

الثالث: في زكاة الذهب والفضة.

الرابع: في زكاة الثروة التجارية.

الخامس: في زكاة الزروع والثمار.

السادس: في زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.

السابع: في زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

الثامن: في زكاة «المستغلات» من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها.

التاسع: في زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

العاشر: مباحث متفرقة.

* * *

obbeikandi.com

المال الذي تجب فيه الزكاة

لم يحدد القرآن، الأموال التي تجب فيها الزكاة. ما هي؟ وما شروطها؟ كما لم يُفصّل المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسنة القولية والعملية، تُفصّل ما أجمله، وتبيّن ما أبهمه، وتخصّص ما عمّمه، وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً، في حياة البشر. وذلك أن الرسول عليه السلام، هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). . . نعم، هناك أنواع من الأموال، ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً:

الأول: الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢). . .

والثاني: الزروع والثمار التي قال الله فيها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

(١) النحل: ٤٤.

(٢) التوبة: ٣٤.

(٣) الأنعام: ١٤١.

والثالث: الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).

والرابع: الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

وفيما عدا ذلك، عبّر القرآن عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة «أموال» في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٣)، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٤).

* * *

● معنى المال لغة وشرعاً:

ولكن ماذا تعني كلمة «أموال» التي ذكرها القرآن، كما ذكرتها الأحاديث؟

الأموال: جمع كلمة «مال»، والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية (كالقاموس^(٥))، ولسان العرب^(٦): المال: ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل البادية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) الذاريات: ١٩.

(٥) القاموس المحيط: ٥٢/٤.

(٦) لسان العرب: باب اللام، فصل: الميم.

قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى ويملك من الأعيان.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً:

ف عند فقهاء الحنفية: المال: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيزَ من الأشياء، وانتفعَ به فعلاً، يُعدّ من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع ونقود. وما لم يحز منها، ولم يُنتفع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عُدّ من الأموال أيضاً، كجميع المباحات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطيور في الجوّ، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعدّ مالاً. وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعدّ مالاً، وإن أُحرز فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبّة من أرز مثلاً.

ومقتضى هذا التعريف: أن المال لا يكون إلا مادة، حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان - كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس الثياب - لا تُعدّ مالاً، لعدم إمكان حيازتها. ومثلها في ذلك الحقوق - كحق الحضانة، وحق الولاية - وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تُحاز بحيازة محالها ومصادرها، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه. وهكذا.

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال،

كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالا، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء^(١).

والذي نرجّحه هنا: أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم العربية، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه، فإن الأعيان - لا المنافع - هي التي يمكن أن تؤخذ وتجبى وتوضع في بيت المال، وتوزع على المستحقين.

قال ابن نجيم في البحر: والمال - كما صرّح به أهل الأصول -: ما يُتموّل ويُدخّر للحاجة، وهو خاص بالأعيان... فخرج تملك المنافع. قال في الكشف الكبير: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة، حتى لو أسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه، لأن المنفعة ليست بعين متقومة. قال ابن نجيم: وهذا على إحدى الطريقتين. وأما على الأخرى من أن المنفعة مال، فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين^(٢).

والذي يعيننا هنا: أن المال عند الإطلاق ينصرف إلى «العين» وهو الذي تجب فيه الزكاة.

* * *

● شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

وإذا كان ما يملكه الإنسان مما له قيمة يسمى «مالاً» فهل تجب الزكاة في كل مال، مهما يكن مقداره، ومهما تكن الحاجة إليه؟

البيت الذي يسكنه الإنسان مال، والثياب التي يلبسها مال، والكتب التي يقتنيها للقراءة مال، وأدوات الحرفة التي يعمل فيها بيديه مال، فهل تجب في كل ذلك الزكاة؟

(١) من كتاب «أحكام المعاملات الشرعية» للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣ - ٤.

(٢) البحر الرائق ٢/٢١٧.

والأعرابي الذي يملك ناقتين أو بضع شياه، هل تجب عليه الزكاة؟
والفلاح الذي يخرج من زرعه إردب أو اثنان لقوته وقوت عياله، هل عليه
فيها الزكاة؟

والإنسان الذي يملك بضعة دراهم أو دنائير، هل تجب عليه فيها الزكاة؟
والتاجر الذي يملك بعض السلع والنقود، وعليه من الديون مثلها أو أكثر
منها، هل عليه الزكاة؟

إن العدل الذي جاء به الإسلام، واليسر التي جاءت به شريعته، يَأْبِيَانُ إِرْهَاقَ
الْمَكْلُفِينَ بِمَا يَعْتَمِدُونَ وَيُوقِعُهُمْ فِي الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ الَّذِي رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَإِذْنًا، فَلَا
يَدُّ مِنْ تَحْدِيدِ صِفَةِ هَذَا الْمَالِ، الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبَيَانِ شُرُوطِهِ. وَنَسْتَطِيعُ أَنْ
نُبَيِّنَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيمَا يَلِي:

١- الْمَلِكُ التَّامُّ

المال - في الواقع - مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه،
ولهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصيلة، إما بإضافة المال إلى مالكة الحقيقي
وهو الله سبحانه، كقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾^(١)، ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢)، ﴿يَبْخُلُونَ بِمِمَّا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣). ونحو ذلك من الآيات، وإما
ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي
هذا يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٤).

(١) النور: ٣٣.

(٢) البقرة: ٢٥٤.

(٣) آل عمران: ١٨٠.

(٤) الحديد: ٧.

ولكن الله تعالى - مع أنه صاحب المال الحقيقي ومالكة - أضاف الأموال إلى عباده، تكريماً منه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم، وابتلاءً لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على الله، وأنهم خلفاؤه في أرضه، ويحسوا بمسؤوليتهم عما ملّكهم إياه، واثمتهم عليه، كالوالد يمنح ولده جزءاً من ماله وملّكه، ليُشعره بشخصيته، ويدربه على الاستقلال بالتصرف، ويختبره بعد ذلك: هل كان عند حسن ظنه، فأحسن التصرف، أم انحرف وأساء السلوك؟ والله المثل الأعلى.

فلا غرو أن وجدنا القرآن الكريم يضيف الأموال إلى الناس، مع أنها في الحقيقة أموال الله - فيقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا لَّهُمْ ءَمْوَالُهُمْ﴾ (١) . . . ﴿إِنَّمَا ءَمْوَالُهُمْ وَأُولَٰئِكَ فَتَنَةٌ﴾ (٢) . . . ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ (٣) . . . ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ (٤) ، ﴿وَفِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ (٥) ، ﴿خُذْ مِمَّنْ ءَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (٦) ، ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ ءَمْوَالُهُمْ وَلَا ءُولَٰئِدُهُمْ﴾ (٧) ، ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ ءَمْوَالَهُمْ﴾ (٨) ، ﴿لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٩) .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

بل إن الله تعالى ببالغ لطفه وكرمه ليستقرض الإنسان من هذا المال الذي هو ماله وعطاؤه تبارك وتعالى، ويشتريه من عباده وهو صاحبه، فضلاً منه وبراً. قال

(١) المنافقون: ٩.

(٢) التغابن: ١٥.

(٣) الهمزة: ٣.

(٤) المسد: ٢.

(٥) الذاريات: ١٩.

(٦) التوبة: ١٠٣.

(٧) التوبة: ٥٥.

(٨) النساء: ٦.

(٩) النساء: ٢٩.

تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(١)، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢)، ﴿فَاقْرَءْهُ وَأَمَّا تَبَسَّرْتُمُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ﴾^(٤). قال الحسن: اشترى منهم أنفسهم الذي خلقها، وأموالاً هو الذي رزقها!!

وعلى كل حال، فليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان.

فمعنى ملك الإنسان للشيء، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث، أو غيرها. وهذا الملك يأذن الله تعالى وشرعه.

وسر هذا التملك للبشر ما قاله حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: «أنه تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها، وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ: ألا يهيج أحد عما سبق إليه من غير مضارة. والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط، جعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق، فالأسبق. ومعنى ملك الآدمي للشيء: أنه أحق بالانتفاع به من غيره»^(٥).

بعد هذه المقدمة نستطيع أن نعرف ماذا نقصد هنا بالملك التام. فهو اصطلاح

(١) البقرة: ٢٤٥.

(٢) الحديد: ١١.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) التوبة: ١١١.

(٥) حجة الله البالغة: ٢/٦٤٠ - ٦٤١.

فقهي يتضمن عنصرين: المِلْك وتمامه. المِلْك في اللغة، مصدر: مَلَكَ الشيء، أي احتواه قادراً على الاستبداد به، كما في القاموس. وقال في المعجم الوسيط: مَلَكَ الشيء: حازه وانفرد بالتصرف فيه.

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي، كما عرّفه الفقهاء.

عرّفه الكمال بن الهمام في «الفتح» بأنه: «القُدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع»^(١) يريد أنه قدرة مبتدأة، لا مستمدة من شخص آخر.

وعرّفه القرافي في «الفروق» بأنه: «حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك»^(٢).

وعرّفه صدر الشريعة في «شرح الوقاية» بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير»^(٣).

فكل هذه التعريفات أفادت معنى الاختصاص والانفراد بالشيء، الذي نصّت عليه كتب اللغة. وكذلك عرّفه رجال القانون بما يشبه هذا. فهو - كما عرّفه بعضهم -: «سُلطة تمكّن صاحبها من استعمال الشيء والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها على نحو مؤيد وقاصر على المالك»^(٤).

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً^(٥) أو - كما شرحه

(١) انظر: بحث «الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام» لفضيلة الشيخ علي الخفيف. في كتاب «المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية» ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) البحر الرائق: ٢/٢١٨.

بعض الفقهاء - أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره. وأن تكون فوائده حاصلة له^(١).

ولهذا قالوا: لا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، لعدم اليد، ولا في المغصوب والمجروح إذا عاد إلى صاحبه، ولا يلزم عليه ابن السبيل، لأن يد نائبه كيده. ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد^(٢).

ويعبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك بالتمكن، كما عند الزيدية: اشترطوا أن يكون النصاب متمكناً منه في جميع الحول. وذلك حيث يكون في يد مالكة، عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق غير متغلب. . أو في حكم المتمكن منه، وذلك حيث يكون مرجوياً غير ميؤوس، كأن يكون ضالاً، ولم يئأس من وجدانه، أو مغصوباً ولم يئأس من رده أو بدله. ومنه الوديع إذا جحد الوديعة وللمالك بيته يرجو حصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجوياً. فإذا لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجوياً، لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجاً عن يده. فيستأنف الحول بعد قبضه^(٣).

* * *

● الحكمة في اعتبار هذا الشرط:

والحكمة في اعتبار هذا الشرط: أن الملكية نعمة جليلة، لأنها ثمرة الحرية، بل ثمرة الإنسانية، لأن الحيوان لا يملك. والإنسان هو الذي يملك، ولأن الملكية تُشعر الإنسان بالسيادة والقوة، فضلاً عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه، دافع

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: ١٦/٢.

(٢) البحر الرائق - المرجع المذكور.

(٣) شرح الأزهار: ٤٥٢/١ - ٤٥٣.

حب التملك. وتمام المِلْك يمكن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته
وتثميره بنفسه أو بمن ينوب عنه.

وهذه النعمة، تستوجب من صاحبها الشكر عليها، فلا عجب أن يطالب
الإسلام المالك بالزكاة، وإخراج حق المال المملوك له.

* *

● دليل هذا الشرط:

والدليل على هذا الشرط أمران:

أولاً: إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾^(٢)، وقول الرسول ﷺ: «إن الله فرض عليهم
في أموالهم - هاتوا رُبْعَ عَشْرَ أَمْوَالِكُمْ» وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى
«أموالهم» أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم، إلا إذا كانوا يملكونها بحيث
تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

ثانياً: أن الزكاة فيها تملك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين
وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره
شيئاً لا يملكه هو؟

* *

● فروع على هذا الشرط - المال الذي ليس له مالك معيّن:

وعلى هذا إذا كان هناك مال لا مالك له - وأعني بالمالك: المالك المعيّن -

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) المعارج: ٢٤.

فلا زكاة فيه، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو الضرائب أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين، فهي ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء، ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبى من نفسها لتعطي نفسها، ولذا قالوا: «لا تجب الزكاة في مال فيء»، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»^(١). وكذلك كل ما يملك ملكية عامة.

* * *

● الأرض الموقوفة ونحوها:

وكذلك الموقوف على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو الربط، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير. فالصحيح أن لا زكاة فيها.

بخلاف الموقوف على معين - واحد، أو جماعة - مثل الموقوف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان أو نحو ذلك، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه، بناءً على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقراً، فأشبهه غير الموقوف^(٢). وكونه لا يملك التصرف في ربة الموقوف، لا يضعف من ملكيته، لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره، وأن أحداً لا يملك أن يهيجه عنه، وهذا قائم في مسألتنا.

ومن الفقهاء من أوجب الزكاة في كل موقوف، على عام أو على خاص، قال ابن رشد: ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، إذا كانت الأرض ونحوها موقوفة عليهم، لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان:

(١) مطالب أولي النهى: ١٦/٢.

(٢) المجموع للتووي: ٣٣٩/٥ - ٣٤٠.

أحدهما: أنها ملك ناقص.

وثانيهما: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تُصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم^(١).

* *

● المال الحرام لا زكاة فيه:

واشترط المَلِكُ لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السُّحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين، واللصوص الكبار والصغار.

فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميز منها.

قال العلماء: لو كان الخبيث من المال نصاباً لا يلزمه الزكاة، لأن الواجب عليه تفرغ ذمته برده إلى أربابه إن عُلِموا، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء. وهنا يجب التصدق به كله، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه^(٢).

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٣٣٩/١.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم وحاشيته لابن عابدين: ٢٢١/٢.

هذا ويرى أبو حنيفة أن من غصب دراهم غيره، وخلطها بدراهمه، فهذا يُعدّ عنده استهلاكاً، ويملكها بهذا الخلط، ويصير ضامناً لأربابها مثلها. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن، فلا يثبت الملك، لأنه فرع الضمان. فلا يورث عنه، لأنه مال مشترك، وإنما يورث حصة الميت منه. وبالتالي لا تجب الزكاة فيه، لأنه لم يملكه. وعلى قول أبي حنيفة - أيضاً - ينبغي ألا تجب عليه الزكاة، لأنه مدين بمثل ما غصبه لأربابه، والمال المشغول بالدين لا يصلح لوجوب الزكاة عنده (المصدر نفسه).

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صدقة من غلول»^(١).
والغلول: المال الذي غلّه صاحبه، وأخذه من المال العام، كمال الغنيمة ونحوها.

وقد علّل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصديق به نوع من التصرف فيه، فلو قُبِل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به، منهيّاً عنه من وجه واحد، وهو محال^(٢).

والنتيجة: أن المرء لا يُعَدّ - في نظر الشارع - غنياً بالمال الحرام، وإن بلغ القناطر المقنطرة وطالت مدته في يديه، حتى أجاز السرخسي وغيره من فقهاء الحنفية التصديق على السلاطين والأمراء الظلمة، واعتبروهم فقراء، لأن ما بأيديهم إنما هو أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء، فكانوا فقراء^(٣). حتى قال محمد بن مسلمة: «يجوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان، وكان أميراً ببلخ، وجبت عليه كَفَّارة يمين، فسأل، فأفتوه بصيام ثلاثة أيام، فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي: إن ما عليك من التبعات فوق مالك من المال، فكفّارتك كفّارة يمين من لا يملك شيئاً»^(٤).

(١) رواه مسلم.

(٢) فتح الباري: ٣/١٨٠ - ط. الحلبي.

(٣) نقله ابن الهمام في فتح القدير عن المبسوط، كما نقل عن قاضي خان أنه ذكر في الجامع الصغير: لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الجائر سقط (فتح القدير: ٥١٣/١، ٥١٤) وهذه الفتاوى المدونة لون من ألوان الإنكار على السلاطين الظلمة.

(٤) المصدر السابق. وقد عبّ ابن الهمام على القصة المذكورة أعلاه قائلاً: وعلى هذا فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك، حيث تى بعض ملوك المغاربة في كفّارة عليه بالصوم - غير لازم.

«وتعليهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء غير لازم، لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم، لا لكونه أشق عليه من الإعتاق، ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء».

قال الكمال بن الهمام: وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به - وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة، فيملكه ويجب عليه الضمان، حتى قالوا: تجب عليهم فيه الزكاة، ويورث عنهم - غير ضائر، لاشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير^(١).

والذي نأخذه من هذه الفتاوى الجريئة الصادقة أن المال الحرام لا يملك، ولا يطيب لأخذه، ولا لورثته أبداً.

أما التصديق على هؤلاء الظلمة - لأنهم فقراء أو غارمون في حقيقة الأمر - فغير جائز، لأن الفقير الذي يستعين بالمال على معصية الله لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وكذلك الغارم الذي استدان في معصية ولم يتب. كما سنبينه في مصارف الزكاة^(٢).

* *

● زكاة الدين:

ومما يتفرع على هذا الشرط: البحث في زكاة الدين، أهى على الدائن

(١) المصدر السابق، وانظر البحر: ٢/٢٤٠.

(٢) المحلى: ١٠١/٢، وحكي عن ابن القاسم من أصحاب مالك: أن المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غضبه، فعلى الغاصب فيه الزكاة. وحمله بعض المالكية على ما إذا كان عند الغاصب مال آخر غير زكوي يستطيع أن يعوّضه به، فإن لم يكن عنده وفاء بما يعوّضه، فلا زكاة على الغاصب.

قال في حاشية الدسوقي: واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيتها كل سنة من ماله في المدة التي هي فيها عنده، حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها، فنحصل أنها تزكي زكائين: إحداهما، من ربها إذا أخذها لعام واحد «فيما» مضى. والثانية: زكاة الغاصب لها كل عام، ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٥٦/١ - ٤٥٧.

باعتباره المالك الحقيقي للمال، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمتنفع به؟ أم يعنى كلاهما؟ أم هي على كليهما؟ والأخير لم يقل به أحد، منعاً للازدواج. وروي عن عكرمة وعطاء إعفاء كليهما، وقالوا: لا يُزَكِّي الذي عليه الدَّين، ولا يُزَكِّيُه صاحبه حتى يقبضه^(١).

وروى ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين: ليس في الدَّين زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين، وأيد ذلك ابن حزم، وهو مذهب أصحابه من الظاهرية.

ووجه قولهم: أن مِلْك كل منهما غير تام، أما المدين، فلأن المال الذي في يده ليس له، ويده عليه ليست يد مِلْك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على مِلْك صاحبه الدائن، له أخذه متى شاء.

وأما الدائن.. فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، ويتنفع به، فكان مِلْكه عليه ليس بتام.

وهناك قول نسبه في «الأموال» إلى النَّخعي: إن زكاة الدَّين الذي يُمْتَلُه صاحبه على الذي يأكل مهناً^(٢). أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل، فإذا كان لك دَين عند تاجر، ينميه ويستفيد منه ويماطل في دفعه، فزكاته على هذا الرأي واجبة عليه لا عليك.

وهذه نظرة إلى مَنْ بيده المال لا إلى من يملكه. وهذا مخالف لشرط المِلْك التام، الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء. ولعله جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله.

أما جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومَنْ بعدهم، فيرون أن الدَّين نوعان:

(١) المحلى: ١٠١/٢، وقال البيهقي (في السنن: ١٥٠/٤): وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة.

(٢) الأموال ص ٤٣٢، وروي مثله عن عطاء، كما روي عنهما ما يخالفه.

١ - دَيْنٌ مَرَجُو الْأَدَاءِ، بَأَن كَانَ عَلَى مُوسِرٍ مَقْرٍ بِالذَّيْنِ، فَهَذَا يَعَجَلُ زَكَاتَهُ،
مَعَ مَالِهِ الْحَاضِرِ فِي كُلِّ حَوْلٍ.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ
وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ^(١).

٢ - وَالنَّوْعُ الثَّانِي دَيْنٌ غَيْرُ مَرَجُو أَخْذِهِ، بَأَن كَانَ عَلَى مَعْمَرٍ لَا يُرْجَى يَسَارُهُ،
أَوْ عَلَى جَاحِدٍ وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ. فَفِيهِ مَذَاهِبٌ:

الأول: أَن يَزَكِيَهُ إِذَا قَبِضَهُ لَمَّا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ وَابْنِ
عَبَّاسٍ.

الثاني: أَنَّهُ يَزَكِيَهُ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي الدِّيُونِ كُلِّهَا: مَرَجُوةٌ وَغَيْرُ مَرَجُوةٍ^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٤٣٠.

(٢) وَإِنَّمَا يُرَكَّبُ الدَّيْنُ عِنْدَ مَالِكٍ لِسَنَةٍ مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ أَصْلِهِ، إِنْ كَانَ قَدْ زَكَّاهُ، أَوْ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ
أَصْلِهِ، إِنْ لَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِيهِ، بَأَن لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُ حَوْلًا، وَلَوْ أَقَامَ عِنْدَ الْمَدِينِ أَعْوَامًا. فإِذَا
قَبِضَهُ زَكَاةً لِعَامٍ فَقَطْ، بِشَرَطِ أَنْ يَتِمَّ الْمَقْبُوضُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ، وَلَوْ عَلَى دَفْعَاتٍ.

وَمَحَلُّ تَزَكِيَتِهِ لِعَامٍ فَقَطْ إِذَا لَمْ يُؤَخَّرْ قَبْضَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ: أَيَّ قَصْدًا إِلَى التَّهْرَبِ مِنْ
وَجُوبِهَا عَلَيْهِ. وَإِلَّا زَكَّاهُ لِكُلِّ عَامٍ مَضَى، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُ الدَّيْنِ هَبَةً أَوْ صَدَقَةً، وَاسْتَمْرًا بِيَدِ الْوَاهِبِ وَالْمَتَّصِقِ، أَوْ
صَدَاقًا بِيَدِ الزَّوْجِ، أَوْ خُلْعًا بِيَدِ دَافِعِهِ، أَوْ تَعْوِيضَ جَنَاحِيَّةٍ بِيَدِ الْجَانِي، أَوْ وَكَيْلَ كُلِّ، فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ قَبْضِهِ وَلَوْ أَخَّرَ فِرَارًا.

وَالدِّيُونُ الْمَرَجُوةُ وَغَيْرُ الْمَرَجُوةُ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ، لَا يَسْتَتْنِي مِنْهَا إِلَّا الدِّيُونُ التِّجَارِيَّةُ
الْمَرَجُوةُ لِلتَّاجِرِ الْمُدِيرِ - الَّذِي يَشْتَرِي وَيَبِيعُ بِالسَّعْرِ الْحَاضِرِ - فَإِنَّهُ يَحْسِبُهَا فِي كُلِّ حَوْلٍ
وَيَزَكِيهَا مَعَ سَلْعِهِ وَنَقُودِهِ، وَيَعْنِي بِالدِّيُونِ التِّجَارِيَّةِ: مَا كَانَ أَصْلُهَا ثَمَنَ بَضَاعَةٍ بَاعَهَا، أَمَا
مَا كَانَ أَصْلُهُ قَرْضًا اقْتَرَضَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. انظُرِ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ وَحَاشِيَةَ الدَّسُوقِيِّ عَلَيْهِ:

. ٤٦٦/١

الثالث: أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحَوْل^(١).

هذا وقد اختار الإمام أبو عبيد - إذا كان الدَّين مرجوًّا - الأخذ بالأحاديث العالية، التي ذكرها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر: أنه يزكاه في كل عام مع ماله الحاضر، ما دام الدَّين على الأملياء (جمع مليء وهو الغني)، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وفي بيته.

وأجاز أبو عبيد - على حذر منه - تأخير زكاة الدَّين إلى القبض، فكلما قبض منه شيئاً زكَّاه لما مضى إذا لم يؤد ذلك إلى الملالة والتفريط.

أما الدَّين الميثوس منه، أو كالميثوس منه، فقد اختار العمل فيه على قول عليّ وابن عباس: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكَّاه - لما مضى من السنين، وأيد ذلك ببقائه على ملكه، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، ومِلْكه لم يزل عنه؟^(٢).

ونحن نوافق أبا عبيد فيما اختاره في الدَّين المرجو، لأنه كما قال: بمنزلة ما في يده. وأما الدَّين الذي يئس منه صاحبه فلا. فإنه - وإن بقي على أصل ملكه - لا يد له عليه، فهو مِلْك ناقص، والمِلْك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلتها. إذ المِلْك التام - كما ذكرنا - هو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره. يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له^(٣).

فمقتضى تمام المِلْك، أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه. ولم يتحقق ذلك هنا.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في الدَّين الميثوس منه. وفي المال «الضمارة» بصفة عامة: وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به، لأن المال الذي

(١) الأموال ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) الأموال ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) مطالب أولي النهى: ١٤/٢.

لا يقدر مالكة على الانتفاع به لا يكون به غنياً، والزكاة إنما تجب على الأغنياء^(١). ونحن نوافق أبا حنيفة في اعتبار هذا النوع من الدين المجهود أو الميئوس منه. والمال الضمار بصفة عامة إذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد، فلا يُرَكَّى لما مضى من السنين. وإن كنا نرجح مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك في تزكيته عند قبضه لسنة واحدة، بناء على رأينا في المال المستفاد، وأنه يُرَكَّى عند استفادته وتملكه، دون اشتراط حَوْل كما سنفصل ذلك في موضعه.

● مكافآت الموظفين ومدخراتهم:

ومما يكثر السؤال عنه في هذا المقام: ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها، باعتبار هذه المبالغ مكافآت مستحقة لهم، أو مدخرات مرصودة لحسابهم. هل في هذه المبالغ زكاة أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال إنما يتحدد بناء على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها: هل تُعد ملكاً تاماً لهؤلاء الموظفين أم لا؟ أعني: هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاؤوا وفقاً للأنظمة المتبعة؟ أم لا يستطيعون؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟ فإن كانت منحة وهبة فإنها لا يتم ملكها إلا بالقبض. وإن كانت حقاً للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، الذي قال فيه أبو عبيد: إنه بمنزلة المال الذي في يده. فحيث تجب فيها الزكاة في كل حَوْل، إذا بلغت نصاباً وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه^(٢).

* * *

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢.

(٢) وعلى مذهب مالك في الديون: لا زكاة فيها إلا إذا قبضها فيزيكها لعام واحد، وإن بقيت على ملكه أعواماً.

٢ - النماء

الشرط الثاني، أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعنى النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحاً وفائدة، أي دخلاً أو غلةً أو إيراداً - حسب تعبير علماء الضريبة - أو يكون هو نفسه نماء، أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام، وبيّنوا حكمته بوضوح ودقة.

قالوا: النماء في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي وتقديري فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها، والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه^(١).

* *

● حكمة اشتراط النماء:

قال ابن الهمام: إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق^(٢).

وبهذا يتحقق - مادياً - قول رسول الله ﷺ: «ما نَقَصَ مال من صدقة»^(٣) فإن ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مغل لا يتقصه أبداً، وفقاً لِسُنَّةِ الله تعالى.

والمعتبر - كما قلنا - أن يكون المال من شأنه أن ينمي^(٤) ويغل، بتحقيق

(١) حاشية ابن عابدين: ٧/٢ نقلًا عن البحر.

(٢) فتح القدير: ٤٨٢/١.

(٣) رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري، وقال: حسن صحيح.

(٤) «نما المال ينمي» من باب «ضرب» متفق عليه، أما «نما ينمو» فذكرها بعض اللغويين =

قابليته للنماء، لا أن ينمى بالفعل، فإن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بالفعل، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال صاحب المغني.

وقال في البدائع: «إن معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النامي.

«ولسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعى الحيوان في الكالأ المباح)، لأن الإسامة سبب لحصول الدر (اللبن) والنسل والسمن. والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك^(١).

وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماء، أي غلّة وثروة جديدة، فهذا لا تجب الزكاة إلا بحصوله بالفعل، كالحبوب والثمار ونحوها، إذ هي نفسها نماء وفضل مكتسب وإيراد جديد.

* *

● دليل هذا الشرط:

وإنما أخذوا هذا الشرط من سُنَّة الرسول ﷺ القولية والعملية، التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه، فلم يوجب النبي ﷺ الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها» اهـ^(٢) ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة، وكان الموجود منها في بلاد العرب عدة أنواع:

= وأنكرها آخرون، كما في شرح القاموس وغيره.

(١) بدائع الصنائع: ١١/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥٥/٧.

منها: الأنعام السائمة وهي الإبل والبقر والغنم.

ومنها: النقود من الذهب والفضة التي يتاجر فيها بعض الناس ويدخرها البعض الآخر.

ومنها: الزروع والثمار، وبخاصة الأقوات منها كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، ومثلها العسل عند مَنْ قال به.

ومنها: الكنوز التي دفنها القدماء في باطن الأرض إذا عُثِرَ عليها، ومثلها المعادن، وإن اختلفوا في مصرف هذين. أيصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء؟ ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية - وهم جمهور الأمة - على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة، هي نماؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان).

فالأنعام نامية بالفعل، لأنها تُسَمَّن وتلد وتدر لبناً، ونماؤها نماء طبيعي، لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية، وما يتبعها من اللحوم والألبان... الخ.

وعروض التجارة مال نام بالفعل، لأن الشأن فيها أن تدر ربحاً وتجلب كسباً، وإن كان النماء فيها غير طبيعي، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي. واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم، وإلى ما شاء الله.

والنقود أموال نامية، لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء، فإذا استُخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها، أنتجت دخلاً، وحققت ربحاً، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا، فإذا كُنِزَت هذه النقود، وحُبِست عن أداء وظيفتها في التداول والثمار والإنتاج، فإن كانزها هو المسؤول عن هذا التعطيل، وكان شأنه شأن مَنْ عطل آلة سليمة نافعة عن عملها، ونبهه الشارع على هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه، ليخرجها إلى النماء بالفعل، فينفع نفسه، وينفع المجتمع واقتصاده من حوله.

وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، ومثلها العسل، وكذلك الكنوز والمعادن.

وهذا الشرط الذي أثبته الفقهاء أخذاً من هدي الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، موافق لمدلول كلمة «الزكاة» نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة: النماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة، لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنعاء، حسب وعد الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(١)، ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٢). . . ويحتمل وجهاً آخر - نص عليه العلماء - وهو أن إخراج هذا الحق، إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في «المقتنى» لما لم يكن معرضاً للتنمية. ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك. فلما كان مختصاً بالأموال التي تنمى قيل له: واس من نمائه، وأخرج زكاة مالك، بمعنى أنه يخرج من نمائه^(٣).

وتطبيقاً لهذا الشرط، أعفى المسلمون منذ العصور الأولى، دواب الركوب، ودور السكنى، وآلات المحترفين، وأثاث المنازل، وغيرها من وجوب الزكاة، لأنها لا تعد مالاً نامياً بالفعل، ولا بالقابلية.

وتطبيقاً له أيضاً - قالوا: لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه، كمال الضمار، وهو في اللغة: الغائب الذي لا يُرَجَى، فإذا رُجِيَ فليس بضمار، وأصله الإضمار، وهو التغييب والاختفاء^(٤)، وفي الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل المِلْك، كما تقدّم، فخرج مال الضمار بالنماء، كما خرج بشرط تمام المِلْك.

ولاشتراط النماء في مال الزكاة، قرر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار، لا تتكرر بتكرر الحَوْل، فإذا وجب العُشر في الزروع والثمار، لم يجب فيهما بعد

(١) سبأ: ٣٩.

(٢) الروم: ٣٩.

(٣) المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: ٩/٢.

(٤) البحر الرائق: ٢/٢٢٢.

ذلك شيء - وإن بقيت في يد مالكها سنين . لأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء، متعرض للفناء، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث، أما الماشية فإنها مرصدة للنماء^(١).

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء هو مذهب مالك، فإنه لا يوجب في الدَّيْن - الذي للإنسان على غيره - زكاة لما مر من الأعوام وإن كان مرجواً حتى يقبضه، فإذا قبضه زكَّاه لعام واحد، كالمال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضلَّ صاحبه عنه، والمال الذي ضاع أو سقط من صاحبه، فكله لا يزكَّى إلا إذا عاد لربه فيزكِّيه لسنة واحدة.

وهذا عام في كل الديون، لا يستثنى منها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير (الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر) فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكِّيها كل عام^(٢).

وحُجَّة المالكية في عدم زكاة الدَّيْن: أنه - وإن كان على مَلِك صاحبه - مال غير نام، فلا تتعلق به الزكاة، لأنها إنما تجب في المال النامي.

وكذلك ذهب مالك إلى أن التاجر المحتكر (ويعني به الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها كالذين يشترون أراضي البناء ونحوها منتظرين غلاءها) لا تجب عليه الزكاة في قيمة سلعه كل عام كالتاجر المدير، وكما هو مذهب الجمهور. بل إذا باع منها ما يبلغ نصاباً زكَّاه لسنة واحدة، وإن بقي في يده قَبْل البيع سنين. لأن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة^(٣).

* * *

(١) انظر: المجموع للتَّوْري: ٥٦٩/٥.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: ٤٥٧/١.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٧٣.

● المال المعجوز عن تنميته:

وإذا كان نماء المال شرطاً في وجوب الزكاة، فما حكم المال المملوك المعجوز عن تنميته؟ هل تجب فيه الزكاة فتأكله عندئذ بمرور الأعوام؟ أم يُعفى من الزكاة فيبقى على حاله؟

والجواب: أن العجز عن تنمية المال نوعان:

أولهما: عجز من جهة المال نفسه، والثاني: عجز من صاحب المال.

فأما العجز الراجع إلى المال، كأن يكون مغصوباً ولا بيّنة له، أو دَيْناً لا يُرَجَى وفاؤه، أو مدفوناً نَسِيَ مكانه، أو نحو ذلك، فهذا يُعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه، كما ذكرنا ذلك في زكاة الدَّيْن، والمال الضمار.

وأما ما كان فيه من جهة رب المال نفسه، فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنميته ماله، وأوجب عليه الزكاة، غير باحث عن سبب العجز. فإن المفترض في المسلم أن يُعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمير ماله، إما بنفسه أو بمشاركة غيره، والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع.

فالعجز في نظر الإسلام ليس عذراً يعفي صاحبه من الواجبات^(١)، بل هو أمر يلوم عليه، لأنه ناشئ عن تقصير الفرد أو اختلال المجتمع.

ولهذا جاء في الحديث استعاذة النبي ﷺ منه، ونهيه عنه، وإنكاره على مَنْ تلبَّس به.

(١) على أن من الفقهاء مَنْ توسع في اعتبار العجز الذي يُعذر به صاحبه، فمنهم مَنْ أعفى صاحب الدَّيْن من الزكاة وإن كان دينه مرجوياً، لأنه غير تام، كما أنه أيضاً غير تام المِلْك. وبعض الفقهاء أعفوا نقود الصبي والمجنون من الزكاة لأنها لا تنمي بنفسها، وهو عاجز عن تنميتها. كما مرَّ.

كان ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ»^(١)، وروى عنه أبو هريرة: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»^(٢). وقال لرجل: «إن الله يلوم على العجز»^(٣).

* *

● كل مال نام فهو وعاء للزكاة:

وبهذا الشرط - شرط النماء - نتبين أن كل مال نام يصلح لأن يكون «وعاء» أو «مصدراً» للزكاة. ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الأخذ منه بذاته. فيكفينا أنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيّقين في إيجاب الزكاة كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ. وحصرها في «المحلى» في ثمانية: الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر، والفضة والذهب^(٤). حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الحيوانية إلا في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. ولا في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر. ولا في المعادن والنقود إلا في الذهب والفضة. ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء مَنْ يُضَيِّقُ حتى يقترب من هذا الرأي ومنهم مَنْ يُوسِّعُ، حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يُقصد بزراعته النماء. حتى إنه لا يشترط في

(١) رواه البخاري من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود من حديث عوف بن مالك.

(٤) المحلى: ٢٠٩/٥.

ذلك نصاباً. ويوجبها في الخيل من الحيوانات، ويوجبها في الحلبي، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه. كما أنه لم يوجب العُشر في أرضٍ خراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة.

ونظرية ابن حزم ومَن وافقه أخيراً - كالشوكاني وصديق حسن خان - في تضييق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصلين:

الأول: حُرمة مال المسلم، التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

الثاني: أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نُشرِّع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

هذا هو منطلق ابن حزم ومَن تبعه وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تماماً. وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين وسنوضحها بإيجاز فيما يلي:

١ - إن عمومات القرآن والسُّنة تثبت أن في كل مال حقاً أو صدقة وزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١)، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢). . . وقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترُد على فقرائهم»، وقوله: «أدوا زكاة أموالكم» من غير فصل بين مال ومال في ذلك كله. وعرفنا من السُّنة أن المقصود من كلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية» لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي. فلم

(١) المعارج: ٢٤.

(٢) التوبة: ١٠٣.

يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة، إلا بدليل . . ولا دليل .

٢ - إن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر، يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح، وحب الأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢) . . ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجباً على زارع الحنطة والشعير. دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح و«المانجو» ونحوها. أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية.

٣ - إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر، لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته كما جاء في الصحيح عن ابن عمر: «إن الله فرض الزكاة طهرة للأموال». وكما روي في بعض الأحاديث: «إذا أذيت زكاه، أنك فقد أذبت عنك شره»^(١). ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصوراً على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة الأهلية والحكومية. فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرؤها بالزكاة.

٤ - إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعتز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن

(١) رواه ابن خزيمة والحاكم عن جابر مرفوعاً وموقوفاً، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، لكن قال في المذهب: والأصح أنه موقوف. انظر الفيض: ٢٥٣/١.

المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على مَنْ يملك خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعني كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء والمحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات.

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكة الأصلي، وأن لإخوانه الفقراء وذوي الحاجات حقاً في هذا المال باعتبارهم عيال الله. وكذلك المصالح العامة لله باعتبارها «في سبيل الله» وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غني سواء أكان ماله من الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو غيرها من الأعمال الحرة.

٥ - إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرّق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم بوساطة القياس بوجود الزكاة في مال إنما نُحْكَمُ الشرع نفسه، فليس هذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله، وخاصة إذا عرفنا ما ذكرناه في المقدمة: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام.

٦ - إننا لا نعارض في حُرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله - وبعبارة أخرى حق الجماعة - في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة - من الفقراء والمساكين - ثابت أيضاً بنصوصه.

وقد أيّد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة، وجعل من حق أولى الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ولا يعرض نفسه للهلكة.

ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يستوفي أولاً من كل مال حق الزكاة، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم - إذا بقيت حاجة لم تُسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة.

بقيت شبهة عدم أخذه - ﷺ - الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره. وردى عليها من ناحيتين:

الأولى: أن نماءها كان ضعيفاً، فعفا عنها تخفيفاً عن أصحابها، وتشجيعاً لهم.

الثانية: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمايرهم، فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويطهرهم ويزكيهم. وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً، وأنه لا خير في مال لا يُرَكى.

* * *

٣ - بلوغ النصاب

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمى «النصاب» في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الورق)، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار، والحاصلات الزراعية^(١).

قال شيخ الإسلام الدهلوي^(٢) في بيان الحكمة من هذه المقادير:

(١) ستأتي الأحاديث المبينة للأنصبة في الفصول القادمة.

(٢) هو الإمام العلامة مجدد الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بلقب: شاه ولي =

«إنما قَدَّر من الحب والتمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة . وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث - خادم أو ولد بينهما - وما يضاهاى ذلك من أقل البيوت . وغالب قوت الإنسان رطل أو مُدّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقيةً لنوائبهم أو إدامهم .

«وإنما قَدَّر من الورق خمس أواق (مائتي درهم) لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار . واستقرى عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك .

«وإنما قَدَّر من الإبل خمس ذود، وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال، وأن يجعل النصاب عدداً له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تُذبح، وتُرُكب، وتُحلب، ويُطلب منها النَسْل، ويُستدفاً بأوبارها وجلودها . وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة . وكان البعير يسوّى في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة»^(١) أ.هـ .

واشترط النصاب في مال الزكاة مُجمَع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر، وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حِزم من البقل تخرجها الأرض حِزمة منها صدقة واجبة .

= الله، وُلِد سنة ١١١٤هـ، وتوفي سنة ١١٧٦هـ صاحب «حجة الله البالغة» وغيرها من المؤلفات القيمة. انظر ترجمته مفصلة في «نزهة الخواطر» للسيد عبد الحي الحسني: ٣٩٨/٦ - ٤١٥ - ترجمة رقم (٧٦٠)، وكذلك في «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند» لمسعود التّدوي ص ١٢٩ وما بعدها، وفي «موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه» للسيد أبي الأعلى المودودي ص ١٠١ - ١٢١ . وانظر: الأعلام للزركلي: ١٤٤/١ - ١٤٥ .

(١) حجة الله البالغة: ٥٠٦/٢ .

ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحُجَّتْهم في ذلك حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بيّنة، وهي أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يُعان، لا أن يُعين، ومن ثمَّ قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»^(١).

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، وفقاً بهم، ومراعاة لحالهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

* * *

٤ - الفضل عن الحوائج الأصلية

ومن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال - أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكة - كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم - لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية. لأنه من ضرورات البقاء، وقوائم البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة

(١) رواه البخاري معلقاً. والإمام أحمد موصولاً كما سيأتي في الشرط الرابع.

المأمور بها في قوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» فلا تقع زكاة^(١).

ومن الفقهاء مَنْ اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط، وذلك أن الأشياء التي يُحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا مُعدة للنماء، كما يتضح ذلك في دار السكنى، ودابة الركوب، وثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الاحتراف ونحوها، فكلها من الحاجات الأصلية، وهي مع ذلك غير نامية.

وقالوا: إن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يُوقف عليه، فلا يُعرف الفضل عن الحاجة، فأقيم دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة^(٢) وهذا الإعداد هو الذي يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل.

والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار وإن لم ينمها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لا عُدَّ الذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو لحاجة أهله وولده، ومَنْ يجب عليه عوله - غنياً يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم^(٣).

وإنما قلنا: الحاجة الأصلية، لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تنتهي، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية، لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لا يتغنى ثالثاً، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقائه، كمأكله وملبسه ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حِرْفته ونحو ذلك.

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١١/٢. والحديث المذكور رواه الطبراني عن أبي الدرداء وهو ضعيف.

(٢) البدائع: ١١/٢.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٦/٢.

وقد فسّر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقال: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضاءه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم^(١).

ومما نسجله بكل إعجاب وتقدير لعلمائنا: أنهم اعتبروا العلم حياة، والجهل موتاً وهلاكاً، واعتبروا ما يدفع الجهل عن الإنسان من الحاجات الأساسية كالقوت الذي يدفع عنه الجوع، والثوب الذي يدفع عنه العري والأذى، كما اعتبروا الحرية حياة، والحبس والقيد هلاكاً أو كالهلاك.

والذي نراه على كل حال: أن الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر.

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكفّف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد - مهما بلغ عددهم - والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته.

وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي - بقرون طويلة - أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة، والتخلص من النظرة «العينية» القديمة التي تنظر إلى «عين المال»، دون «شخص صاحبه»،

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٢، والبحر الرائق: ٢٢٢/٢، نقلاً عن ابن الملك في شرح المجمع.

وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية، واعتبروا النظر إلى «شخصية الممول» وظروفه الخاصة تطوراً وارتقاءً في عالم الفكر والتشريع الضريبي، هذا مع أن كثيراً من رجال المالية لا يطبقون تلك النظريات في كثير من البلدان، فقد يعفون الحد الضروري لمعيشة الفرد وحده، أو هو وثلاثة من أولاده، وإن كان لديه سبعة أو عشرة من الأولاد، غير ملتفتين إلى مَنْ يعولهم من الوالدين والأقارب.

* * *

● أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة:

١ - ومما يدل لهذا الشرط - فضلاً عما ذكره الفقهاء من الوجوه العقلية - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وفي رواية: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١).

وذكره البخاري بهذا اللفظ معلقاً في كتاب الوصايا من صحيحه، وجعله عنواناً لباب من كتاب الزكاة، قال فيه: (باب) لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة. قال الحافظ في شرح هذا العنوان: كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن يلزمه نفقته^(٢). ولا شك أن الزكاة صدقة، كما عبّر عن ذلك القرآن والسنة.

٢ - كما يدل لاعتبار ذلك الشرط قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَفْقُوهُ﴾^(٣). . . فعن ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك^(٤).

(١) الحديث رقم (٧١٥٥) من المسند. قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر التعليق

عليه في الجزء ١٢ من المسند، وانظر فتح الباري: ١٨٩/٣.

(٢) فتح الباري: ١٨٩/٣.

(٣) البقرة: ٢١٩.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٥٦/١.

قال ابن كثير: وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: «العفو»، يعني: الفضل^(١).

ومعنى هذا أن الله جلت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة - حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله - وذلك أن حاجة الإنسان مقدّمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه.

وجاء عن الحسن في تفسير الآية: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ . . . قال: ذلك ألا يجهد مالك، ثم تقعد تسأل الناس^(٢).

٣- قال ابن كثير: ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك» (زوجك)، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر». وقد رواه مسلم في صحيحه. وهو يدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدّمة على حاجة غيره.

وأخرج مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» أهـ.

وإذا كان بعض هذه الأحاديث في صدقة التطوع والإنفاق المندوب لا الواجب، فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الإسلام في الإنفاق، وأن وعاءه -

(١) تفسير ابن كثير: ٢٥٦/١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٥٦/١.

كما حددت الآية الكريمة بلفظة موجزة جامعة - هو «العفو»، وأن «العفو» كما فهمه جمهور علماء الأمة - الذين ذكروهم ابن كثير - هو ما فضل عن الحاجة .

* * *

٥- السّلامة من الدّين

ومن تمام المِلْك الذي اشترطناه، ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالماً من الدّين، فإذا كان المالك مديناً بدّين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتّب في المال للمساكين؟

فَمَن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال مَن عليه الدّين، لأن حق صاحب الدّين متقدّم بالزمان على حق المساكين. وهو في الحقيقة مال صاحب الدّين، لا الذي المال بيده.

ومَن قال: هي عبادة، قال: تجب على مَن بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلّف، سواء أكان عليه دّين أم لم يكن، وأيضاً فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق الآدمي، وحق الله أحق أن يُقضى^(١).

قال ابن رشد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين^(٢).

وما رجّحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة.

(١) بداية المجتهد ص ٢٣٨ .

(٢) المرجع السابق.

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أولاً: إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدينه. ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضاء، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم^(١)، وقد بينا أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام المِلْك.

ثانياً: إن ربَّ الدَّيْن مُطالِب بتزكيته، لأنه ماله وهو مالكة وصاحبه، (وهذا هو قول الجمهور) فلو زكَّاه المدين، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج ممنوع في الشرع^(٢).

ثالثاً: إن المدين دَيناً يستغرق النصاب أو ينقصه، ممن يحل له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟

رابعاً: إن الصدقة لا تُشرع، إلا عن ظهر غنى، كما جاء في الحديث، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدَّيْن، الذي يعرِّضه لعقوبة الحبس، فضلاً عما فيه من هم الليل وذل النهار.

خامساً: يحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره^(٣)، وقد قال عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

سادساً: روى أبو عبيد عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان بن عفان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَين فليؤده حتى تُخرجوا زكاة أموالكم»^(٤). وفي لفظ رواه مالك: «مَنْ كان عليه دَين فليقض دينه وليزك بقية

(١) انظر المجموع للنَّووي: ٣٤٦/٥، وانظر البحر لابن نجم: ٢١٩/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المغني: ٤١/٣.

(٤) الأموال ص ٤٣٧ والشهر المذكور قبل: هو شهر رمضان، وقيل: هو المحرم.

ماله»^(١). وفي لفظ رواه البيهقي عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم...»^(٢) ومعنى هذا أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه^(٣).

ومن أجل هذه الوجوه المذكورة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة، أو ينقص بقدره، في الأموال الباطنة - النقود وعروض التجارة - وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يخالف في ذلك إلا ربيعة وحماة بن سليمان والشافعي في الجديد.

أما الأموال الظاهرة - المواشي والزرع - فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وفرَّقوا بينها وبين الباطنة بأن تعلق الزكاة بها أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السُّعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون. وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يرد أنهم استكروها الناس على الأموال الباطنة، ولأن السُّعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدَّين، وهذا يدل على أنه لا يمنع زكاتها. ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد^(٤).

هذا قول مالك والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) قال الحافظ في التلخيص ص ١٧٨: رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان (ونسبه في «المطالب العالية» لمسدد، وقال: إسناده صحيح، وتابعه البوصيري كما في حاشية «المطالب»: ٢٣٤/١).

(٢) انظر السنن الكبرى: ١٤٨/٤.

(٣) المغني، المرجع السابق.

(٤) المغني: ٤٣ - ٤٢/٣.

(٥) يشبه هذا ما قرره التشريع الضرائبي من عينة الضريبة المفروضة على الأتبان ونحوها، وعلى إيراد القيمة المنقولة (الأسهم والسندات) فهي تصيب نتاج هذه القيمة دون نظر إلى =

ويرى أبو حنيفة أن الدَّين يمنع سائر الأموال إلا الزرع والثمر^(١).

وقد اختلف ابن عمر وابن عباس في الدَّين على الزرع - فقال ابن عباس: يُخرج ما استدان على ثمرته ويُزكِّي ما بقي. وقال ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويُزكِّي ما بقي^(٢).

والذي يتضح لنا أن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة - في عصرنا - أشد ظهوراً وبروزاً للفقراء وغيرهم من الأنعام والزرع، ولهذا نرى أن التعليل المذكور، لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، والشريعة تعمل دائماً على التيسير على المدين، والأخذ بيده بكل الوسائل، وفي شتى المجالات، وذلك لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، ورواية عن أحمد^(٣).

ورواه أبو عبيد عن مكحول، وقال: يروى عن طاوس أيضاً^(٤).

واختار أبو عبيد: أن الدَّين إذا عُلِمَت صحته (أي لم يكن مجرد دعوى) يُسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، اتباعاً لسنة الرسول الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لتُرد على الفقراء. والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟

= شخص حاملها. فالضريبة العقارية تستحق على الفدان حتماً، بصرف النظر عن حالة مالكة ولو اشتراه بالدَّين، وكذا تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند، انظر تشريع الضرائب للدكتور محمد حلمي مراد: ٧٨/١ - ط. أولى..

(١) انظر المغني: ٤٢/٣.

(٢) السنن الكبرى: ١٤٨/٤.

(٣) المغني: ٤٢/٣.

(٤) الأموال ص ٥١٠.

ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين^(١).

فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يُعلم إلا بقوله لم تُقبل دعواه، وأُخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً، لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدَّيْن الذي عليه يدَّعيه باطن لا يُدرى، لعلَّه فيه مبطل، فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم، فادَّعى المخرج منها وأداءها إليهم، فلا يُصدَّق على ذلك^(٢) فهو يرى أن الدَّيْن مانع من الوجوب بشرط إثبات ما يدل على صحة الدَّيْن، وهو كلام صحيح، ما دامت الدولة هي التي تتولى أمر الزكاة، حتى لا يُضَيِّع الناس حق الله والفقير في أموالهم بادعاء الديون، وخاصة في عصرنا الذي ضعف فيه الدَّيْن، وقلَّ اليقين.

* *

● شروط الدَّيْن الذي يمنع وجوب الزكاة:

الشرط الذي لا خلاف فيه: أن يكون هذا الدَّيْن مما يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، وما لا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون ديناراً، وعليه دينار أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضا به، ولا يجد قضاءً له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون ديناراً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه. وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين.

ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل الستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه ينقص النصاب^(٣).

(١) المرجع السابق ص ٥١١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) المغني: ٤٣/٣.

وهل يُشترط أن يكون هذا الدَّين حالاً؟

الراجع أنه لا فرق بين الدَّين الحال والمؤجل، لعموم الأدلة، وإن قال بعض العلماء: إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به في الحال^(١).

ومن الدَّين المؤجل: صداق الزوجة المؤجل إلى الطلاق أو الموت. وقد اختلفوا، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

قال بعضهم: المهر المؤجل لا يمنع، لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل.

وقال غيرهم: يمنع، لأنه دَّين كغيره من الديون.

وقال آخرون: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا، لأنه لا يُعد دَّيناً^(٢).

ونفقة الزوجة إذا صارت دَّيناً على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء، ومثلها نفقة الأقارب تمنع وجوب الزكاة^(٣).

وهل يستوي في ذلك ديون الله وديون العباد؟

قال النووي من الشافعية: إذا قلنا: الدَّين يمنع الزكاة، فإنه يستوي دَّين الله تعالى ودَّين الآدمي^(٤).

وقال الحنفية: إن الدَّين المانع للزكاة، ما كان له مطالب من جهة العباد، ومنه الزكاة، لأنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة، ويتسلط فيه المستحق على المدين، ويمكن للحاكم أن يأخذ ماله منه، لحق الغرماء. فملكه فيه ضعيف غير مستقر،

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر الرائق: ٢/٢١٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع: ٣٤٥/٥.

بخلاف دَيْن الله من نذور وكفارة ونحوها . وإذا كان عليه زكوات لسنوات خَلَّتْ، فإنها تُعد من الدَّيْن الذي له مطالب من جهة العباد . وهو الإمام النائب عن المستحقين^(١) .

وهذا هو الذي نختاره إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة، حتى لا يدَّعي مَنْ يشاء من أرباب المال أن عليه نذوراً، أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يُستطاع تحقيقه وإثباته أو نفيه .

فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يُخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله، ويقضيها قبل أداء الزكاة، عملاً بعموم الحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٢) .

* * *

٦- حَوْلان الحَوْل

ومعناه: أن يمر على المَلِك في مَلِك المَالِك اثنا عشر شهراً عريباً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال). أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم «زكاة الدخل» .

● السر في اعتبار الحَوْل لبعض الأموال:

والفرق بين ما اعتبر له الحَوْل، وما لم يُعتَبَر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: أن

(١) انظر المغني: ٤٥/٣، وانظر: الهداية وشروحيها: ٤٨٦/١، ٤٨٧ .

(٢) البخاري وغيره .

ما اعتُبر له الحَوْلُ مرصداً للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتُبر له الحَوْلُ، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة^(١).

* *

● - الدليل على اشتراط الحَوْل:

ذكر ابن رشد^(٢): أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحَوْلُ، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْلُ»^(٣).

(١) المغني: ٦٢٥/١ - الطبعة الثالثة - المنار.

(٢) بداية المجتهد: ٢٦١/٢ - ٢٦٢.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ص ١٧٥: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه بعض الرواة موقوفاً وصحح الدارقطني في العلل الموقوف، ولكن الحديث ضعيف باتفاق، والخلاف فيه قائم =

«وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت»^(١).

* *

● خلاف بعض الصحابة والتابعين واشتراط الحَوْل:

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وجوب تزكية المال عند استفادته، دون اشتراط حَوْل.

خالف هؤلاء الصحابة، ومعهم بعض التابعين، في المال المستفاد^(٢)، وأوجبوا إخراج زكاته عند تملكه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده، دون اشتراط حَوْل.

وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف: «أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت» وهو توجيه صحيح كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

* *

● القَدْر المجمع عليه في أمر الحَوْل:

والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة في رأس المال - من الماشية والنقود، والثروة التجارية - لا تجب في العام الواحد إلا مرة

= منذ عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقد حكى ذلك ابن رشد نفسه عن ابن عباس ومعاوية، والرواية عنهما صحيحة، كما صحت عن ابن مسعود أيضاً.

(١) بداية المجتهد - المرجع المذكور.

(٢) انظر المحلى: ٨٣/٦ - ٨٥، ونيل الأوطار: ١٤٨/٤. والروض النضير: ٤١١/٢ - ٤١٢، وسبل السلام: ١٢٩/٢.

واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في العام، روى ابن أبي شيبة عن الزهري قال: لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأمة، الذين كانوا بالمدينة - أبو بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب، لأن أخذها سنة من رسول الله ﷺ^(١).

وكان هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، فلم تترك فرض الزكاة لرغبة الحكّام والطامعين، يفرضونها كلما اشتتت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشُّح، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقدرتها بالحَوْل؛ لأنه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها وهكذا^(٢).

قال المحقق ابن القيم في هدي الرسول ﷺ في الزكاة: إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حَوْل الزروع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة^(٣).

* * *

● الخلاف في المال المستفاد:

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح

(١) كنز العمال: ٢٩٤/٦، وفيه نحو هذا الأثر عند الشافعي والبيهقي في السنن من رواية الزهري أيضاً.

(٢) بداية المجتهد: ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٣) زاد المعاد: ٣٠٧/١ - مطبعة السنة المحمدية.

العارضة والهبات ونحوها. وبعض هذا المال - كالزروع والثمر والعسل والكنز والمعدن - تجب الزكاة فيه عند استفادته، إذا بلغ نصاباً، وهذا لا كلام فيه.

والكلام إنما هو فيما يملكه المسلم، ويستفيده من الأموال التي يُعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التجارة والماشية. وفي هذا تفصيل ذكره ابن قدامة في المغني في ثلاثة أقسام:

١ - فإذا كان المال المستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمّه إلى ما عنده من أصله. فيعتبر حوله بحوله، قال ابن قدامة^(١): لا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل، كزيادة قيمة عروض التجارة.

٢ - فإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده، بأن كان عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرًا، أو من الأنعام فاستفاد نقوداً. فهذا - عند جمهور الفقهاء - له حكم نفسه، لا يُضم إلى ما عنده في حَوْل ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حَوْلًا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد - عن غير واحد - يزكّيه حين يستفيده، وروي بإسناده عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا (أي العطاء) ويزكّيه. وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكّي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكّيه مع ماله^(٢). (وستؤيد هذا الرأي بالأدلة إن شاء الله في حديثنا عن زكاة الرواتب ونحوها).

٣ - وإن كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حَوْل الزكاة - بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحَوْل، فيشترى أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حَوْل

(١) المغني: ٦٢٦/٢.

(٢) المغني: ٦٢٦/٢.

عند أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : يضمه إلى ما عنده في الحَوْل فيزكيهما جميعاً عند تمام حَوْل المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى - لأنه يُضم إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه في الحَوْل كالنتاج . ولأن إفراده بالحَوْل يفضي إلى تشقيق الواجب (تجزئته) في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قَدْر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القَدْر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجها، ثم يتكرر ذلك في كل حَوْل ووقت، وهذا حَرَج مدفوع بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) . . وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص (ما بين قَدْرين مفروضين) في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حَوْل أصلها، مقروناً بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في السائمة . دفعاً لتشقيص الواجب، بمثل قول أحمد والشافعي في الأثمان (النقود) لعدم ذلك فيها^(٢) .

وقد رد صاحب «المغني» على الحنفية هنا بما لا نطيل به، فالواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق، وأبعد عن التعقيد ولهذا أرجح الأخذ به .

* * *

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) انظر المغني : ٦١٧/٢ .

زكاة الثروة الحيوانية

المملكة الحيوانية واسعة كثيرة الأصناف، حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعاً له، ما عرفه العرب باسم «الأنعام» وهي: الإبل والبقر - وهو يشمل الجواميس - والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهي التي امتنَّ الله تعالى بها على عباده، وعدَّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى في سورة النحل - وهي تسمى سورة «النعيم» - : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّوْفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ (١).

وفي موضع آخر من السورة قال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُوبَىٰ لَهُ مَن بَدَّلَ قُرْبًا مِّمَّا دَمَّرْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ (٢).

وقال في موضع ثالث: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ (٣).

وفي سورة «يس» قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئَانَا أَنْعَامًا فَهُمْ

(١) النحل: ٥ - ٧.

(٢) النحل: ٦٦.

(٣) النحل: ٨٠.

لَهَا مَلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَتَّعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ (١) ..

هذه هي الأنعام التي خلقها الله للإنسان، مما عملت يده سبحانه، وذلَّلها له، ليركب ظهرها، أو يأكل لحمها أو يشرب لبنها، أو ينتفع بأصوافها وأوبارها وأشعارها، فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر عليها: ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (٧٣) ! ..

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر الذي حثَّ عليه القرآن الكريم ما جاءت به السُّنَّة المطهَّرة من إيجاب الزكاة فيها. وتحديد نُصُبها ومقادير ما فرض الله فيها، وإرسال السعاة في كل عام إلى أربابها، ليأخذوا ما وجب عليهم فيها، وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة.

وقد كانت الأنعام - وبخاصة الإبل - أنفع أموال العرب وأعظمها. ولهذا عنيت السُّنَّة ببيان نُصُبها والمقادير الواجبة فيها. ولا زال كثير من بلاد العالم تُعدُّ فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية. ولا زالت الحيوانات الراعية تُعدُّ فيها بالملايين. وفيها بلاد إسلامية كالسودان والصومال والحبشة وغيرها. وسنفضِّل أحكامها في المباحث التالية.

* * *

(١) يس: ٧١ - ٧٣.

الشروط العامة لزكاة الأنعام

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من المواشي ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطاً خاصة نجملها فيما يلي:

١ - أن تبلغ النصاب:

فالشرط الأول أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

وليس كل من يملك ناقة أو ناقتين غنياً في الواقع ولا في عُرف الناس، فلا بد من حد معين يُعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، وذلك في الإبل هو: خمس، بإجماع المسلمين في كل العصور، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء رب الإبل. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضاً. بهذا جاءت الأحاديث ومضت السُنَّة العملية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

أما النصاب الأدنى للبقرة فقد اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنتبين بعد.

* *

٢ - أن يحول عليها الحَوْل:

وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

وقد بيّنا من قبل أن اشتراط الحَوْل مُجْمَع عليه في غير المال المستفاد.
وحتى الجمهور الذين اشتراطوا الحَوْل في المال المستفاد لم يشترطوه في
نتاج المواشي وجعلوا حَوْل أولاد الماشية هو حَوْل أمهاتها.

* *

٣ - أن تكون سائمة:

والسائمة في اللغة: الراعية. وشرعاً: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر
العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن^(١).
فالسائمة هي: التي ترعى في كلاً مباح، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف
صاحبها علفها.

والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه، لأن
للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تُعلف في بعض أيام السنة، لعدم الكلاً أو
لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب. ولا يُعتبر السوم إلا إذا
كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو
ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة. لأنها صُرفت عن جهة النماء إلى جهة
الانتفاع الشخصي. كما سنتبين ذلك في الشرط الرابع.

والحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس
إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾^(٢)، ﴿ وَسَعَلُونَكَ مَاذَا
يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾^(٣). . . وذلك فيما قلّت مؤونته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢٠/٢ - ٢١.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) البقرة: ٢١٩.

السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤونتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل هذا الشرط ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون». . . الحديث. وذكرناه من قبل. وقد صحَّحه جماعة من الأئمة. ووصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها. فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يُعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكماً يخالف المسكوت عنه. قال الخطابي: «لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»^(١).

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة، كما نقله أهل الأصول، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر^(٢).

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس: «وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين منها شاة». وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس عليها، إذ لا فرق.

وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السموم، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. . . وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوا في السائمة سواءً بسواء. عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يُذكر فيها السوم. أما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب إذ تلك النُصُب لا تكون في أغلب الأحوال معلوفة^(٣).

* *

(١) الروض النضير: ٣٩٩/٢.

(٢) المرجع نفسه ص ٤٠٠.

(٣) المرجع نفسه ص ٣٩٩.

٤ - ألا تكون عاملة:

الشرط الرابع: ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرق الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن علي قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: «وليس على الحرّانة صدقة»^(١)، والحرّانة هي التي تعمل في حرق الأرض. وروى أبو داود في سننه من حديث زهير: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا رُبْعَ العُشور من كل أربعين درهماً درهم».. فذكر الحديث وقال فيه: «وليس على العوامل شيء»، ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً أيضاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري ومعمّر موقوفاً على علي^(٢).

وجاء ذلك أيضاً عن إبراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين^(٣) وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدية، وهو قول الليث أيضاً في البقر.

ويؤيد هذه الروايات والأقوال من جهة النظر أمران نَبّه عليهما العلماء:

الأول: أن ما كان من المال مُعداً لنفع صاحبه كثيابه، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها، فليس فيها زكاة، فيطرد هنا أنه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل عليها بالدولاب وغيره، فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص.

(١) الأموال ص ٣٨٠.

(٢) نصب الراية: ٣٦٠/٢.

(٣) انظر الأموال ص ٣٨٠ - ٣٨٢، ومصنف عبد الرزاق: ١٩/٤ - ٢١ باب «ما لا يؤخذ من الصدقة». والروض النضير: ٤٠٨/٢.

والفرق بينها وبين السائمة ظاهر: فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والدار ونحوها^(١).

الثاني: ما رواه أبو عبيد عن الزهري قال: «ليس في السواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث»^(٢).

وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: «ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة، لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر»^(٣).

ومعنى ذلك أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تُستعمل لخدمة الأرض والزرع وما تُنبته الأرض من زرع وثمر تجب فيه الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها هي الأخرى - وليست إلا آلة لتنمية الزرع - فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس، كما قال أبو عبيد بحق.

وخالف مالك الجمهور في هذا الحكم فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل عاملة أو غير عاملة، كما أوجبها فيها سائمة ومعلوفة، وقد حكى عن الثوري أنه ذكّر له قول مالك. فقال: ما ظننتُ أن أحداً يقول هذا^(٤).

ومن الإنصاف أن نقول: «إن بعض فقهاء المالكية رجّح مذهب الجمهور فنقل ابن ناجي عن ابن عبد السلام أنه قال هنا: «ومذهب المخالف هو الذي تركز إليه النفس». وعارض أبو عمر ابن عبد البر قول المالكية هنا بقولهم: لا زكاة في الحلبي المعد للباس، ورأى أن الزكاة في أحدها دون الآخر كالمتناقض»^(٥).

* * *

(١) انظر الروض النضير: ٤٠٨/٢.

(٢) الأموال ص ٣٨١.

(٣) الأموال ص ٣٨٢.

(٤) المرجع نفسه ص ٣٨١.

(٥) شرح الرسالة لابن ناجي: ٣٣٥/١.

زكاة الإبل

أجمع المسلمون، واتفقت الآثار الصَّحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من ٥ إلى ٩	١ شاة
١٠ - ١٤	٢ شاتان الواجب هنا من الغنم
١٥ - ١٩	٣ شياه
٢٠ - ٢٤	٤ شياه
٢٥ - ٣٥	١ بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية. سميت بذلك في الثانية. سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل
٣٦ - ٤٥	١ بنت لبون (وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة. سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبس). ١ حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقة لأنها استحققت أن يطرقها الفحل).
٤٦ - ٦٠	١ جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).
٦١ - ٧٥	٢ بتتان
٧٦ - ٩٠	٢ حقتان
٩١ - ١٢٠	٢ حقتان

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع^(١)، إلا رواية رويت عن علي رضي الله عنه أن في خمس وعشرين خمس شياه (بدل بنت مخاض) فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض^(٢).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس^(٣).

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر^(٤) يمثل الجدول التالي؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حقة، وفي كل أربعين، بنت لبون:

النصاب من الإبل	القدر الواجب فيه
من إلى	
١٢١ - ١٢٩	٣ بنات لبون.
١٣٠ - ١٣٩	١ حقة + ٢ بنتا لبون.
١٤٠ - ١٤٩	٢ حقة + ١ بنت لبون.
١٥٠ - ١٥٩	٣ حقا.
١٦٠ - ١٦٩	٤ بنات لبون.
١٧٠ - ١٧٩	٣ بنات لبون + ١ حقة.
١٨٠ - ١٨٩	٢ بنتا لبون + حقتان.
١٩٠ - ١٩٩	٣ حقا + ١ بنت لبون.
٢٠٠ - ٢٠٩	٤ حقا أو ٥ بنات لبون.

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووي كما في المجموع: ٤٠٠/٥، وأبو عبيد كما في الأموال صفحة ٣٦٣، وابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط، والعيني وغيرهم. انظر المدعاة: ٤٩/٣.

(٢) المجموع: ٤٠٠/٥، وقال النووي: احتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً... وهو متفق على ضعفه ووهائه - نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) خالف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري كما سيأتي.

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشراً انتقلت الفريضة ما بين الحقائق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل ٥٠: حقة، وفي كل ٤٠: بنت لبون.

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمساً فقد أوجب الشارع فيها شاة. والمعنى فيه كما ذكره في المبسوط عن بعض العلماء: أنه اعتبار للقيمة في المقادير، وذلك أن بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة من الإبل - كانت تقوم في ذلك الوقت بنحو ٤٠ (أربعين) درهماً والشاة بنحو ٥ (خمس) دراهم؛ فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة في ٢٠٠ (مائتي) درهم من الفضة^(١).

وتعقبه ابن الهمام في الفتح وابن نجيم في البحر، لأنه قد ورد في الحديث أن من وجبت عليه سن فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها. وهو مصرح بخلافه^(٢). وهو تعقب وجهه وصحيح. ويريد بالحديث ما رواه البخاري عن أنس.

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم لا من الإبل - مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه - نظراً لقلّة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين: الفقير والغني؛ فإن خمساً من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال^(٣).

(١) انظر المبسوط للسرخسي: ١٥٠/٢.

(٢) البحر الرائق: ٢٣٠/٢، وفتح القدير: ٤٩٥/١.

(٣) انظر المبسوط: ١٥٦/٢.

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي في «المجموع»^(١): «مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

«فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل - فما دونها - من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. . فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة رُبع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة^(٢)، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

وفي هذا الكتاب: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده

(١) الجزء الخامس ص ٣٨٢ وما بعدها.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في فصل «زكاة النقود».

بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة. ويجعل معها شاتين استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومَن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، ومَن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومَن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين^(١)، ولا يخرج في الصدقة هرمة^(٢) ولا ذات عوار^(٣)، ولا تيس^(٤)، إلا ما شاء المصدِّق^(٥)، ولا

(١) قال الثوري في المجموع (٤٠٩/٥) قال الإمام الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ، إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديراً في جبران الزيادة والنقصان ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية، كالصاع في المصرة، أو الغرة في الجنين، ومائة من الإبل في قتل النفس، قطعاً للتنازع.

يريد الإمام الخطابي بذلك أن التقدير بشاتين أو عشرين درهماً تقدير تعبدي لازم في كل حين، وفي كل حال، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، قال في الفتح: وعن الثوري: عشرة، وهي رواية عن إسحاق، وكذلك نقل الشوكاني عن زيد بن علي: أن الفضل بين كل سنين: شاة أو عشرة دراهم - وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر. انظر الفتح: ٦٢/٤ - طبع مصطفى الحلبي، ونيل الأوطار: ١٠٩/٤ - طبع الحلبي أيضاً.

(٢) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) العوار: بفتح العين وقد تضم: العيب. واختلف في ضبط العيب هنا فقيل: ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض. والذكر بالنسبة إلى الأنثى، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه كما في «الفتح» المذكور.

(٤) التيس: فحل الغنم.

(٥) المصدِّق: اختلف في ضبطه، والأكثر على أنه بالتشديد «المصدِّق» والمراد المالك، وهذا =

يجمع بين متفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة^(١) وما كان من خليطين^(٢) فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال النووي: «رواه البخاري في صحيحه مفرقاً في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه»^(٣) أ.هـ.

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات. كما في المنتقى^(٤).

وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم، وقال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة، وصححه ابن حبان أيضاً وغيره^(٥).

= اختيار أبي عبيد. وتقدير الحديث: لا تؤخذ هزمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس - وهو فحل الغنم - إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد «المصدّق» وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، كما في الفتح - نفسه.

(١) قال الحافظ: قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان (٢٠٢) فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانهما، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. فهذا التفسير يجعل المخاطب بهذا الحكم هو المالك. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر. والله أعلم. الفتح: ٢٦/٤. الطبعة المذكورة.

(٢) سيأتي الحديث عن الخلطة وتأثيرها في زكاة الأنعام في بحث مستقل.

(٣) المجموع: ٣٨٣/٥.

(٤) نيل الأوطار: ١٠٧/٤ - ط. مصطفى الحلبي.

(٥) المرجع السابق.

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كتب كتاب الصدقة ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان...» الحديث، وفيه نحو ما في حديث أنس. قال النووي: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن^(١). وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني، والحاكم والبيهقي^(٢).

وعلق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً. وبأقل من هذا يدعي مخالفونا الإجماع ويشيعون خلافه^(٣).

(١) المجموع: ٣٨٣/٥ - ٣٨٤.

(٢) نيل الأوطار: ١١٢/٤ - ط. مصطفى الحلبي.

(٣) حزم ابن حزم بتوثيق رواية هذا الحديث فرداً فرداً، وأنكر على من احتج بتضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث. قائلاً: إنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادّعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا فيه تدليلاً، فكلامهم مطرح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان. وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] أ.هـ. انظر: المحلى: ٢٠/٦، ٢١.

وكلام ابن حزم مقبول بشرطين:

١ - أن يثبت أن الرواة ثقات مشهورون بالعدالة والضبط.

٢ - ألا يشتمل الحديث على علة قاذحة تظهر للناقد المتمرس الخبير بالعلل والأسانيد.

وفي رواية هذا الحديث: عبد الله بن المثنى (بن عبد الله بن أنس بن مالك) وهو ممن اختلف فيه الثقات. فقال فيه يحيى بن معين مرة: صالح. وقال مرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي. وأما النسائي فقال: ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة: أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعته =

وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول وعملوا بمقتضاهما وإن كان بعض أئمة الحديث كیحى بن معين توقف في تصحيحهما، بناء على منهجه الخاص في نقد الرجال، وطريقة التلقي عن الرواة.

ويبدو أن المستشرق المعروف «شاخنت» قد استغل هذا التوقف من ابن معين للتشكيك في أحاديث الزكاة كلها، وفي نظام الزكاة جميعه. وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثرها في الحديث!! قال: «ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي يُنسب في الغالب إلى أبي بكر، ويُنسب أحياناً إلى النبي - عليه السلام - أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب»^(١).

والمستشرق المذكور معروف بعداوته للسنة المحمدية، فهو يختلق المناسبات للتشكيك فيها والظعن عليها. وقد ألفت في ذلك كتاباً جمع فيه ما استطاع من الشبهات والمغالطات، والأوهام والأكاذيب، ونحمد الله أن صديقنا الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي قد هدمه على رأس صاحبه في دراسة جيدة عن الحديث باللغة الإنجليزية^(٢)، حصل بها على الدكتوراه من جامعة «كمبردج».

مصدقاً... فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه. ورواه أحمد في مسنده قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن أبا بكر... فذكره. وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره. قال الحافظ: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعلّه بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبد الله بن المشنى لم يتابع على حديثه؛ انظر: فتح الباري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: ٥٩/٤ - ط. الحلبي.

ومما يعضد قبول هذا الحديث أنه منقول عن كتاب مشهور متوارث عند آل أنس بن مالك مختوم بخاتم رسول الله ﷺ، وقد رواه البخاري في صحيحه بإسناد كله من آل أنس بعضهم عن بعض.

(١) انظر دائرة المعارف الإسلامية: ٢٥٨/١٠.

(٢) نشرت هذه الدراسة، وقد طبعت بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت.

ولو أنصف «شاخت» وعقل، لأيقن: أن من البعيد كل البُعد أن يدع النبي ﷺ قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها، دون أن يحدد نُصبها ومقاديرها، وقد كانت هي معظم أموال العرب وأعظمها عندهم. وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادي عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزعوها. وجاء في بعث هؤلاء السعاة أو المصدِّقين وواجباتهم في معاملة أرباب الأموال، وماذا يأخذون وماذا يدعون، وفي واجبات أرباب الأموال نحوهم، وكيف يعاملونهم - أحاديث كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزورة على صاحب الشريعة ﷺ.

فلا عجب أن يكتب النبي ﷺ في ذلك كتباً يبيِّن فيها الأنصبة والمقادير، في سائمة الأنعام خاصة، وفي الأموال النامية في ذلك العصر وفي تلك البيئة، بصفة عامة.

وقد جاء في ذلك كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكلاهما منسوب إلى النبي ﷺ كما رأينا في كتاب أبي بكر: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين...» إلخ.

وفي كتاب عمر - كما جاء في رواية ابنه عبد الله -: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة...» إلخ.

وأما كتاب عليّ بن أبي طالب، فاختلف في رفعه إلى النبي ﷺ وفي وقفه على عليّ رضي الله عنه. وليس له شهرة كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ولا قوتها من حيث السند. وليست هذه هي الكتب الوحيدة في فرائض الماشية، فتمت كتب غيرها، ككتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران وفيه فرائض الصدقات والديات وغيرها.

وهناك كتاب معاذ في صدقة البقر. وغير ذلك من الكتب.

وبين هذه الكتب أمور جوهرية انفقت عليها كلها. منها:

- ١ - أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.
- ٢ - ولا زكاة فيما دون أربعين من الغنم.
- ٣ - ولا زكاة فيما دون مائتي درهم من الفضة.

- ٤ - وإن الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو الغنم .
- ٥ - وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة .
- ٦ - واتفقت على أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين إلى مائة وعشرين .
- ٧ - واتفقت على الواجب من أربعين إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة .
- ٨ - واتفقت على أن الواجب في الرِّقَّة (النقود الفضية) هو رُبْع العُشر .
- ٩ - واتفقت على أن الذي يؤخذ من المال هو الوسط ، لا الخيار ولا المعيب .

واختلفت بعد ذلك في بعض الأمور الفرعية مثل : ماذا يجب في الإبل بعد المائة والعشرين ، فبعضها - ككتاب أبي بكر - ينص على أن في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وبعضها - مثل كتاب علي ، وكتاب عمرو ابن حزم - في بعض رواياتهما - ينص على استئناف الفريضة .

ويمكن الجمع بين النَّصين بما يجعلهما متفقين في المعنى ، فيكون الخلاف في تفسير النَّص ، لا في النَّص نفسه .

كما أن هذه الكتب لم تنص على بعض الأموال كالنقود الذهبية . وكالبقر ، ونحوها . وعندي أن ترك النص على مثل هذه الأشياء دليل على صحة هذه الكتب ، وصدق نسبتها إلى النبي ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير . فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية - كما يزعم «شاخت» - لوجدت فيها هذه الأشياء ، ووجدنا فيها حبكة الصنعة التي تجمع ما عُرِف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها . ولكن النبي ﷺ كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه ، ولهذا لم ينص - فيما صح عنه - على نصاب النقود الذهبية مثلاً ، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً في تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية ، وكذلك لم تكن البقر منتشرة في المدينة وما حولها من الديار ، فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن ، وفيها الأبقار ، كما سيأتي .

* * *

● اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه:

قلنا: إن الفقهاء اختلفوا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.

فمالك والشافعي وأحمد والجمهور، يرون أن في كل خمسين: حقة. وفي كل أربعين: بنت لبون^(١)، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر من حديث أنس وابن عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم، وفي كتاب زياد بن ليبيد إلى حضرموت^(٢) من قوله ﷺ: «فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

وأما ما وقع في بعض الروايات من الاختصار على قوله: «في كل خمسين حقة» فهو من اختصار الراوي، لا أنه - ﷺ - ترك ذكر الأربعين قصداً، والروايات يكمل بعضها بعضاً.

* * *

● مذهب الحنفية ومناقشته:

وقال الثخعي والثوري وأبو حنيفة^(٣): إذا زادت الإبل على (١٢٠) عشرين

(١) هنا شيء من الخلاف في الزيادة على (١٢٠) هل هي زيادة عقد أي عشرة، كما فهم مالك أو زيادة واحدة كما فهم ابن القاسم من أصحابه، وكما هو قول الشافعي، فعلى القولين في ١٣٠ حقتان وبنتا لبون، وإنما الخلاف في (١٢١ - ١٢٩) فعلى قول مالك يخيّر الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وعلى القول الثاني يتعين ثلاث بنات لبون. وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك: أن الساعي يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ (١٣٠). انظر: بداية المجتهد: ٢٢١/١ - ط. مصطفى الحلبي، وبلغت السالك وحاشيته: ٢٠٨/١، والمرعاة على المشكاة: ٤٩/٣ - ٥٠.

(٢) بسط الكلام على هذه الكتب الزيلعي في نصب الراية: ٣٣٥/٢ - ٣٤٥، وأخرج الثلاثة الأول منها: الدارقطني ص ٢٠٨ - ٢١٠، والحاكم في المستدرک: ٣٩٠/١ - ٣٩٧، والبيهقي في السنن: ٨٥/٤ - ٩٢. انظر: المرعاة على المشكاة: ٥٠/٣.

(٣) وحكاها المهدي في «البحر» أيضاً عن عليّ وابن مسعود وحمام والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس. انظر نيل الأوطار: ١٠٩/٤ - ط. الحلبي، والمجموع: =

ومائة، تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة إلى الغنم. فيجب في خمس: شاة وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض.

ومعنى هذا: أن الواجب بعد المائة والعشرين كالجدول التالي:

عدد الإبل	حقة	شاة
١٢٥	٢	+
١٣٠	٢	+
١٣٥	٢	+
١٤٠	٢	+
١٤٥	٢	+ بنت مخاض
١٥٠	٣	حقة فقط
١٥٥	٣	+ ١ شاة
١٦٠	٣	+ ٢ شاة
١٦٥	٣	+ ٣ شاة
١٧٠	٣	+ ٤ شاة
١٧٥	٣	+ بنت مخاض
١٨٦	٣	+ بنت لبون
١٩٦	٤	حقة فقط
٢٠٠	٤ أو ٥	بنات لبون

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين: في كل خمس: شاة، وعلى هذا القياس أبدأ. كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حقة، ثم تستأنف التركيبة بالغنم ثم بينت المخاض، ثم بينت اللبون، ثم بالحقة.

= ٤٠٠/٥، والهداية وشروحها: ٤٩٥/١ وما بعدها. الدرالمختار وحاشيته رد المحتا: ٢٢/٢-٢٣.

ويلاحظ: أن الاستئناف الأول، بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين، ليس فيه بنت لبون.

واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتاباً أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتبه لجدي، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث: «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين: حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود: شاة». . . كذا في نصب الراية للزيلعي^(١). وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة عن عليّ مرفوعاً وموقوفاً^(٢). وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله. قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيفاً؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس. كما ذكر ابن رشد عنهم^(٣).

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها.

فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول، كما بيّنه البيهقي^(٤).

وأما حديث عليّ فلم يصح عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وأما الموقوف، فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً. فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، وروي بما يخالفهما، وإذا حدث هذا الاختلاف في رواية حديث كان الأخذ بما يوافق

(١) انظر: المرعاة على المشكاة: ٥١/٣، والسنن الكبرى: ٩٤/٤، وتعليق ابن التركماني، والمحلى: ٣٣/٦ - ٣٤، وتعليق الشيخ أحمد شاكر ص ٣٤، ٣٦.

(٢) انظر في حديث عاصم عن عليّ: السنن الكبرى: ٩٢/٤ - ٩٤، والمحلى: ٣٨/٦ - ٣٩، والمرعاة: ٥٢/٣.

(٣) بداية المجتهد: ٢٢٢/١.

(٤) المرعاة: ٥٢/٣، وانظر المحلى: ٤٢/٦.

الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتهما: أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبّه عليه الحازمي^(١).

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها، كالقول بأنه في خمس وعشرين: خمس شياه لا بنت مخاض.

على أن تأويل الاستئناف في الفريضة بما يوافق الأحاديث والروايات الأخرى ممكن، كما سيأتي، وهذا التأويل أولى، لتتفق الأحاديث، وتلتقي الروايات، ولا تتعارض.

وأما حديث عمرو بن حزم بروايته المذكورة، فلهم منه مواقف:

(أ) فمنهم من أوّل استئناف الفريضة، فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر. يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين، وحقّة في كل خمسين: جمعاً بين الأحاديث^(٢).

(ب) وأكثرهم يضعّف الحديث المذكور:

١ - لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس.

٢ - ولأنه يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين أبي بكر وعمر، وهي الروايات التي اعتمدها البيهقي وغيره^(٣).

٣ - كما أن الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو: أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة، كما في الإبل القليلة (ما دون ٢٥) فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل، ولأن الفريضة - على هذا القول - تنتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل، وهي

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار: ١٠٩/٤ - ط. الحلبي، والمحلّى: ٣٧/٦، ٣٨.

(٣) السنن الكبرى: ٨٩/٤، ٩٠.

زيادة يسيرة، لا تقتضي هذا الانتقال، فقد كان الانتقال المجمع عليه في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين^(١).

ومن الفقهاء مَنْ رأى: أن ما جاء في كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء في كتاب أبي بكر وعمر.

وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذي أخذ به الشافعي والأوزاعي وأحمد وفقهاء الحديث، بأنهم كانوا في ذلك متبعين لسنة النبي ﷺ، وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها: في السائمة فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه، ومتابعيه، المتضمن: أن في الإبل الكثيرة: في أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم على هذا؛ لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته ﷺ بمدة. وأما كتاب الصديق فإن النبي ﷺ كتبه، ولم يخرج به إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر^(٢).

فلم يذهب ابن تيمية هنا إلى تضعيف كتاب عمرو بن حزم، بل اعتمد على أنه منسوخ؛ فهو متقدم، وكتاب أبي بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما، وعُرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يُعتبر ناسخاً للمتقدم.

ومن هذا كله يتبين: أن مذهب الجمهور أقوى حجة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية. وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجحون مذهب الجمهور. مثل العلامة الشيخ عبد العلي - الملقب ببحر العلوم - اللكنوي الهندي في «رسائل الأركان الأربعة» (١٧٠ - ١٧١) الذي رد على ابن الهمام ثم قال في آخر كلامه: «فالأشبه ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد»^(٣).

* * *

(١) المغني (مع الشرح): ٤٥٢/٢.

(٢) القواعد النورانية ص ٨٧.

(٣) انظر المرعاة على المشكاة: ٥١/٣.

● مذهب الطبري:

وذهب الإمام أبو جعفر الطبري مذهباً وِسْطاً صَحَّحَ فِيهِ كُلًّا مِنَ الْمَذْهَبِينَ - مذهب الشافعي، وفقهاء الحديث، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه - وقال: «للساعي أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك»^(١).

وعندي أن هذا رأي حسن، لأن القول بالنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين . .

وتوفيق الطبري هنا مقبول؛ لأن الملاحظ في تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير.

* * *

● تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة:

ولابد لنا من وقفة قصيرة هنا، أمام الروايات التي جاءت بها الكتب الماثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . فإننا نجد بينها شيئاً من الاختلاف اليسير . ونعني بالروايات هنا: ما جاء منها بسند مقبول، أما الضعيفة والمردودة فلا نشتغل بها . وذلك ما جاء في كتاب عليّ: «إذا أخذ المصدق سنأفوق سن، رد عشرة دراهم أو شاتين»^(٢).

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ: «أنه أمر برد شاتين أو عشرين درهماً» كما في حديث أنس السابق .

وكذلك ما جاء في كتاب عليّ من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر^(٣).

(١) انظر المجموع: ٤٠٠/٥، ٤٠١ .

(٢) انظر المحلي: ٣٩/٦ .

(٣) ويمكن أن يدخل في ذلك ما جاء في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل: هل تستأنف =

صحيح أن كتاب عليّ لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ. والصحيح: أنه موقوف.
ولكن كيف استجاز عليّ رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبت من أوجه صحيحة؟

أم نقول: إن علياً لم يطلع عليهما وقد طُبِّقاً في عهد الشيخين؟ وهو بعيد جداً.

أم نقول: إن علياً علم أن الكتب الأخرى منسوخة، وكان عنده النَّاسِخ، فكيف لم يظهره في عهد الشيخين؟

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة.

والذي يظهر لي: أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ، على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة. وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتأمراً به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو تغييرها كلها. بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل في هذا - عندي - تحديد الفرق بين كل سن وسن: بشاتين أو عشرين درهماً، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة. فإن النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت. فقد تغلو قيمة الشيء، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم، أو يحدث العكس. كما هو معلوم ومشاهد الآن. فالنبي ﷺ حين قَدَّر الشاة بعشرين درهماً، قَدَّرها باعتبارها إماماً، حسب سعر الوقت. فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعاً لاختلاف القِيم والأسعار.

= الفريضة كما يُفهم من بعض الروايات؟ أم يؤخذ بما في حديث أنس وابن عمر؟ وهل تعتبر الزيادة بواحدة أم بعشرة؟

وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام عليّ، الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم، فهذا يدل على أن الشياه رخصت في عهده. وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي.

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات - بعضها عن بعض: أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله؛ إذ قال: «لم يصح في فرائض الصدقة حديث»^(١) يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها وفي نصاب البقر وغير ذلك. مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المردود؛ لأنه دعوى بلا برهان^(٢). ومما جعل مستشرقاً مثل «شاخت» يستغل ذلك للتشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة، المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

* * *

(١) انظر: التلخيص لابن حجر ص ١٤٣.

(٢) انظر المحلى: ٢١/٦.

زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تُتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقي، كما يُنتفع بلحومها وجلودها، إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال. ويبدو أن عظم المنفعة في هذا الحيوان هو الذي جعل بعض البشر - كالمصريين قديماً، والهندوس إلى اليوم - يتخذون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلهاً يُقدَّس ويُعبد، وتُقدَّم له القرابين!!

والجواميس صنف من البقر بالإجماع - كما نقله ابن المنذر - فيُضَم بعضها إلى بعض^(١).

والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة فما رواه البخاري في صحيحه مسنداً إلى المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبي^(٢) ﷺ قال: «والذي نفسي بيده! - أو

(١) انظر المغني: ٥٩٤/٢.

(٢) هكذا في متن صحيح البخاري، وفي النسخة التي شرح عليها القسطلاني. أما في النسخة التي شرح عليها ابن حجر ففيها: قال: انتهيت إليه، فجعل القول للمعرور بن سويد، والضمير لأبي ذر. فكان الحديث بهذا موقوفاً، مع أن الحديث ثبت رفعه عند مسلم وغيره، بل عند البخاري نفسه بهذا الإسناد، حيث أفرد قطعة منه فأخرجها في كتاب الأيمان والندور، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا. كما ذكر في الفتح: ٦٦/٤ - ٦٧ =

والذي لا إله غيره - أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أُرِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها، رُدَّت عليه أولاهما حتى يُقضى بين الناس».

قال الإمام البخاري: ورواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. والحق - الذي جاء في الحديث - وأنذر النبي ﷺ مَنْ لا يؤديه بالعذاب الشديد يوم القيامة، يشمل - أول ما يشمل - الزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، كما جاء في الصحيحين عن أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وأقره عمر والصحابه على قوله. وقد جاء تعيين هذا الحق بأنه «الزكاة» في رواية مسلم لهذا الحديث، حيث قال: «لا يؤدي زكاتها» مكان: «لا يؤدي حقها» فدل على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة.

أما الإجماع فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر. لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور^(١). وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب، ومقدار الواجب، كما سيأتي.

* * *

● نصاب البقر وما يجب فيها:

وقد عرفنا أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قلَّ أو كثر، بل أعفى المال القليل من الزكاة، ووضع لأكثر الأموال حداً معيناً إذا بلغت: وجب فيها الزكاة، وهو ما يُعرف بالنصاب. وهو الذي حددته الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ، وخلفائه في زكاة الإبل بخمس، وفي الغنم بأربعين.

فما هو إذن نصاب البقر الذي يُعفى ما دونه من وجوب الزكاة فيه؟ إن

= ط. مصطفى الحلبي.

(١) انظر المغني: ٥٩١/٢، والأموال ص ٣٧٩.

النبي ﷺ لم يرد عنه نص صحيح يبيِّن نصاب البقر، كما بيَّن نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل.

وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، فلم يبيِّن الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات، كما بيَّن غيرها. وربما يكون تركها اعتماداً على ما بيَّنه في شأن الإبل، وهما في حكم الشرع متماثلان، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها، كما سيأتي.

* * *

● القول المشهور «النصاب ثلاثون»:

فالقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع: جذع أو جذعة (ما له سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة (ما له سنتان). وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين: مستتان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعه، وفي مائة: مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر: مستتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

وحجّة هذا القول ما روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة»، والتبيع: ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه. والمسنة: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها، ولا فرض في البقر غيرهما^(١).

(١) انظر المغني مع الشرح: ٤٦٨/٢.

والحديث حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذلك قال ابن بطَّال، وقال ابن حجر في «الفتح»: وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ عن طريق طاووس عن معاذ نحوه، وطاووس عن معاذ منقطع أيضاً^(١). وفي الباب عن عليّ عند أبي داود^(٢).

وقال ابن القطان في رواية مسروق عن معاذ: هو على الاحتمال، وينبغي أن يُحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور^(٣).

وقد كان ابن حزم ضعّف حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلق معاذاً، ثم استدرك على نفسه فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ - نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به^(٤).

(١) قال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً. وقال البيهقي: طاووس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. انظر مرعاة المفاتيح: ٧١/٣.

(٢) انظر الفتح: ٦٥/٤ - ٦٦ - ط. الحلبي، و«نيل الأوطار»: ١٣٢/٤ - ط. العثمانية، وانظر نصب الراية: ٣٤٦/٢ وما بعدها. وللحديث شواهد أخرى - غير حديث علي - منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس، ومنها حديث عمرو بن حزم الطويل. انظر سنن البيهقي: ٩٨/٤ - ٩٩، ومرعاة المفاتيح: ٧١/٣.

(٣) لأن جمهور المحدثين لا يشترطون العلم بلقاء الراوي لمن روي عنه، إنما يكتفون بالمعاصرة وإمكان اللقاء. انظر: نيل الأوطار ومرعاة المفاتيح السابقين. أما البخاري فهو كشيخه ابن المديني - يشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة ولهذا لم يخرج في صحيحه في باب «زكاة البقر» شيئاً مما يتعلق بنصابها، لكون ذلك لم يقع على شرطه، كما نقل الحافظ عن الزين بن المنير - (الفتح: ٦٥/٤ - ط. الحلبي).

(٤) المحلّي: ١٦/٦.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عن حافظ المغرب ابن عبد البر أنه قال في كتابه «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء: أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها»^(١).

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «وفي كل ثلاثين باقورة تبع: جذع أو جذعة. وفي كل أربعين باقورة: بقر»^(٢). والباقوة: البقرة. وقد حسن بعض الحفاظ هذا الحديث.

ولكن حديث معاذ - ومثله حديث عمرو بن حزم - لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب، ولا يمنع أحد الحديثين: أخذ الزكاة عما دون الثلاثين.

أما دعوى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في نصاب البقر، فمردودة، لوجود خلاف ابن المسيب والزهري وأبي قلابة والطبري وغيرهم، كما سيأتي.

وقد نقل ابن حجر عن الحافظ عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته. يعني في النصب^(٣).

وفي حديث معاذ: دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين، فليس فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على ذلك ما روى معاذ أنهم جاؤوه بوقص البقر فلم يأخذه، كما في الموطأ وغيره. وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء. أما أبو حنيفة، فالرواية المشهورة عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه، في كل بقرة: ربع عشر مسنة.

وروى الحسن عنه: أن لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

(١) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(٢) سنن البيهقي: ٨٩/٤ - ٩٠، ومجمع الزوائد: ٧٢/٣.

(٣) نيل الأوطار المرجع المذكور، وانظر: التلخيص لابن حجر ص ١٧٤.

وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور. واختارها بعض الحنفية^(١).

* * *

● رأي الطبري «النصاب خمسون»:

ويرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري: أن النصاب خمسون. وقد احتج لذلك فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة: بقرة. فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نص في إيجابه^(٢).

وهذا الرأي هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم في «المحلى» مستنداً إلى منطق الطبري نفسه: أن كل ما اختلف فيه ولا نص في إيجابه: لم يجز القول به، لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ^(٣).

وأيد ابن حزم هذا القول بما رواه بسنده عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف^(٤) يأخذون من كل خمسين بقرة: بقرة، ومن كل مائة: بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة: بقرة^(٥)، وقد عمل هؤلاء ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروه.

ويرد على هذا القول أمران: الأول من جهة الخبر، والثاني من جهة النظر.

(١) انظر: المرعاة: ٧٠/٣.

(٢) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» ص ١٧٤.

(٣) المحلى: ١٦/٦.

(٤) هو طلحة بن عبد الله بن عوف - ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - ومن كبار التابعين جداً بالمدينة كما قال ابن حزم - المصدر نفسه.

(٥) المرجع نفسه ص ٧ - ٨.

(أ) أما الأول فقد جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الصدقات والديات وغيرها: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة: بقرة»، والباقورة: البقرة.

وقد حسن هذا الحديث جماعة من الأئمة، وبه تعقب الطبري الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه «الإمام»^(١).

وكذلك حديث معاذ (الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين) وقد صححه جماعة من الأئمة وإليه رجع ابن حزم^(٢).

(ب) وأما من جهة النظر فيبعد - عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق - أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الإبل، وفي أربعين من الغنم: زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي - إن لم تكن كالإبل - فهي حتماً أعظم وأنفع وأنفس من الغنم.

* * *

● رأي ابن المسيّب والزهري:

وذهب الإمامان: سعيد بن المسيّب، ومحمد بن شهاب الزهري وأبو قلابة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة... وروى هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة، وعن جابر ابن عبد الله - وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبي ﷺ، وروى أبو عبيد عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب عمر بن الخطاب (في الزكاة): أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.

(١) كما في «التلخيص» السابق. وانظر: نيل الأوطار ج ٤.

(٢) كما في ختام بحثه في زكاة البقر - المحلى: ١٦/٦.

قال: وقد سُئِلَ عنها غيرهم، فقالوا: «فيها ما في الإبل»^(١).

وروى ابن حزم بسنده عن الزهري وقتادة، كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: في كل خمس من البقر: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه. قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها: فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين: بقرة. قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: «في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: بقرة» أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يروى^(٢).

وروي أيضاً عن عكرمة بن خالد قال: استعملتُ - أي وليتُ - على صدقات «عك» فلقيتُ أشياخاً ممن صدَّق (أخذت منه الصدقة) على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا عليّ: فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين: تبع، ومنهم من قال: في أربعين: بقرة مسنة^(٣).

ونقل ابن حزم أيضاً بسنده عن ابن المسيّب وأبي قلابة وآخر مثل ما نقل عن الزهري. ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدَةَ الأنصاري: أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها^(٤).

* * *

● أدلة هذا القول:

(أ) احتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى محمد بن

(١) الأموال ص ٣٧٩، والمحلّى: ٢/٦.

(٢) المحلّى لابن حزم: ٣/٦.

(٣) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٤) نفس المرجع والصفحة.

عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب: «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل»^(١).

وما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كُفْلَانِس المصعبين^(٢) فقرأته فإذا فيه: «... وفي البقر مثل الإبل»^(٣).

(ب) وأكدوا ذلك بما ذكره الزهري من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ وأن الأمر الأول بأخذ تبع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيفاً لأهل اليمن. وهو خبر مرسل يؤكد الحديث السابق، وأقوال الصحابة. وقد قال ابن حزم: لو قِيلَ مرسل أحد لكان الزهري أحق بذلك، لعلمه بالحديث، ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

(ج) وأيدوا ذلك بعموم الحديث الذي ذكرناه من قبل: «ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بَطِّحَ لها يوم القيامة»... الحديث. قالوا: فهذا عموم لكل بقر؛ إلا ما خصّه نص أو إجماع. وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه: «في كل ثلاثين: تبع. وفي كل أربعين: مسنة» فنعم، نحن نقول بهذا، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة، عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل.

(د) وعضدوا ذلك بقياس البقر على الإبل، قالوا: إن أكثر من خالفنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص، كالبدنة - الواحدة من الإبل - وإنها تعوض من البدنة. وأنه لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك... فوجب قياس صدقتها على صدقتها^(٥).

(١) الأموال ص ٣٧٩، والمحلّى: ٤/٦.

(٢) كذا في المحلّى! وانظر مصنف عبد الرزاق الأثر (٦٨٥٥) وتعليق المحقق عليه.

(٣) المحلّى - المرجع نفسه.

(٤) المحلّى: ٩/٦.

(٥) المحلّى: ٤/٦.

ورد ابن حزم على هذا الرأي بأن الأحاديث المرفوعة فيه إلى النبي ﷺ غير متصلة، ولا حُجَّة إلا بمتصل، قال: إلا أنه كان يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع - من الحنفيين والمالكيين - أن يقولوا بها.

قال: وأما احتجاجهم بعموم الخبر: «ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها...» وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر... فإن هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١)، والمحتجين في هذا بوجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً. وأما نحن فلا حُجَّة علينا بهذا، لأننا - وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر - فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح... ولم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبه في الخمس فصاعداً.

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة، فلازم لأصحاب القياس لا افتكاك له، فلو صحَّ شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً. وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً مجمعاً عليه. إلى أن قال ابن حزم: فسقط كل ما احتجوا به عنا، وظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين^(٢).

أما علماء المذاهب فقالوا في الرد على هذا الرأي: إنه قاس البقر على الإبل، والأنصبة لا تثبت بالقياس. بل بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف فلا يثبت. قال ابن قدامة: وقياسهم فاسد، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل في الهدْي ولا زكاة فيها. كما احتجوا أيضاً بخبر معاذ^(٣).

* *

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر المحلى: ٨/٦ - ١١.

(٣) المغني مع الشرح: ٤٦٨/٢.

● قول آخر:

وذكر ابن رشد قولاً آخر - لم يعين قائله، كما لم يذكر دليhle -: أن في كل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثين ففيها: تبع^(١).

ووجدت ابن أبي شيبة في «المصنّف» حكى هذا القول بسنده إلى شهر بن حوشب. قال: في كل عشر من البقر: شاة، وفي كل عشرين: شاتان، وفي كل ثلاثين: تبع^(٢).

ومعنى هذا القول: أن نصاب البقر عشر لا خمس كالقول السابق. ولم ينقل ابن أبي شيبة لهذا القول دليلاً أيضاً.

والذي خطر لي أنه يمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد من الأحاديث في تقدير الدية، أنها مائة من الإبل، أو مائتان من البقر^(٣).

وقد روي ذلك موقوفاً على عمر، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ومقتضى هذا أن الواحدة من الإبل تساوي بقرتين، فإذا كان نصاب الإبل خمساً كان نصاب البقر عشراً. وإذا كان في كل خمس من الإبل شاة؛ كان في كل عشر من البقر شاة.

* * *

(١) بداية المجتهد: ٢٢٣/١ - ط. الحلبي.

(٢) المصنّف: ٢٢١/٣ - ط. حيدر آباد الدكن.

(٣) رواه أبو داود في سننه - كتاب الديات، باب «الدية كم هي»؟ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم. . . فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مئتي حلة. . . وروى أبو داود أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح: أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة. . . الحديث، وهو مرسل، وفي رواية أخرى: أن عطاء ذكره عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله . . . إلخ.

● تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض هذه الأقوال^(١) - أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور في الثلاثين والأربعين وما بعدها، مستدلين بحديث معاذ وحديث عمرو ابن حزم. أما ما دون الثلاثين فإن الحديثين لم يعرضا له بإثبات ولا نفي. فإنهما قد سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره، أكثر مما سيقا لبيان النصاب، إلا من جهة دلالة المفهوم.

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي أربعين ديناراً: دينار» ولم يمنع ذلك جمهور الفقهاء من أخذ الزكاة من عشرين ديناراً. لأن الحديث مسوق لبيان القدر لا النصاب فكأنه قال: الواجب في الدنانير: رُبْع العُشْر أو واحد من أربعين أو ٢,٥ بالمائة.

ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيّب والزهري ومَن وافقهما من التابعين في تقدير النصاب بخمس.

وبخاصة أن ذلك روي عن كتاب عمر في الصدقات وعن جابر بن عبد الله من الصحابة. بل نسب ذلك إلى كتاب النبي ﷺ.

وإن قال أبو عبيد: إنه غير محفوظ، وإن الناس لا يعرفونه^(٢). ولكن قد عرفه مَن ذكرنا من الصحابة والتابعين.

ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه، ولا عبرة بما قاله ابن حزم في بطلان القياس كله.

فالصواب الذي عليه جمهور الأمة: أن القياس الصحيح أصل معتبر في شريعة الإسلام. ومصدر خصب لاستنباط الأحكام. وأعني بالقياس الصحيح ما لم

(١) أما ما ذكره «شاخنت» في دائرة المعارف الإسلامية (٣٥٩/١٠): من أن نصاب البقر «عشرون» فلا نعلم أحداً قال به. ولا أدري من أين استمده. مع أنه التزم أن يذكر مذهب الشافعي.

(٢) الأموال ص ٣٧٩.

يعارض نصاً صحيحاً أو قاعدة ثابتة، ولم يكن ثمة فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه.

وقد يضعف هذا القياس: ما ذكرناه من تقدير الواحدة من الإبل باثنتين من البقر في الديات، كما جاء في بعض الأحاديث.

ويبدو لي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديداً قاطعاً، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة: أن البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعاً وأكثر درأً ونسلاً، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا. فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها: شاة، وفي العشر: شاتين، وفي العشرين: أربع شياه. ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ. ويترجح هذا الرأي إذا كان ملاك هذا النوع من البقر، من كبار الأغنياء والموسرين. كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا.

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعاً بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنىً يعتد به. فالمعقول أن يكون النصاب هنا: ثلاثين، كما هو الرأي المشهور. وهذا يفسر لنا قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين: «أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن».

ولو صح ما قاله الزهري، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إماماً للمسلمين، يدير أحكامه عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية، التي قد تتغير، فيتغير تبعاً لها حكمه. وما فعله الرسول ﷺ أو قاله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة. وبينهما بون كبير^(١).

* * *

(١) سنعود لإلقاء بعض الضوء على هذه القضية في آخر مبحث «زكاة الخيل».

زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة . . فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل، قال:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة^(١)، ففي كل مائة: شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» ونحو ذلك في حديث ابن عمر، وأخبار سوى هذا كثيرة.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها. كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد^(٢).

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي:

-
- (١) في شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه، وبه قال النخعي، انظر: مرعاة المفاتيح: ٤/١٤٤، ١٤٥ - ط. ملتان - باكستان الغربية.
- (٢) انظر في زكاة الغنم: المجموع للتوحي: ٥/٤١٧ وما بعدها، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/٤٧٢ وما بعدها. وبداية المجتهد: ١/٢٢٤ - ط. مصطفى الحلبي، وسنن البيهقي: ٤/٩٩ وما بعدها.

مقدار الواجب	إلى	من
لا شيء	٣٩	١ -
شاة	١٢٠	٤٠ -
شأتان	٢٠٠	١٢١ -
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١ -
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠ -
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠ -
وهكذا في كل مائة شاة		

أما صفة الشاة الواجبة التي تؤخذ في الزكاة، وهل تكون أنثى أم ذكراً، وما سئها؟ وما أوصافها من حيث الجودة والرداءة ونحوها، فنؤجل تفصيل ذلك إلى المبحث السادس فيما يؤخذ في زكاة الأنعام.

* * *

● لماذا كان الواجب مخففاً في الغنم الكثيرة؟

ويلاحظ هنا أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها. بحيث جعلت الواجب بنسبة ١ بالمائة من عدد الغنم. هذا مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال - كالنقود وعروض التجارة - هي ٥, ٢ بالمائة أي ربع العُشر. فما حكمة هذا التخفيف؟

لقد استنتج بعض الباحثين المعاصرين^(١) منه: أن الشريعة قصدت بذلك إلى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية فخففت الواجب على أرباب المال، وجعلت الضريبة

(١) هو الأستاذ شوقي إسماعيل في مقال له عن «نظام المحاسبة في الزكاة» في مجلة «الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام». التي أصدرتها كلية التجارة بجامعة القاهرة منذ بضعة عشر عاماً.

فيه «ذات تصاعد معكوس»، لتحقيق هذا الهدف الاقتصادي الهام.

ولكن يعكر على هذا التفسير: أنه ليس مطرداً في زكاة الثروة الحيوانية كلها. فقد رأينا: أن الواجب في الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وسنرى: أن الواجب في البقر إنما هو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة أو مسن. أي بمتوسط ربع العُشر ٥, ٢ بالمائة تقريباً، وهي النسبة العامة في زكاة رأس المال.

فلو كان هذا التعليل أو التفسير صحيحاً لظهر ذلك في الإبل والبقر أيضاً. ولما لم يطرد ذلك وجب البحث عن تفسير آخر تختص به زكاة الغنم.

والتفسير الذي أراه - والله أعلم - أن الغنم إذا كثرت - سواء أكانت ضأناً أم معزاً: وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها. وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تُقبل منهم، كما سيأتي ذلك في المبحثين: الخامس والسادس.

ولهذا استحقت الغنم - بصفة خاصة - هذا التخفيف واليسير، تحقيقاً لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة. وإلا، فلو وجب في كل أربعين: واحدة - كما في الإبل والبقر - مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.

أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كباراً، كما سأرجح ذلك في المبحث الخامس.

وبهذا يتضح لنا: أن الزكاة ضريبة «نسبية» ثابتة، وليست تصاعدية ولا تنازلية ولا ذات تصاعد معكوس. وسنعود إلى ذلك في الباب الأخير من هذا الكتاب «الزكاة والضريبة» إن شاء الله.

هذا، وقد قرأت للعلامة المالكي الشيخ زروق، في شرح «الرسالة» تعليلاً لقلّة الواجب في الشياه إذا كثرت قال فيه:

«كلما كثر المال كثر مؤونته، وعظمت في النَّفس هيئته، فقلَّتْ زكاته، رفقاً بأهله، ولذا كان في العين (النقود): ربع العُشر، وفي غيرها: غيره، فافهم»^(١).

ولكنني لم أستطع أن أفهم تعليل الشيخ - رحمه الله - فالمعروف أن المال كلما كثر، قلَّتْ مؤونته وحقَّتْ نفقاته. ولهذا يحرص أصحاب المواشي من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم، قليلاً للنفقات. فقد يكفي العدد الكبير منها: راع واحد، ومبيت واحد. إلخ. وهذا أمر مقرر الآن في «علم الاقتصاد» ويطلقون عليه اسم «الإنتاج العريض»، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلَّتْ تكاليفه الإدارية ونحوها. ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة: المؤسسات الكبيرة، لأن هذه تنتج بنفقات أقل.

ولو كان تعليل الشيخ صحيحاً لا طرد في جميع المواشي. ولكن ذلك لم يقع.

وكذلك ما قاله الشيخ من عظم هيبة المال الكثير في النفس، مما جعل الشارع يرفق بأهله - غير مسلم، لأن ذلك لو كان صحيحاً لا طرد في جميع أنواع المال من الحيوان وغيرها، فصاحب المليون غير صاحب الألف. فكان المفروض - على هذا التعليل - أن يخفف عنه نسبة الواجب، لعظم هيبة المليون في نفسه وشحه بها.

إن التعليل الذي ذكرناه هو أولى ما يقال في هذا المقام. . والله أعلم.

* * *

(١) شرح الرسالة: ٣٣٧/١.

هل في صغار المواشي زكاة؟

الفصلان - جمع فضيل - وهي صغار الإبل، والعجاجيل - جمع عجول - وهي صغار البقر، والحملان - جمع حمل - وهي صغار الغنم، هل تجب فيها الزكاة كالكبار منها أم لا؟

روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلسنا إلى جنبه، فسمعتة يقول: «إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن»^(١).

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة، غير أن في سند هذا الحديث مقالاً.

وروى مالك في الموطأ^(٢) عن عمر أنه قال لساعيه - سفيان بن عبد الله الثقفي -: «اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده، ولا تأخذها» ورواه الشافعي وأبو عبيد^(٣)، والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

(١) ذكره في المنتقى، وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هلال

ابن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم (نيل الأوطار: ١٣٣/٤).

(٢) الموطأ: ١/٢٦٥ - ط. الحلبي، باب «ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة».

(٣) نيل الأوطار: ١٣٤/٤.

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيد الحديث المتقدم، وهو: أن الصغار تحسب من النصاب، وتجب فيها الزكاة، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء أيضاً، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلها صغاراً^(١)، ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلف شراء السن الواجبة من غيرها^(٢).

ووفق آخرون بين خبر عمر وحديث سويد بن غفلة، فلم يوجبوا زكاة في الصغار إذا كانت وحدها، ويحمل حديث سويد بن غفلة على هذا، وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها.

واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصاباً، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، كما روي عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره^(٣).

وهذا القول الأخير هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وهذا الرأي عندي أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام.

فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل - وهو ما دون النصاب - من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على من يملك خمس فصلان من الإبل، أو أربعين حملاً من الغنم، فإن مالهما لا يُعد غنياً، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به. فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة، إذ الشريعة قد خففت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تيسيراً كبيراً، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحساب الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فخمس من

(١) قال الشوكاني: وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه - المرجع نفسه.

(٢) بداية المجتهد: ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٣) المحلي: ٢٧٤/٥ وما بعدها.

الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا. وكل ما بين الفريضتين معفو عنه.

وسر هذا التخفيف - فيما يلوح لي - وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام - وبخاصة المعز منها - ولهذا كان التخفيف فيها أكثر. ففي الأربعين شاة الأولى: واحدة. إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة.

* * *

ما يؤخذ في زكاة الأنعام

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يخرجها صاحب الأنعام عن زكاته، ويأخذه الساعي أو المصدق:

١ - منها: السلامة من العيوب. بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا هرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها - ولا عجفاء معيبة بأي عيب ينقص من منفعتها وقيمتها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» وقد مرّ في حديث أنس.

ولأن في أخذ المعيب إضراراً بالفقراء والمستحقين، لحساب ربّ المال فلا يجوز.

واختلفوا في ضبط العيب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل: «ما يمنع الإجزاء في الأضحية»^(٢).

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة، وهي أن يكون المال المزكى كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ هرمة من الهرمات،

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) فتح الباري: ٦٣/٤ - ط. الحلبي.

ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات^(١)، ولا يكلفه شراء سليمة من خارج ماله. كما هو المختار. لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

٢ - ومنها الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً، من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض. فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص، وهو الإناث.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة^(٢)، بناء على مذهبهم في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة، وسنعرض له في الباب الخامس إن شاء الله.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين، فلم يقع بشأنها خلاف.. أما الخلاف فقد وقع في جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين. فالجمهور على المنع. والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكرها. ويشهد للحنفية ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: مسن أو مسنة»^(٣) وكذلك الغنم: يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية، لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاة، وهي في اللغة تُطلق على الذكر والأنثى. ولأن الشرع إذا أمر بالشاة أمراً مطلقاً، أجزأ فيها الذكر والأنثى، كما في الأضحية والهدْي^(٤). وكذلك عند المالكية: يجب في الغنم جذعة أو جذع^(٥) وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث. اعتباراً بما عيّنه الشرع في

(١) المغني مع الشرح: ٤٧٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٣/٢.

(٣) قال في مجمع الزوائد: ٧٥/٣: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٤) البدائع: ٣٣/٢.

(٥) بلغة السالك: ٢٠٩/١.

الإبل^(١). وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ الذكر أنفع فله أخذه، لظاهر الاستثناء، في الحديث: «إلا أن يشاء المصدق»^(٢).

وقال الثوري: إن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: يجزئ. . وهو منصوص الشافعي رضي الله عنه - كما يجزئ في الأضحية.

والثاني: لا يجزئ. . واستدل بأثر عمر: «وتأخذ الجذعة والثنية»^(٣).

والذي أختره في البقر والغنم هو مذهب الحنفية، لعدم وجود تفاوت يُذكر بين الذكر والأنثى فيهما، بخلاف الإبل، ولهذا جاء النَّصُّ فيها بتعيين الإناث. أما هنا فلا ضرر على الفقراء والمستحقين، ولا مخالفة لنص.

وما قلناه يشمل الشاة الواجبة في زكاة الغنم والواجبة في زكاة الإبل ما دون خمس وعشرين.

٣ - ومنها السن: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة، من بنت المخاض وما بعدها في الإبل، ومن التبيع والتبيعة، والمسنة والمسن في البقر، فوجب التقيد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال. وهذا متفق عليه بين المذاهب.

وإنما اختلفوا في الغنم، فقال مالك: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز لما جاء في الحديث: «إنما حقنا في الجذعة والثنية» ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ في أحدهما، يجزئ في الآخر. ولكن المعتمد عند المالكية: أن الجذع ما تم له سنة، كما قال ابن حبيب، وإن كان منهم مَنْ قال: ابن عشرة أشهر وثمانية وستة^(٤).

(١) انظر المغني: ٤٧٣/٢، ٤٧٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع: ٣٩٧/٥، والأثر رواه مالك بإسناد صحيح - كما قال الثوري - وسيأتي كاملاً في هذا المبحث.

(٤) بلغة السالك: ٢٠٧/١.

وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع^(١). ولكن الشافعية اختلفوا في تحديد سن كل منهما: فمنهم من وافق الحنابلة في أن الثني ما له سنة، والمعز ما له ستة أشهر. وبه قطع بعض الشافعية. ومنهم من قال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، قال النووي: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب^(٢).

واستدل ابن قدامة لمذهب أحمد ومن وافقه بأمرين:

١ - حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز» وهذا صريح، وفيه بيان المطلق في الأحاديث الأخرى التي جاءت بأخذ الجذعة والثنية.

٢ - أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك». قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنياً^(٣).

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - ورواية عنه: قال في الدر المختار: والدليل يرجحه^(٤). والجذع: ماله ستة أشهر أو ما أتى عليه أكثر السنة: سبعة أو ثمانية أشهر.

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثني فيهما. وهو ما تمت له سنة. ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة^(٥)، وبهذا يتفق مذهبه ومذهب مالك، وإنما

(١) المغني مع الشرح: ٤٧٩/٢.

(٢) المجموع، المرجع نفسه.

(٣) المغني، المرجع نفسه.

(٤) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار: ٢٥/٢.

(٥) المرجع نفسه.

الخلافة في الأسماء. والمختار عندي هو قول الشافعي وأحمد والصاحبين، لأن دليله أقوى وأرجح من جهة الخبر، ومن جهة النظر.

بقي هنا مسألة، وهي: إذا عدم السن الواجب من الإبل، وعنده السن الذي هو فوقه، أو تحته فقد اختلفوا في ذلك. ولخص ابن رشد ذلك بأن مالكاً قال: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً - إن كان السن الذي عنده أخط - أو شاتين. وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. قال ابن رشد: وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث. وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور: «وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة».

«وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وما بينهما من القيمة»^(١) أهـ.

وعندي: أن الإمام أبا حنيفة لم يتعد الحديث حين ذهب إلى إخراج القيمة، لأن النبي ﷺ إنما قدر الفرق بين سن وآخر في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً، بوصفه إماماً للمسلمين - كما قلت من قبل - ومثل هذا التقدير لا يكون أبدياً، بل يتغير. ولهذا صح عن عليّ - رضي الله عنه - تقدير الفرق بشاتين أو عشرة دراهم^(٢). وهذا يبين أن الشياه رخصت في زمنه، وما كان له ولا يُظن به أن يخالف ما يعلم أنه جاء عن رسول الله ﷺ بوصف الثبوة.

ولو فهم هذا لانحلت عقد كثيرة كمسألة «المصرأة» وغيرها.

٤ - ومنها: أن يكون وسطاً: فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد، ولا الرديء إلا بالتقويم - إذا رضي صاحب المال - وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموال الناس! واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب».

وروى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي،

(١) بداية المجتهد: ٢٢٢/١ - ٢٢٣ - ط. الحلبي.

(٢) وبه أخذ الثوري، كما روي عن إسحاق كما في الفتح: ٦٢/٤ - ط. الحلبي.

وقال: «ما هذه؟» قال: إنِّي ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: «نعم إذن»^(١).

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط.

روى أبو داود بإسناده^(٢) عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة^(٣) عليه كل عام. ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة^(٤) ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة^(٥)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

ولا يؤخذ في الزكاة الرُّبِّي ولا الماخض ولا الأكلة أو الأكلة ولا فحل الغنم، والرُّبِّي التي تربى ولدها أو التي تُحبس في البيت للبن، والأكلة، والأكلة التي تسمَّن للأكل، والماخض التي في بطنها ولد^(٦).

وروى مالك في الموطأ عن عائشة قالت: مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى منها شاة حافلاً (مجتمعاً لبنها) ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزْرَات المسلمين^(٧).
وحزرات المال: خياره التي تحزرها العين لحسنها.

(١) انظر نصب الراية: ٣٦١/٢.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني أيضاً وجوّد إسناده كما في نيل الأوطار: ١١٤/٤ طبعة الحلبي.

(٣) الرافدة: المعينة والمعطية. والمراد هنا المعنى الأول: أي معينة له على أنواع الزكاة - المرجع السابق.

(٤) الدرنة: الجرباء، كما قال الخطابي، وأصل الدرنة: الوسخ، المرجع نفسه.

(٥) الشرط - بفتحيتين - صغار المال وشراره، كما قال أبو عبيد. واللثيمة: البخيلة بالبن - المرجع نفسه.

(٦) البدائع نفس الصفحة، والمغني مع الشرح: ٤٧٦/٢، والمهذب وشرحه (المجموع): ٤٢٦/٥ - ٤٢٧.

(٧) الموطأ: ج ١ كتاب الزكاة - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة - ص ٢٦٧.

ومن التطبيق لمبدأ الوسط، أن الصغار تُعد على أرباب الأموال - بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً - كما رجحنا، ولكنها لا تؤخذ منهم، كما يُترك لهم مقابل ذلك كل ما كان من كرائم أموالهم ونفائسه التي يحرصون عليها لمزية خاصة.

ولهذا لما بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يعد على الناس السَّخْل (صغار الغنم) فقالوا: أتعد علينا بالسَّخْل، ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: «نعم، تعد عليهم بالسَّخْلَة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية».

قال مالك: - الرُّبَّى التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والماخض هي: الحامل، والأكلة هي شاة اللحم التي تسمَّن لتؤكل^(١)، وفَسَّر بعضهم الرُّبَّى: أنها التي تربي في البيت للبين^(٢).

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن رجل يقال له «سعر» عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: «نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع التي في بطنها ولدها»^(٣).

وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: «إن في عهدي ألا تأخذ من راضع لبن... وأتاه رجل بناقة كوماه فأبى أن يقبلها»^(٤).
وإنما أبى ذلك عملاً بوصية الرسول في إعفاء كرائم الأموال، وأخذاً بمبدأ الوسط.

* * *

(١) المصدر نفسه ص ٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٣/٢.

(٣) انظر نيل الأوطار: ١٣٣/٤.

(٤) المرجع السابق.

تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

ما ذكرناه من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الأنعام واضح فيما إذا كان المسلم الواحد يملك نصاباً أو أكثر منها. ولكن جرت عادة كثير من أرباب المواشي أن يخلطوا أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض توفيراً لبعض التّفقات والجهود. فهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد، باعتبارهم «شخصية معنوية»؟ أم يُعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة وفي قدر الواجب أم لا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بد أن نبين أن الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يُعبّر عن الأول: بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوخ، وعن الثاني: بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز.

والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فلهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميّزة، وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاوزة مخلوطة، كالمال الواحد^(١).

(١) انظر الروضة للتّوي: ١٧٠/٢.

فهل لكل من الخلطتين أثر في الزكاة؟ أم الأثر لخلطة الاشتراك والشيوع دون خلطة الجوار والأوصاف؟

لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» مذاهب الفقهاء في ذلك تلخيصاً جيداً مع مآخذ الأدلة، فقال:

«أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيراً في قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك: هل لها في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يروا للخلطة تأثيراً، لا في قدر الواجب ولا في قدر النصاب.

وتفسير ذلك أن مالكا والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء، يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء: هل يُعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب، أم لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟

والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

أما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب؟ وفي الواجب؟ أو ليس لها تأثير؟ فسببه اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية». فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيراً ما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»، وقوله: «لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع» يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» إما في الزكاة عند مالك وأصحابه، أعني في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معاً، عند الشافعي وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان... ويُحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مفترق ولا يُفترق بين مجتمع» إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألا تُخصَّص به الأصول الثابتة، المجمع عليها، أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها^(١) منه في الشركة، فإذا كان ذلك كذلك، فقوله عليه الصلاة والسلام فيهما: «إنهما يتراجعان بالسوية» مما يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله ﷺ: «إنهما يتراجعان بالسوية...» يدل على أن الخليطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين ليس يُتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فَمَنْ اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب... وَمَنْ جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتهما زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله ﷺ: «لا يُجمع بين مفترق ولا يُفترق بين

(١) بدليل قوله تعالى في قصة داود (من سورة ص: ٢٤): ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِينَ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ولم يكن الرجلان شريكين، لقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ (سورة ص: ٢٣).

مجتمع» على ما ذهب إليه . فأما مالك رحمه الله تعالى فإنه قال : معنى قوله : «لا يُفَرَّق بين مجتمع» أن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة . ومعنى قوله : «ولا يُجمع بين مفترق» أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوهما، كان عليهما شاة واحدة، فعلى مذهبه : النَّهْيُ إنما هو متوجه نحو الخلطاء، الذين لكل واحد منهم نصاب^(١) .

وأما الشافعي فقال : معنى قوله : «ولا يُفَرَّق بين مجتمع» أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرَّق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم .

وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا في ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

فأما الشافعي فقال : إن من شرط الخلطة أن تُخلط ماشيتهما، وتراحا لواحد، وتحلبا لواحد، وتسرحا لواحد، وتسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة، ولا فرق عنده - بالجملة - بين الخلطة والشركة، ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، كما تقدم .

وأما مالك فالخليطان عنده : ما اشتركا في الدلو والحوض، والمراح، والراعي والفحل، واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها . وسبب اختلافهم : اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد بن حزم الأندلسي . . أهـ^(٢) .

وقد فنَّد ابن حزم في «المحلَّى»^(٣) مذهب مَنْ رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة، لما في هذا القول من مخالفة النصوص التي جعلت ما دون النصاب معفواً

(١) انظر بلغة السالك : ٢١٠/١ - ٢١٢ .

(٢) بداية المجتهد ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .

(٣) المحلَّى : ٥١/٦ - ٥٩ .

عنه، وحددت المقادير الواجبة في أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها. وينافي مسؤولية الفرد عن نفسه وماله.

قال: وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرُ وَأِزْرَهُ وَيُذَرُّ أُخْرَىٰ﴾ (١). . .
ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً كاسباً على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر. وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة (٢).

ومذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكاة (٣) فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها في الزروع والثمار، والدراهم والدنانير (٤).

ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة «الشركات المساهمة ونحوها» في حكم الزكاة «معاملة شخصية واحدة» إذا احتاجت إلى ذلك «إدارة الزكاة». لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والتفقات.

* * *

-
- (١) الأنعام: ١٦٤ .
(٢) المعلى: ٥٥/٦ .
(٣) المرجع نفسه ص ٥١ .
(٤) انظر الروضة للنووي: ١٧٢/٢ - ١٧٣ .

زكاة الخيل

● خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها:

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أم علوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة^(١).

* *

● خيل التجارة فيها الزكاة:

كما أجمعوا - فيما عدا الظاهرية - على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة أيضاً، وهي في هذه الحالة تُعدُّ سلعة من السلع كسائر ما يُباع ويُشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح^(٢).

* *

(١) بدائع الصنائع: ٣٤/٢.

(٢) نفس المرجع.

● العلوقة لا زكاة فيها:

واتفقوا - أيضاً - على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عند جمهورهم هو السوم^(١).

* *

● الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل:

واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بُغية استيلائها ونتاجها، وهذا بشرط ألا تكون ذكوراً كلها، فلو كانت كلها ذكوراً لم تجب فيها زكاة، لعدم إمكان الاستيلاء منها، فإذا كانت ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فقط^(٢) وكانت سائمة، فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة، خلافاً لجمهور الفقهاء. فلم يوجبوا فيها شيئاً. حكاه ابن المنذر عن عليّ وابن عمرو والشعبي وعطاء والحسين العبدى وعمر بن عبد العزيز، والثوري وأبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - وأبي ثور وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر ومالك الأوزاعي والليث وداود^(٣).

* *

● أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل:

١ - استدلوا - أولاً - بما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٤)، وهذا النفي يشمل

(١) المرجع نفسه.

(٢) على المشهور عن أبي حنيفة وفي رواية عنه: أن الإناث الخالصة لا زكاة فيها، وفي رواية أخرى: أن الذكور الخالصة فيها الزكاة أيضاً (رد المحتار: ٢٥/٢، ٢٦).

(٣) المجموع: ٣٣٩/٥.

(٤) قال في المنتقى: رواه الجماعة (نيل الأوطار: ١٣٦/٤).

كل فرس، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، إنثاءً أو ذكوراً، أو مشتملة عليهما.

٢ - واستدلوا - ثانياً - بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن عليّ عن النبي ﷺ: «قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(١)، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً^(٢).

٣ - واستدلوا - ثالثاً - بأن السُّنة العملية لم تجيء بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

فإذا كان القرآن قد أمر بأخذ الزكاة من الأموال ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٣) فإن الرسول المبيّن للناس ما نُزِّل إليهم، قد بيّن بقوله وفعله أن لا زكاة في الخيل.

٤ - واستدلوا - رابعاً - بالمعقول، قالوا: إن في الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس في الخيل، فقياس هذه على تلك ليس قياساً صحيحاً، كما أن للشارع غرضاً خاصاً في اقتناء الخيل يمنع قياسها على التَّعم، فإن الخيل تُراد لغير ما تُراد له الإبل، فإن الإبل تُراد للدر والنسل والأكل وحمل الأثقال والمتاجر والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما حُلقت للكرِّ والفرِّ والطلب والضرب وإقامة الدين وجهاد أعدائه، وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(٤). . فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التي ليست فيها

(١) قالوا: معنى عفوت: أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه.

(٢) المرجع نفسه ص ١٣٧، وحكى الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث. وقد حسَّنه الحافظ، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على عليّ.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) الأنفال: ٦٠.

زكاة، ولو بلغت شيئاً كثيراً ما لم تكن للتجارة^(١).

* *

● مذهب أبي حنيفة وأدلته:

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة.
واحتج بأمور:

الأول: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
«الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل
ربطها في سبيل الله - أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد - فهي لذلك أجر،
ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك
ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً - أي مناوأة - لأهل الإسلام فهي على ذلك
وزر»^(٢).

ووجه دلالة الحديث: أن حقَّ الله في الرقاب - هو الزكاة - وفي الظهور
إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقتضي المغايرة
بينهما^(٣).

واختلف الجمهور في تعيين هذا الحق في رقابها فقال بعضهم: المراد أن
يجاهد بها.

وقيل: المراد الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها، والمراد بظهورها

-
- (١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية المقارن: ٤٠٨/٢ - ٤٠٩.
(٢) هذا اللفظ للبخاري في كتاب «المساقاة»، باب «شرب الناس والدواب من الأنهار» -
البخاري بحاشية السندي: ٣٣/٢، والحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم - نيل الأوطار:
١١٧/٤.
(٣) انظر المرعاة: ١٢٢/٤.

إعارتها للمضطر ليركبها، أو إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع^(١).

الثاني: ما روي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، ولهذا قال الجمهور: إنه لا يقوى على معارضة حديث الثَّقِي الصَّحِيح: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

الثالث: القياس على الإبل، فكلاهما حيوان نام يُنتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يُعتد بما يُقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة، ومع هذا في كليهما الزكاة.

وهو بذلك يرى: أن عِلَّةَ إيجاب الزكاة في المال معقولة وليست تعبدية، وتلك هي النماء، فإذا تحققت العِلَّةُ وجب تعديّة الحكم إلى ما وُجِدَتْ فيه، حتى لا تُفَرَّقَ بين متماثلين.

الرابع: ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - مما يؤيد هذا القياس ويشد أزره.

روى الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبا يَاقُومَ الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب^(٢).

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمتُ أن فرساً

(١) انظر المحلى: ٢٢٨/٥، ونيل الأوطار: ١١٨/٤ - ط. العثمانية.

(٢) انظر نصب الراية: ٣٥٩/٣.

يبلغ هذا. فنأخذ من كل أربعين شاة «شاة» ولا نأخذ من الخيل شيئاً! خذ من كل فرس ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً^(١).

وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل، قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل^(٢).

وعن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة - أي عشرة دراهم وخمسة دراهم^(٣) - وممن كان يرى رأي عمر من الصحابة الفقيه الأنصاري زيد بن ثابت، فقد تنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في زكاة الخيل السائمة، فشاور مروان الصحابة في ذلك، فروى أبو هريرة الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجباً من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، إنما أراد به فرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم^(٤).

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»^(٥)، ومفهومه يدل على أن غيره فيه الصدقة.

وإلى مثل رأي عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين قال: «في الخيل السائمة التي يُطلب نسلها، إن شئت في كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن

(١) نفس المرجع. وانظر مصنف عبد الرزاق، الأثر ٦٨٨٩ وسنن البيهقي ١١٩/٤.

(٢) المحلي: ٢٢٧/٥.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٢٦.

(٤) نصب الراية: ٣٥٩/١.

(٥) ذكره في نصب الراية: ٣٥٧/٢، وقال الحافظ في الدراية (١/٢٥٥): إسناده صحيح.

شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم عشرة دراهم» أخرجه محمد في الآثار،
وروى نحوه أبو يوسف^(١)، وعن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل الزكاة^(٢).

* *

● النُّصَاب والمقدار الواجب عند أبي حنيفة:

المشهور عن أبي حنيفة: أنه لم يقدر في الخيل نصاباً معيناً، ولهذا قال صاحب «الدر المختار»: ثم عند الإمام: هل لها نصاب مقدّر أم لا؟ الأصح لا، لعدم النقل بالتقدير^(٣). ونقل ابن عابدين في حاشيته عن القهستاني: وقيل: ثلاث، وقيل: خمس^(٤). ولعل التقدير بخمس هو الأقرب والأرجح، قياساً على الإبل، ولأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عدداً قليلاً، فأعفى ما دون خمس إبل، وخمس أواق، وخمسة أوسق.

أما مقدار الواجب، فقد ذكر ابن عابدين عن الإمام قوله: إن كانت من أفراس العرب خَيْرَ بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم (٢٠٠) خمسة (٥) دراهم - يعني رُبْع العُشْر - وإن كانت من أفراس غيرهم قَوْمها لا غير^(٥).

* *

● تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض المذهبين بأدلتهما: أن الرسول ﷺ، لم ينف الزكاة

(١) نصب الراية: ٣٥٩/١.

(٢) انظر نيل الأوطار: ١٣٦/٤.

(٣) الدر المختار وحاشيته رد المحتار: ٢٦/٢.

(٤) رد المحتار: ٢٥/٢.

(٥) رد المحتار: ٢٥/٢.

عن الخيل نفيًا صريحاً، كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً، وحديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» لا يدل إلا على فرس الإنسان لركوبه وجهاده كما روي عن زيد بن ثابت، وكما صحَّ ذلك عن ابن عباس، فقوله: «عبده وفرسه» يشعر أنه عبده الذي يخدمه وفرسه الذي يركبه ويجاهد عليه. ويدل على هذا إجماع الفقهاء - فيما عدا الظاهرية - على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل والرقيق، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون هذا القول.

أما أبو هريرة - رضي الله عنه - فقد كان أميل إلى التمسك بظواهر النصوص وقد اشتهر بين الصحابة بالحفظ الذي يندر مثله، ولم يشتهر بالفقه كزيد وابن عباس، وسبحان مَنْ وزَّع المواهب.

وأما حديث عليّ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» فقد قال الدارقطني: الصواب وقفه على عليّ. الدارقطني خبيرٌ بعلل الأحاديث يُعتمد برأيه. على أن قوله: «قد عفوت لكم عنها» قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه^(١) لسبب من الأسباب... ربما لأن الحاجة إليها كانت ماسة في ذلك العصر للجهاد والرباط، وكانت هي أعظم عُدة له. وربما لأنها لم تكن ثروة منتشرة في بلاد العرب.

وعلى كل حال، فإن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزماً، فقد أوجب النبي - ﷺ - الزكاة في نقود الفضة بالنص الصريح، ولم يصح عنه في الذهب مثل ذلك، لأن معظم نقودهم كانت فضة، فإذا عُرف حكمها عُرف حكم الذهب بالقياس عليها. لأن منافعهما ومقاصدهما متفقة.

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة، فقد

(١) قال الطيبي: عفوت: أي تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتها، مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. أهد. قال القاري: وفيه إيماء إلى أن الأمر مقوَّض إليه - عليه الصلاة والسلام - المرعاة: ١٤٩/٤.

دلَّ تصرف عمر - رضي الله عنه - على أن للقياس فيها مدخلاً، وللاجتهاد مسرحةً، وأن أخذ النبي ﷺ الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما مثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للاجتهاد أيضاً.

هذا وقد أجاب الجمهور عن هذه القصة بأن ذلك اجتهاد من عمر، فلا يكون حُجَّةً، على أنه روي عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين طلبوا هم دفع الزكاة عن الخيل مختارين، فقد روي أن ناساً من أهل الشام جاؤوا فقالوا: إننا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله! واستشار أصحاب محمد ﷺ، فقال عليٌّ: هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يُؤخذون بها من بعدك^(١).

والذي يبدو لنا: أن هذه الواقعة التي كانت مع أناس من أهل الشام كانت قبل الواقعة الأخرى التي حدثت لأناس من اليمن، فقد بدا لعمر أن من الخيل ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال فكيف يخلو مثل هذا من الزكاة؟ وقال كلمته: أناخذ من أربعين شاة (وهي مقدار هيّن بالنسبة للبلاد الرعوية) ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟

فالمعقول: أن هذه القصة بعد تلك، وأنه في الأولى كان متردداً أن يفعل شيئاً لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ولهذا استشار الصحابة وأشار عليٌّ عليه برأيه، على ما فيه من تحفظ شديد.

ولكنه في هذه القصة لم يستشر أحداً، بل كوّن رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر الوالي من قبله على اليمن أن يأخذ من كل فرس ديناراً.

والذي أراه أن التزام الدينار عن كل فرس ليس بلازم، فإن القوة الشرائية

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات: ٦٩/٣، وانظر: نيل الأوطار: ١٣٦/٤.

للدينار تختلف من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، فربما كان الدينار عن
الفرس في بعض البلاد شيئاً تافهاً، وربما كان في بعضها الآخر شيئاً باهظاً.

والأولى بالنسبة لعصرنا ما روي عن النخعي وأبي حنيفة من تقويم الخيل ودفع
ربع عُشر قيمتها. وربع العُشر نسبة اعتبرها الشرع تحديداً في زكاة النقود والتجارة،
وتقريباً في زكاة الأنعام، فإن في كل أربعين من الإبل بنت لبون، وفي كل خمسين
حقة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وذلك لأن فيها
كباراً وصغاراً، فالنسبة الوسطى هي ربع العُشر. وأما جعل نصاب الغنم في كل مائة:
شاة، فلكثرة الصغار فيها عادة، وهي تُعد عليهم، ولا تُؤخذ منهم كما بيّناه من قبل.

والذي أرجّحه هنا ما قلته من قبل في التعليق على ما جاء من خلاف طفيف
في كتب الصدقة، وكما في تحديد نصاب البقر، والخلاف في ذلك: أن النبي ﷺ
ترك ذلك قصداً إلى التوسعة على الأمة، وأولي الأمر فيها... فهو إنما قال ذلك
بوصفه إماماً يأمر وينهى، ويلزم ويعفو، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة والمِلَّة في
ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت حيناً العفو عن صدقة الخيل.

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي ﷺ بوصف الثبوة وما يقوله
بوصف الإمامة؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع
الحديث أمراً مصلحياً يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو
الإدارية ونحوها، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة: وجود نص آخر أو نصوص
تخالف النص المذكور لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما
يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدي عام.

مثال ذلك ما ذكره الإمام القرافي في كتابه «الإحكام» حول حديث: «مَنْ قَتَلَ
قتيلاً فله سلبه» قال: قال مالك: هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة. فلا يجوز لأحد أن
يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق من رسول الله ﷺ
والذي أدى بمالك إلى ذلك أمور ذكرها القرافي:

- ١ - آية تقسيم الغنيمة، ومعارضتها لهذا الحديث.
- ٢ - إفساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدءاً.
- ٣ - دلالة قرينة الحال التي قيل فيها هذا الحديث، حيث قيل ترغيباً في القتال^(١).

وقد قال شيخ الإسم الدهلوي في «الحُجَّة البالغة»^(٢).

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين:
أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خُلُودًا مَّوَدَّعَةً أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾^(٣). ومنه علوم المعاد، وعجائب الملكوت... إلخ.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»^(٤) فمنه الطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد... إلى أن قال: ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار... وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٥).

ومثله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٦)، فلهذا قال المالكية: إن القاتل لا

-
- (١) انظر الأحكام للقرافي ص ١٠٦ - ١٠٨.
 - (٢) حجة الله البالغة: ٢٧١/١ - ٢٧٢، وانظر كذلك: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت القسم الثالث بحث «السنة تشريع وغير تشريع»... إلخ.
 - (٣) الحشر: ٧.
 - (٤) رواه مسلم.
 - (٥) رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي قتادة الأنصاري، وقد قال ﷺ ذلك في غزوة حنين.
 - (٦) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

يستحق سلب القتيل إلا إذا قال الإمام مثل قول النبي ﷺ قبل المعركة أو فيها، وكذلك قال الحنفية: لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام^(١).

وعندي: أن عفوه - ﷺ - عن صدقة الخيل - إن صح - يدخل في هذا القسم، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل، وركوبها للجهاد، ويدل على هذا لفظ: «قد عفوتُ لكم» فلو لم تكن من الأموال التي تصلح متعلقاً للزكاة في الجملة ما قال: «قد عفوتُ لكم عنها» لأن العفو والتجاوز إنما يكون فيما يستحق أن يُطلب، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه - كما قال بعض العلماء - وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في مثل زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة، إيجاباً أو عفواً.

فإذا كانت في بعض البلاد تُتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقه، بل من واجبه، أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء، فيأخذ من بعضهم، ويدع بعضهم بلا مسوغ للتفرقة.

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها، إن صحَّ أن النبي ﷺ عفا عنها، والله أعلم.

* * *

(١) انظر في تفصيل ذلك كتاب: «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام» للقرافي. السؤال الخامس والعشرين وجوابه ص ٨٦ - ١٠٨، وقد قال في ختام البحث بعد مسألة «مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه»: ونظائر هذه المسألة كثير في الشريعة، فتفقدته تجده، وتجد فيه علماً كثيراً مدركاً حسناً للمجتهدين» أه - ص ١٠٨.

الحيوانات السائمة غير الخيل

بقي هنا مبحث آخر لا بد منه لنفرغ من زكاة الثروة الحيوانية .

وهذا المبحث هو جواب عن هذا السؤال: ما الحكم فيما إذا اكتشف البشّر نوعاً أو أنواعاً من الحيوانات، يسمونها ويتخذونها للنماء والكسب من ورائها؟

أستطيع أن ندخلها في وعاء الزكاة، كما دخلت الخيل مع الإبل والبقر والغنم؟ أم نقف بالثروة الحيوانية عند هذه الأربعة؟ فإذا عرف بعض الشعوب حيوانات سائمة كالبعال والوعول ونحوها لم نجد في الشريعة ما يسوغ إيجاب زكاة فيها .

لقد عرض شيوخنا الأساتذة: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلّاف وعبد الرحمن حسن، لهذا الموضوع في بحثهم عن الزكاة، فاستنبطوا من الخبر الذي ثبت عن عمر أنه يسوغ لنا القياس في أمر الزكاة، فليست نصوصها غير معلّلة، بل هي نصوص لها علة تقبل التعدية .

وقد عداها الفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فأوجب في الخيل الزكاة لتحقق العلة وهي النماء - وتبعه في قياسه شيخ فقهاء القياس أبو حنيفة، - رضي الله عنه - والذين لم يقيسوا ولم يفرضوا زكاة في الخيل، قرروا ما قرروا، لأنهم لم يعتبروا العلة في زكاة النعم: النماء فقط، بل اعتبروا مع النماء كونها مباحة الأكل، ويتنفع بدرها، ولذا قال صاحب المغني: ولا يصح قياسها على النعم، لأنها - أي النعم - يكمل نماؤها ويُنتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها، فلم يعتبر الجمهور النماء فقط .

قالوا: «وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة، وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تتخذ للنماء، وترعى في كلاً مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العُشر.

وتقديرنا النصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة الآن تُقدَّر بالذهب»^(١).

ومما يؤيد ما ذكره أساتذتنا الأجلاء: أن رسول الله ﷺ حين سُئل عن الحُمْر، لم ينف وجوب الزكاة فيها نفيّاً صريحاً، بل قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^(٢).

كما يدل على اعتبار نسبة ربع العُشر ما جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين بنت لبون».

وهذا مراعى أيضاً فيما جاءت به الأحاديث الأخرى فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، ففي كل أربعين منها: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة، وفي البقر في كل أربعين: مسنة، وفي كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة.

أقول: أما إيجاب الزكاة في كل الحيوانات السائمة التي تُتخذ بقصد النماء والاستيلاء والكسب من ورائها، فهو اجتهاد صحيح، مبناه على القياس الذي نؤمن بإعماله في وعاء الزكاة. حتى لا نُفرّق بين مال نام وآخر. فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها. وكذلك تقدير الواجب بربع العُشر من قيمتها.

أما الذي أخالف فيه شيوخنا فهو تقدير نصاب الحيوانات بنصاب الثَّقُود وهو عشرون مثقالاً من الذهب (وهي ٨٥ جراماً كما سيأتي).

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية: الدورة الثالثة ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) رواه أحمد ومسلم - نيل الأوطار: ١١٧/٤ - والآية من سورة الزلزلة: ٧ - ٨.

فإذا بلغت قيمة الثروة الحيوانية نصاباً نقدياً - أي عشرين مثقالاً - وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

ولا اعتراض لي على التقدير بالذهب فهو الواجب الآن، كما سنبين ذلك في نصاب النقود في الفصل الآتي . .

ولكن خلافي إنما هو في جعل نصاب الحيوان مساوياً لنصاب النقود. وهو مبني على ما نقلناه عن المبسوط من أن الـ ٥ من الإبل والـ ٤٠ من الغنم كانت تساوي ٢٠٠ درهم. وقد رأينا كيف تعقبه ابن الهمام وابن نجيم بما ثبت في الصحيح من تقويم الشاتين بـ ٢٠ درهماً، فالـ ٤٠ شاة تساوي ٤٠٠ درهم. أي ضعف نصاب النقد.

فإن كان ولا بد من اعتبار نصاب النقود أصلاً هنا، فليكن ذلك على أساس اعتبار نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود، فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على التصرف من ملك الحيوانات ونحوها، ولهذا قلل الشارع في نصابها ما لم يقله في السوائم، كما سيأتي.

على أن الذي أختره هنا: أن تضبط نصاب الحيوانات التامة بأمرين:

١ - ألا يقل عددها عن خمسة، لأننا رأينا الشارع لا يوجب زكاة فيما دون خمس من الإبل، ولا فيما دون خمسة أوسق من الجوب، ولا فيما دون خمس أواقٍ من النقود الفضية، فدل على أن الخمسة في نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة.

٢ - أن تساوي قيمتها قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها.

واعتبار القيمة بالإبل والغنم أولى من اعتبارها بالنقود لأمرين:

(أ) أن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية، حسب الأحوال الاقتصادية وغيرها. فقد تصبح العشرون مثقالاً في وقت - كالآن - لا تساوي حيواناً واحداً ولا نصفه.

(ب) إن قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله منصوص عليه أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود.

* * *

مبادئ عامة من مباحث هذا الفصل

لقد أطلنا بعض الإطالة في الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية. وربما ظن بعض المتعجلين أن الموضوع لا يستحق هذا كله. فلم تعد الحيوانات عماد الثروة كما كانت عند العرب في عصر النبوة والخلافة.

ولكننا أطلنا هنا لسببين:

الأول: أن الشارع نفسه فصل في زكاة المواشي، وذكر فيها من المبادئ والأحكام ما لم يُفصل في غيرها.

الثاني: أن هذه الإطالة النسبية جعلتنا نقف على عدة مبادئ هامة، نستطيع أن نفيد منها في تجلية حقيقة الزكاة، ومعرفة أحكامها وأسرارها.

فمن هذه المبادئ الهامة:

١ - أن الزكاة - وإن كانت عبادة - هي نظام حكومي، تتولى الدولة المسلمة الإشراف على تنفيذه، ومن هنا كان إرسال الشعاة والمصدقين لأخذ المواشي الواجبة من أربابها.

٢ - أن مبنى فرض الزكاة على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى. ولهذا أعفى المال القليل من إيجاب الزكاة، وأمر الشارع بأخذ الوسط ورفض المعيب، وغير ذلك.

٣ - أن للكلفة والنفقة أثراً في إسقاط الواجب أو تخفيفه، ولهذا ذهب

جمهور الأئمة إلى إسقاط الزكاة عن الحيوانات المعلوفة أكثر العام، لأن زيادة كلفتها تذهب بما يأتي من نمائها.

٤ - أن انتقال المال النامي من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة، كما هو رأي الجمهور في البقر والإبل التي تُستعمل في الحرث والسقي والجِر ونحوها لا في الدرّ والنسل.

٥ - أن الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها «شخصية معنوية» دون نظر إلى الأفراد المشتركين. ورتبت على ذلك أحكاماً في الزكاة. كما هو رأي الجمهور في الخلطة في المواشي. وكما هو رأي الشافعية في الخلطة في كافة الأموال.

٦ - أن الشرع جاء بإبطال الحيل لإسقاط الواجبات (ومثلها إباحة المحرّمات) ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُجمع المال أو يُفَرَّق خشية الصدقة.

٧ - أن للقياس مدخلاً في باب الزكاة، لأن أحكامها معلّلة، وعِللها تقبل التعديّة، ولهذا أخذ عمر الفاروق الزكاة من الخيل، ورجحنا أخذ الزكاة من كل الحيوانات النامية السائمة، ولو لم تُعرف في عهد النبوة والخلافة، لوجود العِلّة.

٨ - أن بعض ما يُشرّعه النبي ﷺ إنما يُشرّعه بوصف الإمامة والرياسة للأئمة، وهذا مما ينبغي معرفته وتمييزه. وبه فسّرنا بعض الاختلاف الطفيف في كتب النبي ﷺ وكتب خلفائه.

٩ - أن نصاب الحيوان في الزكاة ضعف نصاب النقود، ولهذا جاء في الصحيح تقدير الشاتين بعشرين درهماً. فتكون قيمة الأربعين ٤٠٠ درهم، مع أن نصاب الدراهم ٢٠٠ (مائتان) بالإجماع.

١٠ - أن الزكاة - حتى في الثروة الحيوانية - ضريبة نسبية، وليست ذات تصاعد معكوس كما فهم ذلك بعض المعاصرين. وما جاء من تخفيف النسبة في زكاة الغنم فلحكمة خاصة شرحناها في موضعها.

١١ - أن القَدْر الواجب في زكاة الحيوان هو - بالتقريب - ربع العُشر. كما هو

واضح في زكاة الإبل والبقر، وكما هو مفهوم على ضوء شرحنا لِقِلَّةِ المأخوذ من زكاة الغنم. وبهذا تتفق زكاة الحيوان وزكاة النقود والتجارة، في أن ما يؤخذ منها جميعاً هو ٢,٥ بالمائة. فهذا هو «سعر» الزكاة في رأس المال.

كل هذه المبادئ مأخوذة من هذا الفصل عن الثروة الحيوانية، وهي جديرة أن تنفعنا إن شاء الله في الفصول التالية.

* * *

زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً أو تبراً - أي سبائك وقطعاً غير مضروبة - وكذلك إذا اتخذا أواني أو تحفاً أو تماثيل أو حلياً للرجال.

أما إذا اتخذاً حلياً يتزَّين به النساء، فلهما حكم آخر اختلف فيه فقهاء الإسلام.

ولهذا نفصل زكاة الذهب والفضة في مبحثين:

المبحث الأول: زكاة النقود وما يُعتبر لها من شروط.

المبحث الثاني: زكاة الحلي والتحف وما فيها من خلاف وتفصيل.

* * *

زكاة النقود

● تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها:

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض بطريقة «المقايضة» التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بطء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه - فيما هداه - استعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطاً للتعامل، ومعياراً اصطلاحياً يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس^(١).

وقد تدرجت النقود - منذ اتخذها الإنسان - في أطوار عدة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما^(٢).

* * *

-
- (١) انظر كتاب «الاقتصاد السياسي» للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٤٠ - ١٤٤ الطبعة الخامسة، وكتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبد العزيز مرعي ص ١١ - ١٥.
- (٢) من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبياً، وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومثابتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج. راجع كتاب «النظم النقدية والمصرفية» ص ١٥ - ١٧.

● النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية:

وحين بُعثَ الرسول ﷺ كان العرب يتعاملون بهذين النقيدين، الذهب في صورة «دنانير»، والفضة في صورة «دراهم»، وكانت هذه النقود ترد إليهم من الممالك الكبيرة المجاورة، كانت النقود الذهبية «الدنانير» ترد في الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين، وكانت النقود الفضية «الدراهم» ترد من ديار الفُرس، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدّاً، بل وزناً كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطَلحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو ١٢ (اثنا عشر) أوقية، والأوقية وهي أربعون درهماً، والنش وهو عشرون درهماً - نصف الأوقية - والنواة وهي خمسة دراهم^(١).

وقد أقر النبي ﷺ أهل مكة على ذلك كله^(٢) وقال: «الميزان ميزان أهل مكة»^(٣) وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير كما سيأتي، وبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقداً شرعياً، ورتب عليهما أحكاماً كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما في نصاب قطع يد السارق، وكما في الديات، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة.

* * *

(١) انظر رسالة النقود للمقريزي - ضمن كتاب «النقود العربية» نشر الأب أنستاس الكرملي ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٣: رواه البرّار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاووس عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والنّوّوي والقشيري، وزاد الألباني: ابن دقيق العيد والعلاني كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ج ٢ الحديث ١٦٤ وبقية الحديث: «والمكيال مكيال أهل المدينة».

أدلة وجوب الزكاة في النقود:

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(١).

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً، وفي قوله: «لا ينفقونها» إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدّة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: «ولا ينفقونها»، بدل «ولا ينفقونها» لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير، أي باعتبارهما نقوداً.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كترهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

وأما السنة فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢) كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وفي رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق، وأنه الزكاة حيث يقول ﷺ: «ما من

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب «الزكاة» وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه (سبل السلام: ١٢٩/٢ - ط. مصطفى الحلبي).

صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم» . . . الحديث^(١).

وفي حديث أنس السابق في بيان الصدقات التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، حسبما كتبه له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين^(٢): «وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.

* * *

● حكمة إيجاب الزكاة في النقود:

إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حَوْل فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي -

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر لم يبلغنا، وإما قياساً». وقال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات» (سبل السلام: ١٢٩/٢ - ط. الحلبي).

أقول: يكفينا مستنداً في إيجاب الزكاة في الذهب آية الكنز، وما يفسرها من الحديث الصحيح الذي ذكرناه بروايته، أما ما ذكر الشافعي وابن عبد البر، فيصدق على النصاب ومقدار الواجب، إذ لم يثبت فيهما بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه. ولكن المقدار ثبت بالإجماع، كما سيأتي.

(٢) البحرين (كما في الفتح: ٥٩/٤ - ٦٠) اسم لإقليم مشهور، يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر (الأحساء الآن). وانظر كلمة «بحرين» في معجم البلدان: ٣٤٦/١.

سواء ثَمَّره صاحبه أم لم يثَمِّره - هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدّد لها تاريخ إصدار، ومن ثمّ تفقد قيمتها بعد مضي مدة معيّنة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الدائبة»^(١).

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام^(٢).

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نُفِّذ فعلاً - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض ٢,٥ بالمائة عليها سنوياً، مما يحفز الإنسان حفزاً إلى تنميتها واستغلالها، حتى تنمى بالفعل وتدر دخلاً منتظماً، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام.

ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة^(٣).

(١) انظر كتاب: «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبد العزي مرعي ص ٣١ - طبعة سنة ١٩٥٨.

(٢) انظر كتاب: «خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي» للأستاذ محمود أبو السعود ص ٢٥ وما بعدها. وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التي طبقت في بلدية «فورجل» بالنمسا، ولاقت نجاحاً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز. وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم حاربتها البنوك المركزية.

(٣) راجع ما ورد في ذلك في مبحث «وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون» من الباب السابق.

وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة، لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه فيدع تنميته وثماره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء قد يهملون تمييزه عمداً أو كسلاً. فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفظاً عليها من التناقص والفناء.

* * *

● مقدار الواجب في زكاة النقود:

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها. قال في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عُشرهما (٥، ٢ بالمائة) وقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام: «في الرِّقَّة ربع العُشر»^(١).

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العُشر أو نصف العُشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نمت أو لم ينم، ربح أم لم يربح.

* * *

● هل يزداد هذا المقدار في عصرنا؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين - غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية^(٢) - إلى أن مقدار الزكاة المعروف في الإسلام لم يعد يكفي لسد حاجات

(١) المغني: ٧/٣.

(٢) مثل: الدكتور فضل الرحمن الذي شغل منصب رئيس لجنة البحوث الإسلامية (؟؟) في باكستان سابقاً (في عهد أيوب خان) وقد نادى بوجود زيادة مقدار الزكاة في هذا العصر، =

المجتمع اليوم، لما واجهته الظروف الاقتصادية من تغيرات وتطورات وهو اليوم بحاجة إلى إعادة النظر والدراسة لإمكان أن تزيد الحكومات المعاصرة فيه زيادة ما، حسب الظروف والأحوال.

والذي أراه: أن هذا الرأي مردود، للأدلة الآتية:

١ - أنه مخالف للنصوص الصريحة، الثابتة من سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد أمرنا أن نتمسك بهذه السنة ونعص عليها بالنواجذ كما حذرنا الله - تعالى - من مخالفتها، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

٢ - أنه مخالف لإجماع الأمة الإسلامية كلها، طوال أربعة عشر قرناً من الزمان، تغيرت فيها الأوضاع الاقتصادية والأحوال السياسية، والظروف الداخلية والخارجية واحتاج الخلفاء والأمراء - في بعض الأزمنة - إلى المال حاجة شديدة، إلى حد خلو بيت المال أو الخزانة خلواً تاماً، ومع هذا لم يقل واحد من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة.

٣ - ومما يؤيد هذا الإجماع: اختلاف الفقهاء قديماً: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ ولو كانت المقادير الواجبة في الزكاة تقبل الزيادة ما كان هناك وجه لهذا الخلاف عند المثبتين ولا النأفين. فإن الخلاف يدل على أن المقادير ثابتة باتفاق الطرفين، والبحث إنما هو في تقرير وجوب حق آخر إلى جوارها عند الحاجة.

= وأن يكون النصاب ٢٠٣٩ روية باكستانية، لأن رجال الاقتصاد يعفون من الضرائب كل من دخله أقل من ذلك. وقد أثار هذا الرأي ضجة كبيرة في باكستان، ورد عليه علماءها وخطأوه. انظر: مجلة البعث الإسلامي مجلد ١٢ عدد ٢ مقالة الشيخ البنوري. وقد علمنا أن هذا الدكتور الجري طرد من منصبه، بعد أن قال قولاً دل على خبث طويته وسوء عقيدته.

(١) النور: ٦٣.

٤ - أن أوسع الفقهاء استعمالاً للقياس - وهم الحنفية - يرون أن المقادير لا يدخلها القياس، لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده، وقد فرغ منه، فإذا كان القياس لا يدخل المقادير فكيف يُغير مقدار ثابت بالنص والإجماع؟

٥ - أن الزكاة فريضة دينية، قبل كل شيء، وهي فريضة لها صفة الثبات والخلود والوحدة، إذ هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام بإجماع، وتعرض مقاديرها للزيادة وفقاً للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ينفي عنها هذه الصفة - صفة الثبات والخلود والوحدة - تبعاً لظروف كل عصر، وأحوال كل بلد، وحسب هوى حكومته، فهذه تجعل الزكاة ٢٠ بالمائة، وثانية تجعلها ٣٠ بالمائة، وأخرى تجعلها ضريبة تصاعدية... وهكذا. فأين هذا مما أراد الشارع من هذه الفرائض والأركان، أن تكون من عوامل الوحدة بين المسلمين في جميع الأقطار والأعصار؟

٦ - ثم إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، وتهيأ للدولة موارد كثيرة أخرى كالنفط (البترول) ونحوه، وحينئذ ينادي من ينادي اليوم بالزيادة، بوجود نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، وربما طالب بإلغائها بالكلية. وبذلك تفقد الزكاة معناها وحقيقتها باعتبارها عبادة ثابتة، وشعيرة دائمة، وتصبح ألعوبة في أيدي الحكّام يُغيّرون فيها كل حين ويبدّلون، ويزيدون وينقصون.

٧ - أن فتح هذا الباب يؤدي إلى طمس معالم الشريعة، وتغيير حدودها وأحكامها بالكلية. أما سد حاجات المجتمع اليوم، وتغطية النفقات التي تتطلبها الدولة في عصرنا، فذلك يكون بفرض ضرائب أخرى، إلى جوار الزكاة، بمقدار ما يسد الحاجة، ويفي بالغرض. (وسنعرض لذلك بتفصيل عند حديثنا عن الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، وعند حديثنا عن الزكاة والضريبة).

* * *

● نصاب النقود:

في الحديث المتفق عليه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١).
والورق - بكسر الراء وفتحها وإسكانها - معناه: الدراهم المضروبة. وفي القرآن الكريم
في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَاَبْعَثُوا مُدَقَّكُمْ يورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(٢).
وكذلك الرِّقَّة - بكسر الراء وتخفيف القاف - فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى
ورِقاً ولا رِقَّة. هذا ما ذكره في القاموس، وفي لسان العرب، وأيده بشواهد مأخوذة
من شعر العرب الأقدمين، والأحاديث النبوية^(٣). وهو اختيار أبي عبيد وغيره^(٤).

والأوقية - كما عرفنا - أربعون درهماً، بالنصوص المشهورة، وبإجماع
المسلمين كما قال الثَّوَوِي^(٥). فالخمس الأواقي: مائتا درهم.

ويبدو أن النقود الفضية كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب في
عصر النبوة^(٦). لهذا نصَّت عليها الأحاديث المشهورة التي بيَّنت مقادير الصدقات
المفروضة وأنصبتها، فصرَّحت بنصاب الدراهم، كما صرَّحت بمقدار الواجب
فيها، وعُلِّمَ منها أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مما لم يخالف فيه أحد من
علماء الإسلام^(٧).

وأما النقود الذهبية (الدنانير) فلم يجيء في نصابها أحاديث في قوة أحاديث

-
- (١) رواه أحمد ومسلم من حديث جابر، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد.
 - (٢) الكهف: ١٩.
 - (٣) راجع مادة «و. ر. ق» في القاموس ولسان العرب.
 - (٤) الأموال ص ٤٤٤.
 - (٥) شرح مسلم: ٤٨/٧ أول كتاب الزكاة، والمجموع: ٥/٦.
 - (٦) ولهذا قال عطاء: إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب. انظر مصنف ابن أبي شيبة:
٢٢٢/٣ - طبع حيدر آباد - الهند.
 - (٧) المغني: ١/٣.

الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون ديناراً.

وروي عن الحسن البصري: أن نصابه أربعون ديناراً، وروي عنه مثل قول الأكثرين^(١). ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وخالف في ذلك طاووس فاعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوّم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة^(٢). وحكي مثله عن عطاء والزهري وسليمان بن حرب وأيوب والسختياني^(٣).

ومما يؤيد قول الجمهور:

١ - ما جاء من الأحاديث المرفوعة مما لم يسلم من مقال في سنده، ولكنها يقوِّي بعضها بعضاً.

(أ) فمنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطني (ص ١٩٩) من حديث ابن عمر وعائشة: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار»^(٤).

(ب) ومنها: ما رواه الدارقطني (ص ١٩٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم - صدقة»^(٥).

(١) نيل الأوطار: ١٣٩/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني: ٤/٣.

(٤) في إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال فيه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به فإنه كثير الوهم، وذكر الحديث ابن حزم في المحلى: ٦٩/٦ وضعفه في ص ٧٢ بعبد الله بن واقد قال فيه: مجهول. وقال العلامة الشيخ أحمد شاکر: كيف يكون مجهولاً وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر؟ وهو ثقة روي عن جده عبد الله مات سنة ١١٩هـ. وقد وهم ابن حزم لجعل حديثه عن ابن عمر عن عائشة، وهو عند ابن ماجه والدارقطني من حديثهما معاً.

(٥) وذكره أيضاً أبو عبيد في «الأموال» ص ٤٠٩، وابن حزم في المحلى: ٦٩/٦ وضعفه في =

(ج) ومنها: ما رواه أبو عبيد بسنده عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري - وهو تابعي -: أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: «أن الذهب لا يؤخذ منه شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار»^(١).

(د) ومنها: ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْل، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْل، ففيها نصف دينار».

وقد حسَّنه بعض الحفاظ، وصوّب الدارقطني وقفه على علي رضي الله عنه^(٢).

ومن قال: إن المقادير لا مجال للرأي فيها - كما هو مذهب الحنفية^(٣) -

= ص ٧١ بأنه صحيفة مرسله وفيه ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ. وقال الحافظ في التلخيص ص ١٨٢: إسناده ضعيف، ورواه ابن زنجويه أيضاً في «الأموال» من طريق العزمي وهو متروك. انظر: نصب الراية: ٣٦٩/٢، والدرية صفحة ١٦١. وانظر المرعاة على المشكاة: ٤٣/٣.

(١) وذكره ابن حزم في المحلى: ٦٩/٦، وقال في ص ٧٢: هو مرسل وعن مجهول أيضاً، وقال في ص ٣١: محمد بن عبد الرحمن مجهول. وتعقبه الشيخ شاکر فقال: بل هو معروف، وهو أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري... وهو تابعي ثقة.

(٢) الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ج ٦ زكاة الذهب، ثم رجع فصححه، وحسَّنه الحافظ في بلوغ المرام، وأعله في التلخيص ص ١٨٢، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي. وهذا هو الذي يطمئن له القلب. وسيأتي مزيد لذلك في فصل زكاة «كسب العمل». وانظر: نيل الأوطار. ١٣٧/٤ - ١٣٨.

(٣) يقول السرخسي في أصوله: «لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير، التي لا تُعرف بالرأي». وعدّد لذلك أمثلة أخذ بها الحنفية (أصول السرخسي ص ١١٠).

قال: إذا صح عن عليٍّ أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، كان ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

٢- ومما يعضد ذلك ما هو مقرر تاريخياً: أن الدينار كان يُصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم^(١).

٣- يقوِّي ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فَمَن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن - رحمه الله - على خلاف قوله. وقد روي عنه نفسه ما يوافق الجمهور.

فمما جاء عن الصحابة ما رواه أنس بن مالك قال: ولأبي عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنائير، ففيه نصف درهم^(٢).

وعن عليٍّ: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار^(٣). وهو الحديث الذي رواه عنه بعضهم مرفوعاً.

وعن إبراهيم التَّخعي قال: كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم^(٢).

وجاء ذلك عن أئمة التابعين: الشعبي، وابن سيرين وإبراهيم والحسن نفسه، والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز: أن في عشرين ديناراً نصف دينار^(٤).

روى أبو عبيد وابن حزم عن زريق بن حيَّان قال: كتب إليَّ عمر بن

(١) انظر: الأموال ص ٤١٩. وانظر: سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ففيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ٨٠٠ دينار، أو ٨٠٠٠ درهم.

(٢) المحلى: ٦٩/٦.

(٣) المرجع السابق: ٦٩/٦.

(٤) المرجع نفسه ص ٦٩ - ٧٠.

عبد العزيز: انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً: ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها^(١).

وعلى هذا التقدير استقر الأمر، واستمر العمل، بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ولم يحك بعد ذلك خلاف يُذكر حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير.

وإلى عمل الأمة - وبخاصة أهل المدينة - استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم، فقال في «الموطأ»: «السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عَيْناً (يعني: ذهباً) كما تجب في مائتي درهم»^(٢).

وقال الشافعي في «الأم»: لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة، حتى يبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين مثقالاً، ففيها الزكاة^(٣).

وذكر أبو عبيد في «الأموال» حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: إن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ثم قال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أوّل السُّنَّة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم أو عشرون ديناراً، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف من أول الحَوْل إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعاً^(٤).

وقال عياض: المعول في نصاب الذهب على الإجماع، وقد حكى فيه خلاف شاذ^(٥).

(١) المرجع نفسه ص ٦٦.

(٢) الموطأ: كتاب الزكاة. باب الزكاة في العَيْن من الذهب والوَرِق: ٢٤٦/١ - طبع الحلبي.

(٣) الأم: ٣٤/٢.

(٤) الأموال ص ٤٠٩.

(٥) انظر المرعاة على المشكاة: ٤٣/٣.

ولقد قرر كثير من الأئمة: أن تلقى الأمة بالقبول لحديث ما - وإن كان في إسناده بعض كلام - يرفعه إلى درجة المقبول، كما في حديث: «لا وصية لوارث» وغيره. وجاء ذلك عن الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر، والمحقق ابن الهمام، والحافظ ابن حجر، والمحقق ابن القيم، وغيرهم من الأئمة والحفاظ. ولهذا نجد الإمام الترمذي يروي حديثاً يستغربه أو يضعفه ويقول: والعمل على هذا عند أهل العلم. ورأينا ابن عبد البر يقول: الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول. أو يقول: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن الإسناد فيه^(١).

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، فمحلّه - فيما أرى - إذا كان ضعف الحديث محتملاً، وكان العمل هو عمل الصّحابة والسّلف لا عمل المتأخرين، ولم يقم في وجه الحديث معارض شرعي معتبر. وهذه القيود الثلاثة موجودة معاً في الأحاديث التي أوجبت الزكاة في عشرين ديناراً. فإنّ أسانيدنا قريبة من القبول، وعليها عمل السّلف، ولم يقم ما يعارضها بل وُجد ما يوافقها، وهو مساواة العشرين ديناراً للمائتين من الدراهم.

* * *

● شبهة وردها:

استدل بعضهم لما روي عن الحسن من تقدير النّصاب بأربعين ديناراً بما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الكتاب الذي كتبه له النبي ﷺ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: «وفي كل أربعين ديناراً ديناراً»^(٢).

(١) انظر: الأجوبة الفاصلة للعلامة اللكنوي ص ٥١، ٥٢، وبحث الشيخ حسين الأنصاري عن العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول ص ٢٢٨، وتعليقات صديقنا الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة عليه.

(٢) الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه (٣٩٥/١) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٨٩/٤ - ٩٠)، ونقل عن جماعة من الحفاظ أنهم رأوا هذا =

والذي أراه أن الحديث - على التسليم بصحته - لا دليل فيه على نفي الزكاة عما دون الأربعين؛ لأنه نص على مقدار الواجب، ولم يتعرض لبيان النصاب، فقولُه: «في كل أربعين ديناراً ديناراً» كقولنا: في كل مائة ٢,٥ أو في كل ألف ٢٥، فهو بيان للنسبة. أما النصاب فيعلم مما ذكر، من نصاب الفضة، إذ كانت الـ ٢٠٠ درهم تصرف بـ ٢٠ ديناراً.

وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض.

* * *

● مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة في الفضة مائتا درهم، وفي الذهب عشرون ديناراً، فقد بقي علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما، لنعرف من وراء ذلك كم يساوي النصاب اليوم.

لقد تعرض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في «الأموال»^(١)، والبلاذري في آخر «فتوح البلدان»^(٢)، والخطابي في «معالم السنن»^(٣)، والماوردي في «الأحكام السلطانية»^(٤)، والنووي في «المجموع»^(٥)،

= الحديث موصول الإسناد حسناً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/٣)، وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات. وأيد العلامة أحمد شاعر صحة كتاب عمرو بن حزم في حواشيه على المحلى كما في: ١٤/٦، ٣٤ وغيرهما.

- (١) ص ٥٢٤، ٥٢٥.
- (٢) نشر الأب أنستاس الكرملي - عضو المجمع اللغوي بالقاهرة - الجزء الخاص بالنقود ضمن كتاب عن «النقود العربية وعلم النميات» ص ٩ - ١٨.
- (٣) أول كتاب البيوع وقد نقله النووي في المجموع: ١/٦ - ١٦.
- (٤) نقله النووي أيضاً - المرجع نفسه.
- (٥) الجزء السادس ص ١٤ - ١٦.

والمقريري في كتاب «النقود القديمة الإسلامية»^(١)، وابن خلدون في «المقدمة»^(٢) وغيرهم من قبل ومن بعد.

والخلاصة التي نخرج منها من كلام هؤلاء، ما لخصه حكيم المؤرخين ابن خلدون بقوله: «اعلم أن الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنتان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم - الذي هو سبعة أعشاره - خمسون حبة وخُمسًا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع».

وأما الدينار - وهو المثقال - فالمشهور أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام. ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن المجمع عليه، إنما انتشرت في الآفاق منذ عهد عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي الذي وجد الدراهم في عصره ما بين كبير وزنه ثمانية دوانق، وصغير يزن أربعة دوانق، فجمعهما، وحمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهمين متساويين، زنة كل منهما ستة دوانق كاملة، واعتبر المثقال أيضاً، فإذا هو في آباد الدهر لم يبرح مؤقتاً محدوداً، كل عشرة دراهم - مما يزن ستة دوانق - فإنها سبعة مثاقيل، فأقر ذلك وأمضاه، من غير أن يعرض لتغييره.

ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصابهما تغيير كبير في الوزن والقياس، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية، فما السبيل إذن لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنح الوزن في الأقطار الإسلامية الآن؟

(١) نشرها الكرملية ضمن كتابه السابق من ص ٢١ إلى ص ٧٣.

(٢) المصدر السابق ص ١٠٣ - ١٠٩.

لقد أرشد النبي ﷺ الأمة إلى حقيقة نافعة، التفتت إليها أخيراً الدول المتحضرة وعملت على تعميمها. تلك هي توحيد المكايل والموازين في الأمة (وكذلك سائر المقاييس والمعايير) حتى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام، وهذا ما جاء في حديثه ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقي ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكايل من الوسق والصّاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع في كل معيار إلى مَنْ هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه.

وكان المفروض في كل الأقطار التي دانت بالإسلام، أن توحد موازينها ومكايلها تبعاً لمعايير البلدين الكريمين: مكة والمدينة اللذين أمر رسول الله ﷺ باتخاذهما إماماً في ذلك، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهماً واحداً لا يختلف في وزنه ومقداره، وكذلك المثقال والأوقية والرطل وغيرها. ومثل هذا يقال في الصاع والمد والمن ونحوها من المكايل، وبهذا تُعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدّرة بالأوزان أو الأكيال، بسرعة ويُسر، وبدون مشقة ولا عناء.

ولكن الذي يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي، ولم يعطوه الأهمية اللازمة، إذ كان الواجب أن تُحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة - وخاصة المثقال والدرهم - ومن مكايل أهل المدينة - وبخاصة الصّاع والمد - ليُرْجع إليها في التقديرات الشرعية - في أحكام الزكاة وغيرها.

وكان الواجب أن يلزم ولاية الأقاليم الإسلامية، باتخاذ هذه المعايير أساساً للتعامل والتبادل، بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتى.

غير أن الواقع سار في طريق آخر، واختلفت الدراهم والدنانير والأوقاي والأرطال وكافة الأوزان والأكيال اختلافاً شاسعاً، واضطربت لذلك التقديرات، وكثر النزاع، وانتشر الأمر.

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى: الرطل البغدادي، والرطل المدني، والرطل المصري، والرطل الشامي، ونقرأ عن الدرهم أهو ١٢ قيراطاً، أم ١٤، أم ١٥، أم ١٦، أم أقل أو أكثر؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب؟ وما المثقال؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطاً هو؟ وكم حبة يكون؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأعراف والمصطلحات حسب البلدان والأزمان.

مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: «يفتي في كل بلد بوزنهم»^(١). وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسي الذي نقلوا عنه قوله: «إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم»^(٢).

وقالوا: إنه انفرد بهذا القول، إذ لم يخالف أحد قبله في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، حيث أجمعوا على أن الدرهم ٧,٠ من المثقال (كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم)^(٣).

وإذن لا بد من البحث عن الدرهم الشرعي، والدينار الشرعي اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة.

(١) قال ابن عابدين: جزم به في «الوالجية» وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وأخذ به السرخسي، واختاره في المجتبى وجمع النوازل والعيون والمعراج والخانية والفتح وقال - يعني ابن الهمام -: إلا أنني أقول ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه وهي «ما تكون العشرة وزن خمسة» أهـ (رد المحتار: ٤٠/٢).

(٢) فتح الباري: ٢٣/٤ - طبع الحلبي.

(٣) المرجع نفسه وفيه: وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن.

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدي إلى معرفة الآخر؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة ٧ : ١٠ (سبعة إلى عشرة) فالدرهم ٠,٧ من المثقال.

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التي ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطاً تاماً، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع، وذلك كحب الخروب والشعير والحنطة والخردل، وقد جربت ذلك بنفسني مع بعض الصّاعغة في القاهرة، فوجدتها تختلف اختلافاً بعيداً، ولم أحصل على طائل:

(أ) لقد ذكروا أن الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدانق اثنتان وثلاثا حبة خروب، فالدرهم إذن ست عشرة حبة خروب. فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب؟

لقد تعرّض لذلك بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بأوزان التّقود الإسلامية، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمي - أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة - في كتابه «صنح السكة في فجر الإسلام» بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنح الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو ١٩٤,٠ - من الجرام فالدرهم إذن يساوي ١٦×١٩٤ , = ٣٠,١٠٤ جراماً^(١).

ومعنى هذا: أن الدرهم الشرعي يقارب الدرهم العرفي، وهو أصغر منه بمقدار ٠,٠١٦ من الجرام. ولكن يعكر على هذه النتيجة: أن تقدير الدرهم بستة دوانق وبسته عشر قيراطاً غير متفق عليه. كما أن تقدير القيراط مختلف فيه.

وقد ذكر ابن عابدين أقوالاً شتى لعلماء الحنفية في مقدار الدرهم الشرعي، والنسبة بينه وبين الدرهم العرفي، فاختلّفوا اختلافاً كثيراً، من قائل: الدرهم العرفي

(١) انظر «صنح السكة في فجر الإسلام» - للدكتور عبد الرحمن فهمي.

أكبر، ومن قائل: بل هو أصغر. قال: وقد ذكر في «سكب الأنهر» أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف في الاصطلاحات. والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب^(١).

(ب) وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى، فقد ذكر المقرئزي وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قدّروه بحب الخردل، لدقة حجمه، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة، فقدّروا الدرهم بـ ٤٢٠٠ حبة خردلة، والدينار بـ ٦٠٠٠ حبة، وفي القرن الماضي كتب الذهبي الشافعي رسالة في «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال» قرر فيها: أن الدرهم المتداول في زمنه درهم شرعي بواسطة امتحانه بحب الخردل، وبدرهم الملك «قايتباي» المختوم بختمه، قال: ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصري ١٤٤ درهماً، وبالبغدادي ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم^(٢).

ومعنى هذا: أنه هو الدرهم المتداول في زماننا أيضاً، إذ الرطل المصري الآن ١٤٤ درهماً والدرهم يساوي ١٢,٣ جراماً، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق ٠,١٦ من الجرام وهو فرق ضئيل.

ولكن الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم لا يكفي، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفاوتاً ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة، فتحدث في النهاية فرقاً يُعتدّ به. كما جربتُ بنفسِي في حب الخروب.

كما أن المتأمل في كلام المقرئزي، قد يفهم منه أن الدرهم الذي قدّر بـ ٤٢٠٠ حبة خردل إنما هو «درهم الرطل»، فهل هو درهم النقود أو غيره؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدراهم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود، فقد ذكر المقرئزي نقلاً عن الخطابي: أنه كان يوجد غير الدرهم الذي

(١) رد المحتار: ٤٠/٢.

(٢) رسالة «تحرير الدرهم والمثقال» ضمن كتاب الأب الكرملي المذكور ص ٧٨.

نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة - دراهم كيل، وكانت مستعملة في ديار الإسلام^(١) كما قال علي مبارك: إن الدرهم الذي قدره ١٢, ٣ جرام كان كثير الاستعمال^(٢).

وربما كان هذا أيضاً من أسباب اختلاف المؤلفين في تقدير الدرهم والمثقال.

أما درهم الملك «قايتباي» المذكور، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النُقود لم تبق على الوزن الشرعي، فمن يدرينا أن درهم قايتباي كان درهماً شرعياً سليماً؟

(جـ) وأمثلة طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين - فيما أرى - هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعني تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النُقدين معاً: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم الباحثة المصرية «علي باشا مبارك» الذي خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية»^(٣) للنقود، وقد أثبتوا - بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس

(١) انظر: الخطط التوفيقية: ٣٣/٢٠، وفي دائرة المعارف الإسلامية: ٢٢٨/٩، قال: «زمباور»: «والدرهم هو أيضاً: اسم وزن من الأوزان «درهم كيل» يبلغ ٣, ١٨٤ من الجرامات، وهو يختلف اختلافاً بيئياً عن السكة المعروفة بهذا الاسم. وقد بقي هذا الكيل - وإن اختلف من بلد إلى بلد - حتى العصور الحديثة، يستعمله الصيدلي والصائغ» اهـ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تحرير وزن المثقال والدينار والدرهم ص ٢٨ وما بعدها، وانظر أيضاً: الخراج في الدولة الإسلامية، للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٣٧ وما بعدها.

ومدريد وبرلين - أن دينار عبد الملك يزن ٤,٢٥ جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه^(١)، وإذن يكون الدرهم = ٤,٢٥ × ٧ ÷ ١٠ = ٢,٩٧٥^(٢) وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين^(٣) وهذا ما ذكره المستشرق «زمباور» في «دائرة المعارف الإسلامية» المترجمة في مادتي «درهم» و«دينار» حيث قال في مادة درهم^(٤):

«وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً في تحديد الدرهم القانوني. ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن المثقال هي ٧ : ١٠. ولما كان المثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان المثقال يساوي الدينار القانوني، أي المثقال المكي الذي يبلغ وزنه ٤,٢٥ من الجرامات. ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو ٢,٩٧ من الجرامات وهذا الوزن يتفق على خير وجه مع السكة الباقية والأوزان الزجاجية، كما يتفق مع أوزان السكة التي ضربت في عهد المقتدر (٢٩٥ - ٣٢٠هـ = ٩٠٨ - ٩٣٢م) وكشف عنها «روجر» في الفيوم.

ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو ٢,٩٧ من الجرامات. وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو - دون سواء - السكة الفضية الصحيحة».

وقال في مادة «دينار»:

- (١) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٣٧، ٣٣٨.
- (٢) يلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العلامة المالكي الدردير في «الشرح الصغير» من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي - ١٨٥ جراماً وخمسة أثمان الجرام أي ٥٧٩,١٥ جرام - فيكون الدرهم الشرعي ٢,٨٩٦ جرام، وإن كنا لا نعلم الأساس الذي بني عليه هذا التقدير. انظر الشرح الصغير بهامش بلغة السالك: ٢١٧/١.
- (٣) انظر كتاب «صنح السكة في فجر الإسلام» للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد - أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة.
- (٤) الجزء التاسع ص ٢٢٦ وما بعدها.

وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك على العملة سنة ٧٧هـ (٦٩٦م) لم يمس معيار العملة الذهبية. ويمكن أن نتثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدينار التي تناولها الإصلاح. ومن ثم نجد أن الدينار يزن ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) وينطبق هذا انطباقاً تاماً على الوزن الفعلي للصولديرس البيزنطي الذي كان معاصراً له في الزمن.

ثم قال: (ص ٣٧١) وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه ٤,٢٥ من الجرامات (٦٦ حبة) اهـ^(١).

ولعل هذه الطريقة هي أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين وأبعدها عن الخطأ، وأقربها إلى المنهج العلمي، لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية، لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها، وهي تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التي أدت إليها الطرق السابقة، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً، ولعل هذا أحوط في باب الزكاة، وأرعى لمصلحة الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة.

وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو $٢,٩٧٥ \times ٢٠٠ = ٥٩٥$ من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو $٤,٢٥ \times ٢٠ = ٨٥$ جراماً من الذهب.

فمن ملك من الفضة الخالصة - نقوداً أو سبائك - ما يزن ٥٩٥ جراماً وجبت عليه فيه الزكاة: ٢,٥ بالمائة، إذا اعتبرنا نصاب الفضة، كما هو شائع. وهذا يحتاج إلى تمحيص، كما سيأتي.

وإذا عرفنا أن الريال المصري وفق آخر تعديل يزن ١٤ جراماً، وأن نسبة الفضة فيه ٧٢,٠٠^(٢)، إذن يكون ما فيه من الفضة الخالصة = $١٠,٠٨$ جرامات

(١) المصدر السابق ص ٢٧٠.

(٢) صدر قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦، يقضي بأن يكون الريال المصري ١٤ جراماً، والقطعة =

فعلى هذا يكون نصاب النقود الفضية من الريالات المصرية هو $595 \div 10,08 = 59,02$ ريالاً أي $= 1180,4$ قرشاً.

فإذا جرينا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص، كان النصاب من الريالات هو: $595 \div 14 = 42,5$ ريالاً أي $= 850$ قرشاً.

ولكن الأول هو مذهب الجمهور، وهو الموافق لظاهر النصوص، فإنها جعلت النصاب مائتي درهم من الفضة.

ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة $= 22$ ريالاً مصرياً و 2 من 9 من الريال، أو 27 ريالاً على مذهب الحنفية لم يعد مطابقاً ولا مقارباً الآن لوزن العملة الفضية، ولهذا وجب التنبيه، والمعول عليه هنا الوزن، أعني 595 جراماً، حسبما رجحنا.

أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن إلا الوزن وهو 85 جراماً - كما رجحنا - وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوي 85 جراماً، وجب عليه تزكيته بإخراج $2,5$ بالمائة منها.

* * *

● خطأ شائع عند المعاصرين:

وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون في الزكاة، عندما يتحدثون عن نصاب النقود.

ذات العشرة القروش 7 جرامات، والخمسة القروش $3,5$ جراماً، وأن تكون نسبة الفضة $0,720$ (انظر كتاب «سك النقود» الصادر عن مصلحة سك النقود في العيد الثامن للثورة المصرية ص 247).

من ذلك: ما كتبه اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي اعتمده وزارة الأوقاف المصرية:

قالت: إن نصاب الزكاة في الذهب يساوي - بالعملة المصرية - أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثماناً (٥, ١١٨٧ قرشاً) وأن نصاب الفضة يساوي ٥٢٩ قرشاً وثلاثي القرش^(١).

وقد شاع هذا التقدير في كثير من الكتب والمجلات، واشتهر على ألسنة الذين يتعرضون لإفتاء الناس.

والخطأ هنا في شيئين:

الأول: أن هذا النصاب ١١ جنيهاً ذهبياً وسبعة أثمان الجنيه بالوزن القديم للجنيه المصري - وقد كان وزن ٨,٥ جرامات - لا يساوي ٥, ١١٨٧ قرشاً فقط، فإن هذا يكون صحيحاً لو كان تقدير النصاب بالجنيه، على أساس العملة الورقية، أما الجنيه الذهبي، فإن النصاب فيه يساوي أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية؛ وذلك لاختلاف القيمة الحقيقية للجنيه الذهبي عن القيمة الاسمية اختلافاً شاسعاً، حتى إنه ليقدر الآن (١٩٦٩) بنحو سبعة جنيهاً من العملة الورقية.

الثاني: أن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة في النقود، وبينهما تفاوت هائل، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم الذي يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاث عشرة مرة؟ وهل يُقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمس جنيهاً: أنت غني بحسب نصاب الفضة؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهاً: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟! ... لا شك أن هذا غير سائغ ولا جائز. والأحاديث والآثار التي قدّرت النصاب في

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٨١ - الطبعة الخامسة.

النقود بمائتي درهم من الفضة، وبعشرين ديناراً من الذهب، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنياً تجب عليه الزكاة، وقدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين، هما مائتا درهم أو عشرون ديناراً، وكان شيئاً وسعراً واحداً، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كان يُصرف بعشرة دراهم. عُرِف ذلك في الزكاة، وفي حد السرقة، وفي الجزية، وفي الديات وغيرها^(١).

وعلى هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحداً، من الذهب أو من الفضة على حد سواء، القيمة واحدة، وإن اختلفت العملة.

* * *

● بماذا نحدد النصاب في عصرنا.. بالذهب أم بالفضة؟

لا شك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية - وبخاصة الذهب منها - فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديماً. هل يُضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضروري وقائم.

ولكن البحث الذي لا بد منه هنا هو - بأي النقدين نحدد النصاب - أي الحد الأدنى للغني للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصاباً يخالف الآخر، هل نحدده بالفضة؟

ربما مال إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، وذلك لأمرين:

الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

(١) انظر كتاب «الخراج في الدولة الإسلامية» ص ٣٤٣، ٣٤٤.

الثاني: أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين. ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالاً في مصر، وبنحو خمسين ريالاً في المملكة السعودية وإمارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية في باكستان والهند أو ستين^(١).

... ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده^(٢). وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة، لأنها وحدة التقدير في كل العصور وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة وخلاف وحسن في بحثهم عن الزكاة^(٣).

* * *

● ترجيح التحديد بالذهب:

ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة

(١) قَدَّرها العلامة الفازينوري بما يساوي (٦٠) ستين روبية، وقَدَّرها العلامة اللكنوي في رسائل «الأركان الأربعة» ص ١٧٨ بما يساوي (٥٥) روبية، انظر: مرعاة المفاتيح: ٤١/٣.

(٢) ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر (انظر الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٤٧). ونقل علي مبارك عن المقرئزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم، كثرت الدراهم كثرة زائدة حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً (الخطط التوفيقية: ٤٣/٢٠).

كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه «صنح السكة في فجر الإسلام» لهذا الموضوع، ووضع جدولاً يبين فيه قيمة الدينار بالدراهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً ص ٣٥.

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨.

المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها نحو أربعمئة دينار أو جنيه، أو أكثر، فكيف يعد الشارع مَنْ يملك أربعاً من الإبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم فقيراً، ثم يوجب الزكاة على مَنْ يملك نقداً لا يشتري به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر مَنْ يملك هذا القدر الضئيل من المال غنياً؟

ولقد قال العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه القيم «حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ»^(١):
«إنما قُدِّرَ (النصاب) بخمس أواق (من الفضة) لأنها مقدار يكفي أقل بيت سنة كاملة، إذ كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرت عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك».

فهل نجد الآن في أي بلد من بلاد الإسلام: أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القَطْرِيَّة أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها - تكفي لمعيشة أسرة - أي أسرة - سنة كاملة، أو شهراً واحداً، أو حتى أسبوعاً واحداً؟

إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط (البترول) لا تكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد. فكيف يُعَدُّ مَنْ ملكها غنياً في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البُعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب. وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين، فهو إجحاف بأرباب الأموال. وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

* * *

(١) الجزء الثاني ص ٥٠٦.

● هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟

من المعروف لدى دارسي التاريخ، ودارسي الاقتصاد: أن قيمة النقود لا ثبات لها، وأنها تتحول - صعوداً وهبوطاً - من عصر إلى آخر، ومن قُطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية^(١)، ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقية: لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها، بل تشتري بها ما يلزمها من الحاجات.

وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعي لا يساوي شيئاً يُذكر، بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى من الذهب أو من الأنعام وغيرها.

ولكن ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضاً، وأصبح العشرون ديناراً - وبعبارة أخرى: الـ ٨٥ جراماً - لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى؟

هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة فإنها لا تجب إلا على غني؟

وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت - في عصر ما - قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حد غير معقول.

* * *

● التقدير بالأنصبة الأخرى:

وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة

(١) قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود: أن الدية كانت في العهد النبوي ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الورق ١٢٠٠٠ درهم.

بالنص، والتي لا تتغير تغير النقود، لأن لها قيمة ذاتية ثابتة، وإن اختلفت قيمتها النقدية بين بلد وآخر، وبين عصر وآخر، فالقيمة الذاتية لخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من القمح لا ينازع فيها أحد، ولا يعترها كثير تغير، من حيث حاجة البشر إليها، وانتفاعهم بها.

* * *

● هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟

ولكننا نلاحظ أن قيمة نصاب الزرع (الأوسق الخمسة) تقل كثيراً عن قيمة نصاب الأنعام، ولعل الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان:

١ - أن نعمة الله في إثبات الزرع أظهر منها في أي شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات. كما قال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ (١)؟ ..

٢ - أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

٣ - هذا إلى أن الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة إنما هي ثمار الأرض وغلتها، فهي بمنزلة الربح من رأس المال. بخلاف الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تجب في الأصل ونمائه جميعاً. وبعبارة أخرى: في رأس المال والربح معاً. ولهذا قلل الشارع النصاب في الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وريح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العُشر ونصف العُشر.

* * *

(١) يس: ٣٥.

● هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني؟

ومن ثمَّ يجب صرف النظر عن التقدير بنصاب الزروع والثمار. فلم يبق إلا التقدير بالنصاب الحيواني من الإبل والبقر والغنم.

أما البقر فقد اختلف في نصابها من خمس، إلى ثلاثين، إلى خمسين، فلا يصلح مع وجود هذا الخلاف أن يكون أصلاً يُقاس عليه.

بقي نصاب الإبل ونصاب الغنم، وقد ثبتا بالنص والإجماع، فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون.

فهل نستطيع أن نقول في نصاب النقود: إنه ما يساوي قيمة خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم؟

إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب، يتوقف على ثبوت مساواة هذه الأنصبة للنصاب النقدي الذي ورد به الشرع - ٢٠٠ درهم - في عصر النبوة، فإذا كانت الخمس من الإبل، والأربعون من الغنم تساوي قيمتها في ذلك العصر ٢٠٠ درهم أمكننا أن نستنبط النصاب النقدي، ونعتبر أنه: ما يساوي قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم.

وقد نقل شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ما يؤيد ذلك - كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الحيوانية - أنه اعتبار للقيمة في المقادير. فإنَّ بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة - كانت تقوِّم بنحو أربعين درهماً والشاة بنحو خمسة دراهم، فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم من الفضة^(١).

وهذا الاعتبار الذي ذُكر في المبسوط يؤيد الاتجاه إلى تقدير النصاب النقدي بنصاب الإبل أو الغنم.

(١) المبسوط: ١٥٠/٢.

ولكننا ذكرنا هناك أن المحقق ابن الهمام في «الفتح» والزين ابن نجيم في «البحر» تعقبا صاحب المبسوط في ذلك، لما جاء في صحيح البخاري وغيره: أن مَنْ وجب عليه سن من الإبل فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة الدراهم موضع الشاة عند عدمها، وهو مصرح بخلاف ما ذكره السرخسي^(١).

فقد جاء في حديث أنس عند البخاري وغيره: «مَنْ بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. وَمَنْ بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدَّق عشرين درهماً أو شاتين...» إلى آخر الحديث.

ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا: أن الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوي في العصر النبوي أربعمائة درهم (٤٠ × ١٠) ومعنى ذلك أنها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم).

ولعل تقليل نصاب النقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم. فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فَمَنْ كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلا ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنُّقود، وقد لا يتيسر له البيع دائماً، ولا بالثمن المناسب دائماً، بخلاف من يملك النُّقود، فإنها الوسيلة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات، كما أنَّ امتلاك نصاب النقود يأتي غالباً نتيجة التوفير والادخار، وخاصة إذا اشترطنا حولان الحول عليه كما هو رأي الجمهور.

وقد اشترط فقهاء الحنفية: أن يكون نصاب النقود فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه، بحيث لا يكون محتاجاً إليه حاجةً أصلية.

(١) انظر: فتح القدير: ٤٩٥/١، والبحر: ٢٣٠/٢.

فلا غرابة - بعد هذا - إذا جعل الشارع نصاب التَّقود نصف النَّصاب الحيواني من الإبل أو الغنم.

● المعيار المقبول للنَّصاب النَّقدي:

وبناء على هذا البحث، نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنَّصاب النَّقدي يلجأ إليه عند تغيّر القوّة الشرائية للتَّقود تغيّراً فاحشاً، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء، وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها.

وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدلها: لأنّ بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها عالية جداً، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جداً، فالوسط هو العدل، ولا بدّ أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة.

● النُّقود الورقية وأنواعها:

هي قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصّة يحددها القانون، وتصدر إمّا من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها النَّاس عملة.

وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عمّ استعماله جميع الدول الحديثة، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلاً منهما واسطة للتبادل، ومع أن الورقية ليست إلا تعهداً بالدفع، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وخدمات^(١).

(١) انظر كتاب «النظم النقدية والمصرفية» للدكتور عبد العزيز مرعي - طبعة ١٩٥٨ ص ٢٠ - ٢٢ . =

وتنحصر النقود الورقية في أنواع ثلاثة: ثابتة، ووثيقة، وإلزامية.

١ - فالثابتة: صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة بمصرف معين، في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تُصرف عند الطلب، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية، ليسهل حملها ونقلها، ولا تتعرض للتحات والتآكل.

٢ - والنقود الوثيقة: هي صكوك تحمل تعهداً من الوقع عليها، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغاً معيناً، ومن هذا النوع أوراق التقد المصرفية «البنكنوت» التي تصدرها «بنوك» الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك، وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

٣ - وأما النقود الورقية الإلزامية: وهي غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهي نوعان:

(أ) نقود ورقية حكومية. تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقوداً رئيسية ولكنها لا تُستبدل بالمعدن النفيس، ولا يقابلها رصيد معدني.

(ب) نقود ورقية مصرفية «بنكنوت» يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس^(١).

وقد اتبعت معظم الدول - بعد الحرب العالمية الأولى - نظام النقود المصرفية الإلزامية، لتشبع بها حاجة التبادل المحلي. وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار^(٢).

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع، لا من ذاتها: لأنها لا

(١) المرجع السابق ص ٢٠ - ٢٢.

(٢) نفس المرجع ص ٦٥.

تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغى التبادل بها، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية، وقيمتها كسلعة^(١).

هذا تمهيد لا بد منه لمعرفة طبيعة هذه النقود الورقية ووظيفتها قبل أن نعرف الحكم الشرعي في زكاتها. فهل لها حكم تخالف به النقود المعدنية؟ وما هو؟

* * *

● زكاة النُّقود الورقية:

لم تُعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، فلا نطمع أن يكون لعلماء السَّلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيراً من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريباً على أقوال السَّابِقين، فمنهم مَنْ نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية، فلم يرَ هذه نقوداً: لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب، وإذن لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش - مفتي المالكية في مصر في عصره - فقد استفتى في حكم «الكاغد» - الورق - الذي فيه ختم السُّلطان، ويتعامل به كالدرهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه^(٢).

وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها، حتى تُقبض قيمتها ذهباً أو فضة، ويمضي على ذلك حَوْل، بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعاً، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين^(٣).

وفي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة»^(٤) الذي ألفتَه لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر نقراً ما يأتي:

(١) المرجع نفسه ص ٦٧.

(٢) انظر: رسالة «التبيان في زكاة الأثمان» للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ص ٣٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - الطبعة الثانية.

(٤) الفقه ص ٤٨٦ - الطبعة الخامسة.

١ - الشافعية قالوا: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال. وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يُشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

٢ - الحنفية قالوا: الأوراق المالية - البنكنوت - من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فيجب فيها الزكاة فوراً.

٣ - المالكية قالوا: أوراق البنكنوت - وإن كانت سندات دين - إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤ - الحنابلة قالوا: «لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صُرف ذهباً أو فضة، ووُجدت فيه شروط الزكاة».

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فضة فوراً، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة. ونحن نعلم أن القانون أصبح يعفي أوراق النقد المصرفية «البنكنوت» من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا الفضية، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت - باعتماد السلطات الشرعية إياها - وجريان التعامل بها - أثمان الأشياء. ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل

دولة، ومنها تُصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتها: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معداً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب؛ زكاة «الأثمان» أو زكاة «النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يقال للناس - إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، ويُنسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك أو الشافعي أو غيرهم. فالحق أن هذا أمر مستحدث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم - حتى يُقاس عليه ويُلحق به.

والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا وظروف حياتنا وعصرنا. وإنِّي لأسجل بالتقدير هنا ما كتبه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي - رحمه الله - في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان» إذ قال معقباً على تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دين (صكاً كالكمبيالة) لا تجب تزكيته إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين إذا كان على ملئ مقر - قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين - مع كونه مجحفاً بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية - مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية.

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدَّين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدَّين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنده رسماً. ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته، لأنه ليس مالاً حاضراً معداً للنماء، بحيث ينتفع به ربه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية منتفع بها كما يُنتفع بالأموال الحاضرة، وكيف يقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدَّين ما أُخذَ على المدين للتوثق وخشية الضياع، لا لتنمية الدَّين في ذمة المدين. ولا للتعامل به؟! أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يُقبض بدلها نقداً ذهباً أو فضة، مع أن عدم الزكاة في الدَّين - كما علمت - إنما هو لكونه ليس معداً للنماء، ولا محفوظاً بعينه في خزانة المدين؟

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدَّين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظراً لهذه العلة، واستثنى الشافعية دَين الموسر إذا كان حالاً، فإنه يزكي قبل قبضه كالوديعة، نظراً إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء، فلو فرض نماؤه كما في بدل الأوراق المالية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء.

فالحق أن هذا النوع من الدَّين نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدَّين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدَّين، بل ينبغي أن يُتفق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر.

إلى أن قال: ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونُظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبار المِلَّة (الدولة أو الأمة) لها: أثماناً رائجة، وكانت كالتقديين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في التقديين معلولة بمجرد الثمنية ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد.

فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة:

الأول: باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك، وأنه كمال حاضر مقبوض، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه.

الثاني: زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً.

الثالث: زكاتها باعتبار قيمتها ديناً في ذمة البنك فتزكى زكاة الدين الحال على ملئ كما ذهب إليه الشافعي.

الرابع: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثمناً للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس اهـ.

أقول: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه، في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يُشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد^(١)، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرتة إلى تلك.

إنها تُدفع مهراً، فتُستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض.

وتُدفع ثمناً، فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

(١) مثال ذلك الخلاف الذي حدث عند ظهور قهوة البن: أيحل شربها أم يحرم؟ وألقت في ذلك رسائل، ثم استقر الأمر على الحل، انظر: الفواكة العديدة للمنقور: ٤١٠/١ - ٤١٣، وقد نقل فيها أقوال ابن حجر الهيتمي الشافعي، والشيخين: زروق والحطاب المالكيين، وغيرهم).

وتُدفع أجراً للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله.

وتُدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول. وتُسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مرأى من أحد. وتُدخر وتُمَلَّك، فيُعَد مالها غنياً بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه^(١).

ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس ملاكها يعدونها نعمة يجب أن تُشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون إليها، ويسيل لعابهم شوقاً إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله!

وأختم هذه النقطة بما قرره بعض أساتذة الاقتصاد: أنه يمكن القول بأن النقود هي كل ما يُستعمل مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار لأي شيء يؤدي إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود^(٢).

* * *

● شروط وجوب الزكاة في النقود:

لم توجب الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من النقود، قلّ أو كثر، ولا

(١) لا معنى إذن لما يقوله بعض المتحذلقين «في عصرنا من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة، فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجري فيها الربا!!»
(٢) النظم النقدية والمصرفية ص ٢٩.

في كل حين طال أو قصر. ولا على كل مالك للنقود بغض النظر عن ظروفه وحاجاته. بل اشترطت لوجوب الزكاة في النقود شروطاً معينة. شأنها في ذلك شأن كل مال فُرضت فيه الزكاة:

١ - بلوغ النصاب:

وأول هذه الشروط: أن تبلغ النقود نصاباً، والنصاب - كما عرفنا - هو الحد الأدنى للغني في الشرع، وما دونه يعتبر مالاً قليلاً معفوفاً عنه، وصاحبه لا يُعد بامتلاكه غنياً.

وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدي للزكاة بالعملة المعاصرة. واخترنا أن نصاب النقود هو: ما يساوي قيمة ٨٥ جراماً من الذهب. وهي المساوية للعشرين ديناراً التي جاءت بها الآثار، واستقر عليها الأمر.

● هل يُشترط أن يكون مالك النصاب واحداً؟

إذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ بمجموعها نصاباً أو نُصْباً، ولكن حصة كل فرد لا تبلغ نصاباً، فهل تجب في مال الشركة الزكاة؟

اختلفوا في ذلك، فعند أبي حنيفة ومالك: أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.

وعند الشافعي: أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد.

وسبب اختلافهم - كما ذكر ابن رشد - الإجمال الذي في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، فإن هذا القدر يمكن أن يُفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يُفهم منه أنه يخصه هذا الحكم، كان لمالك واحد أو أكثر، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط

النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد - وهو الأظهر - والله أعلم.

والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة - في الماشية - ولكن تأثير الخلطة غير متفق عليه^(١).

والذي يتجه إليه هنا مذهب الجمهور: أن لا عبرة بما يسمى «الشخصية الاعتبارية» أو «المعنوية» للشركة، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة من المساهمين الفقراء، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترُد على الفقراء، فهؤلاء حينئذ ممن ترد عليهم الزكاة لا ممن تؤخذ منهم واشتراك جماعة في نصاب لا يجعل فقيرهم غنياً.

ولكن مذهب الشافعي أيسر في التطبيق بالنظر إلى الحكومات في عصرنا، ويمكن للعامل على الزكاة أن يترك نسبة معينة من الزكاة لإدارة الشركة لتوزيعها على مساهميها الفقراء فتجمع بين الحسنيين^(٢).

* *

٢ - حولان الحَوْل:

والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب: أن يحول عليه الحَوْل، وهذا - كما ذكرنا من قبل - مجمَع عليه في غير المال المستفاد، بمعنى: أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة في العام، فكل مال زُكِّي لا تجب فيه زكاة إلا بعد مرور حَوْل.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٥٠/١ - طبع الاستقامة.

(٢) ما قلناه هنا تأكيد لما ذكرنا في خلطة السوائم: أن للإدارة التي تتولى أمر الزكاة أن تنظر إلى الشركات نظرتها إلى الشخص الواحد، إذا احتاجت إلى ذلك لتنظيم أعمالها، وتبسيط إجراءاتها، عملاً بمذهب الشافعي.

وعند الحنفية: يُشترط كمال النصاب في طرفي الحَوَّل فقط: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما. فلو هلك كله في أثناء الحَوَّل، بطل الحَوَّل، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حَوِّلاً جديداً^(١).

وعند الأئمة الثلاثة: يُعتبر وجود النصاب في جميع الحَوَّل. مستدلين بحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوَّل»^(٢)، وهو يقتضي مرور الحَوَّل على جميعه، ولأن ما اعتبر في طرفي الحَوَّل، اعتبر في وسطه كالمَلِك والإسلام^(٣).

أما المال المستفاد من النقود (كالمرتبات والأجور والمكافآت وإيراد ذوي المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، أو إيراد رؤوس الأموال الثابتة: كالعقارات السكنية الاستغلالية، والمصانع والفنادق. وغير الثابتة: كالسيارات والطائرات ونحوها) فقد ذهب الجمهور في هذا كله إلى اشتراط الحَوَّل. وقال أبو حنيفة: يُضم المستفاد إلى النقود التي عنده في الحَوَّل فيزيكهما جميعاً، عند تمام حَوَّل المال الذي كان عنده، إلا أن يكون المستفاد عوضاً عن مال مزكّي^(٤).

وصح عن بعض الصحابة خلاف ذلك، فأوجبوا تزكية المال المستفاد عند قبضه، دون اشتراط للحَوَّل.

وسنعود لتفصيل القول في هذه المسألة عند حديثنا عن زكاة «كسب العمل والمهن الحرة» في الفصل التاسع من هذا الباب.

* *

(١) الدر المختار، وحاشيته رد المحتار: ٤٥/٢.

(٢) تقدم: أن الحديث ضعيف، وستكلم عنه بتفصيل في الفصل التاسع.

(٣) المغني - مع الشرح: ٤٩٩/٢.

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٧.

٣ - الفراغ من الدين :

ويُشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه. وقد بيّنا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، وذكرنا الأدلة عليه هناك.

والدين الذي يمنع وجوب الزكاة عند الحنفية هو الذي له مُطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة^(١) والخراج. أو للخلق كديون الآدميين. بخلاف دين النذر والكفارة والحج لعدم مطالب بها من جهة العباد^(٢).

واختلفوا في الدين المؤجل: هل يمنع أو لا؟^(٣).

وعند الشافعية قال النووي: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عزَّ وجلَّ ودين الآدمي^(٣).

* *

٤ - الفضل عن الحاجة الأصلية :

وقد اشترط المحققون من فقهاء الحنفية أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وقد نقلنا عن ابن ملك^(٤) في تفسير الحاجة الأصلية:

(١) قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: «والمطالب هنا هو السلطان تقديراً؛ لأن له الطلب في زكاة السوائم، وكذا في غيرها، لكنه لما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه، وعلم أن في تتبعها ضرراً بأصحابها، رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطل حقه عن الأخذ. ولذا قال أصحابنا: لو عُلم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم». (رد المحتار: ٦/٢).

(٢) المرجع السابق ص ٦، ٧.

(٣) الروضة: ١٩٩/٢.

(٤) انظر مبحث «الحاجات الأصلية» من الفصل الأول من هذا الباب.

أنها هي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرّفة وأثاث المنزل، ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم»^(١).

فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ نصاب الزكاة، ولكنه يحتاجها لشراء كسوة^(٢) الشتاء أو الصيف له ولعِياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت مَنْ يمونه لمدة سنة، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له في فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرر عنقه من همّ الليل وذُلّ النَّهار، أو لغير ذلك من الحاجات.

هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التي عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة كما في حديث: «تؤخذ من أغنيائهم» كيف وهو مفتقر إليها فيما لا بد له من ضرورات حياته، وحاجاته الأساسية وقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»، كما قال: «ابدأ بمن تعول».

* * *

(١) ونازع بعض الحنفية ابن ملك بناء على ما في بعض الكتب: أن الزكاة تجب في النقد ولو أعد للنفقة. ولكن ما ذهب إليه ابن ملك هو الموافق لظاهر عبارات المتون في المذهب. ولذا اختاره بعض علماء المذهب وقال: إنه الحق كما ورد في رد المحتار: (٨/٢). وهو المختار عندي لقوته من جهة النظر، وموافقته. للأدلة التي ذكرناها في شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية» في الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) المراد بالكسوة: ما لا بد منه لا الثياب الفاخرة، ولهذا قال ابن ملك: الثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد.

في زكاة الحلي والأواني والتحف الذهبية والفضية

من تمام البحث في زكاة الذهب والفضة: معرفة الحكم فيما يُؤخذ منهما أواني للاستعمال، أو تحفاً للزينة والترف، أو تماثيل لإنسان أو حيوان أو غيرها، أو حلياً للنساء أو للرجال: هل تجب الزكاة في ذلك أم لا؟ أم تجب في بعضه دون بعض؟

● أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة:

والذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام: أن ما حُرِّم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة.

ومن ذلك: الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على من استعمالها، لما فيها من مظاهر الترف والسرف^(١). ولأنها تُعد - حينئذ - نقوداً مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة. ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتُّخذ زينة وتحفة. فكلاهما من الترف المذموم. وذلك كما قال في المغني: إن ما حُرِّم استعماله، حُرِّم اتخاذه على هيئة الاستعمال ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم. . . وإنما أبيع للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للترين للأزواج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

(١) انظر في حكم تحريم آنية الذهب والفضة وحكمتها: كتابنا «الحلال والحرام» فصل «في البيت».

والتماثيل محرّمة ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب
تضاعفت حرمتها^(١).

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل
العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه^(٢).

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب المغني عن بعض
الحنابلة^(٣) فإن حسن الصنعة، وبراعة الصياغة والفن، ترتفع بقيمتها ارتفاعاً كبيراً.
فاعتبار القيمة أولى، لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين، وما فيه من تغليظ
على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرّم الله.

* * *

● حلي الرجال المحرّم: فيه الزكاة:

ومثل الآنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء: ما يتخذه الرجال من
حلي حرّمه الشرع عليهم^(٣).

فإن الحلي ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرّمت
عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم يبيح له إلا التختّم بالفضة^(٤) ومثل هذا لا
يبلغ التحلي به نصاباً.

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) المغني: ١٥/٣، ١٦.

(٣) راجع في ذلك «الحلال والحرام» فصل «في الملبس والزينة».

(٤) قال ابن قدامة: ويباح للرجال من الفضة: الخاتم «لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»
متفق عليه، وحلية السيف، بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنسأ قال: «كانت
قبضة سيف رسول الله ﷺ فضة»، وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلي بالفضة.
رواهما الأثرم بإسناده (المغني: ١٤/٣، ١٥).

فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب - خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها - وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه، لأنه مال معطل كان في الإمكان أن ينمى ويُنْتَفَع به، أو يُضَاف إلى رصيد الدولة من الذهب. وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حلي النساء، بل هو خروج عن الفطرة وشروط عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله، وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والتثمير، وأداء وظيفته في التداول والمبادلة.

ولا يُباح من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق مَنْ قُطِعَ أنفه، لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة «أن جدّه عرفجة بن سعد قُطِعَ أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب» (رواه أبو داود).

وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة وما عدا ذلك فهو حرام يجب تركيته. والراجح هنا أيضاً، اعتبار النصاب بالقيمة لا بالوزن كما ذكرناه. لأننا ننظر إلى الحلي باعتباره متاعاً، فإذا بلغت قيمته ما يساوي ٨٥ جراماً من الذهب ولو كان وزنه أقل من ذلك: وجبت فيه الزكاة على ما اخترناه.

* * *

● حلي اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها:

أما الحلي من غير الذهب والفضة أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه: لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(١) ..

(١) النحل: ١٤ - وتكرر هذا المعنى في عدة سور.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر، يجب أن يزكى، لأنها مال نفيس بلغ نصاباً فيجب فيه الزكاة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١) ..

وتقرير ذلك: أن كلمة «أموالهم» جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم، وذلك هو معنى العموم، وحلي الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب^(٢).

وأجاب الجمهور: على التسليم بأن الآية تفيد العموم في جميع أنواع المال - بأن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديراً، وليست هي النفاسة حتى يدار الحكم عليها^(٣). وهذه الجواهر تتخذ للحلية وللانتفاع الشخصي، لا للنماء والاستغلال. وهذا ما لم تتخذ كنزاً أو تتجاوز الحد المعقول، كما سنرجّحه بعد.

* * *

● الخلاف في حلي الذهب والفضة للنساء:

أما حلي الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلفت الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها^(٤).

ومن أسباب الاختلاف أيضاً: أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي، فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً، يجري به التعامل بين

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر «الروض النضير» في فقه الزيدية مقارناً بالمذاهب الأخرى: ٤٠٩/٢، ٤١٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنذكر قريباً أهم هذه الأحاديث.

الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثمَّ أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلبي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة - كما عرفنا من هُدي الرسول - إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلبي.

وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلبي المباح، أما الحلبي الذي حرّمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

وسنرد المختلفين هنا إلى فريقين:

أولاً: فريق القائلين بتزكية الحلبي كالنقود مطلقاً، بإخراج ربع عُشره كل عام.

ثانياً: والفريق الثاني: مَنْ لم يرَ ذلك، بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة واحدة في العمر، أو أوجبها بقيود معينة.

* * *

● القائلون بزكاة الحلبي:

روى البيهقي وغيره عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألته عن حلبي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم. قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء^(١).

وروي أيضاً^(٢) عن شعيب بن يسار أن عمر كتب إلى أبي موسى: «أن مُرَّ مَنْ قَبَلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن حلين». .

(١) السنن الكبرى: ١٣٤/٤، باب «مَنْ قال في الحلبي زكاة».

(٢) السنن الكبرى: ١٣٤/٤، باب «مَنْ قال في الحلبي زكاة».

ولكن هذا ليس بثابت عن عمر^(١)، ولذا روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة^(٢).

وروى البيهقي عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته^(٣) ولكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيجيء.

وعن عبد الله بن عمرو - أنه كان يكتب إلى خازنه سالم - أن يُخرج زكاة حلبي بناته كل سنة^(٤)، وروى عنه أبو عبيد أنه حَلَّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه^(٥).

وفي أسانيد هذه الآثار كلام، ولذا قال أبو عبيد: لم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود^(٦). قال ابن حزم: وهو عنه في غاية الصَّحَّة^(٧).

والقول بزكاة الحلبي روي عن سعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وميمون بن مهران، والزهرري، والثوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، والحسن ابن حي^(٨).

* * *

- (١) قال البيهقي: هذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر.
- (٢) المصنف: ٢٨/٤.
- (٣) السنن الكبرى - الصفحة السابقة، وانظر «الأموال» ص ٤٤٠.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) الأموال ص ٤٤٠.
- (٦) المصدر السابق ص ٤٤٦.
- (٧) المحلى: ٧٥/٦.
- (٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧/٤، والأموال ص ٤٤١ - ٤٤٢، والمحلى لابن حزم: ٧٦/٦، والمغني لابن قدامة: ١٠٠/٣ - مع أنه قد روي عن ابن المسيَّب: أن زكاة الحلبي إعارته كما سيأتي.

● أدلة هذا القول:

١ - واستند القائلون بزكاة الحلبي أولاً إلى إطلاق الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) . . . فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلبي كما يشمل النقود والسبائك، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة .

٢ - واستندوا ثانياً إلى عموم قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة» مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب مثل: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته . . .» الحديث، وقد تقدم .

٣ - واستدلوا ثالثاً بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلبي خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة، ومنها:

(أ) ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة^(٢) أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهب، فقال لها: أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا . قال: أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله^(٣) .

(١) التوبة: ٣٤ .

(٢) عند ابن أبي شيبة وأبي عبيد أنها امرأة من اليمن .

(٣) الحديث سكت عنه أبو داود . قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه السائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب - انظر مختصر السنن للمنذري: ١٧٥/٢، وذكره في كتاب الزكاة من «الترغيب» وأشار إليه بعلامة الضعف، حيث صدره بلفظة: «روى» وأهمل الكلام عليه في آخره، وهذا علامة الإسناد الضعيف، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه «الترغيب»: ١/٥٥٥، ٥٥٦ - طبع مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية، وسيأتي رأي أبي عبيد =

(ب) وما روى أبو داود - واللفظ له - والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة أنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك - يا رسول الله - قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، أو ما شاء الله، قالت: قال: هو حسبك من النار»^(١).
(والفتحات: خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها).

(ج) ثم ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكثره هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكِّي فليس بكنز».

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير - أبو الحسن الحراني - وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد^(٢) (والأوضح: نوع من الحلبي).

* * *

● القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي^(٣):

قال ابن حزم في المحلّي: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة في

= فيه وتعليقنا عليه.

وقال الحافظ في التلخيص ص ١٨٣: أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يُعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً (أ.ه).

(١) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٤: إسناده على شرط الصحيح (أ.ه). ولكن هذا الحديث يخالف ما صح عن عائشة أنها كانت لا تزكي حلبي بنات أخيها مع ما صح عنها من تزكية مال اليتامى.

(٢) مختصر السنن: ١٧٥/٢.

(٣) يمكننا أن ندخل ضمن هذا المذهب مَنْ قال بزكاة الحلبي مرة واحدة في العمر، كما هو مروى عن أنس، ومَنْ قال بأن زكاة الحلبي عاريتة كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي.

لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة في الحلبي: عدم الزكاة الحولية المقدرّة المعهودة.

الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر، وروى أيضاً عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي، وروى أيضاً عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيّب، واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها. اهـ^(١).

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخي عائشة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي كما قال الخطابي^(٢) وهو مذهب أبي عبيد كما سيأتي.

* * *

● أدلة هذا القول:

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلي:

أولاً: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نص، ولا من قياس على منصوص.

ثانياً: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المُعَد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يُلبس ويُستعمل ويُتفَع به فلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا في العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة.

ثالثاً: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدّة من الصحابة، رضي الله عنهم، من عدم وجوب الزكاة فيه.

فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد^(١): أن عائشة زوج النبي ﷺ

(١) المحلي: ١٧٦/٦.

(٢) معالم السنن: ١٧٦/٣، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع: ١٣٦/٦.

كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلبي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة^(١).

وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة^(٢).

وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، وكانت تركيه إلا الحلبي، وعن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حجر عائشة، وكان لنا حلبي فكانت لا تركيه.

وروى ابن أبي شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالإضافة إلى عائشة وابن عمر^(٣).

فعن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلبي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يُعار ويُلبس، وفي رواية قال: إن ذلك لكثير.

وعن أسماء: أنها كانت لا تركي الحلبي، قال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك - ولا أدري أثبت عنهما - معنى قول هؤلاء: «ليس في الحلبي زكاة»^(٤).

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك.

وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وأمر حليها

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة.

(٢) الموطأ: ٢٥٠/١ - طبع الحلبي - باب «ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر».

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة: ٢٨/٤، والأموال ص ٤٤٣.

(٤) الأم: ٤١/٢ - طبع الفنية المتحدة، والقول بعدم الزكاة رواه عن أنس أبو عبيد ص ٤٤٢ والبيهقي: ١٣٨/٤.

لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه^(١).

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد:
سألت عمرة عن زكاة الحلبي، فقالت: ما رأيت أحداً يزكيه^(٢).

وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة^(٣).

رابعاً: روى ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب عن
الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: ليس في الحلبي
زكاة^(٤).

وقال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحاً، وقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: عافية بن
أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه^(٥).

خامساً: قال، ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حلين»^(٦)، رواه
البخاري والترمذي وغيرهما. قال ابن العربي: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا
زكاة في الحلبي، بقوله للنساء «تصدقن ولو من حلين» ولو كانت الصدقة فيه

(١) المنتقى شرح الموطأ - لأبي الوليد الباجي: ١٠٧/٢.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: ٢٨/٤، وانظر الأموال ص ٤٤٢.

(٣) ورواه البيهقي في «المعرفة» من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر
ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله. وعافية قيل ضعيف، وقال ابن
الجوزي: لا أعلم فيه جرحاً، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي
زرعة (التلخيص ص ١٨٣).

(٤) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥ والمرعاة على المشكاة ج ٣ ص ٨٢.

(٥) رواه البخاري في باب صلاة العيدين من صحيحه مطولاً، ثم ذكره في الزكاة - باب الزكاة
على الزوج والأيتام في الحجر - انظر «فتح الباري» ج ٣ ص ٢١٠، ٢١١ ورواه الترمذي
في كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الحلبي - انظر «صحيح الترمذي بشرح ابن العربي
ج ٣ ص ١٢٩».

واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع^(١). يعني أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة.

* * *

● مناقشة وترجيح:

والذي أرجّحه بعد هذا المعترك الفقهي: أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي أقوى وأولى، مع تفصيل وقيود سأذكرها.

فهذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء^(٢) الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى، كالنقود، فهي مال قابل لأن ينمى، بل يجب أن ينمى ولا يُكَنز فيستحق صاحبه العذاب. بخلاف الحلبي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل. وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حُرِّم على الرجال من الذهب والحريير.

وإذن يكون الحلبي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرماً عليها.

(١) شرح الترمذي ج ٣ ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب. وهذا هو المصطلح الشائع في مصر. وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلها: المطرح أو المصدر.

بل يكون حلي الذهب والفضة هنا كحلي الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن^(١).

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة - معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة. مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة.

ولكن الزكاة - كما تبين لنا من الهدى النبوي - لا تجب في كل مال، وإنما تجب - كما قلنا - في المال النامي أو القابل للنماء. وما ذلك إلا ليبقى الأصل، وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل. ولهذا شرط السوم في الماشية، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية. وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقاً.

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكاة في الحلي - أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال مُعدّ مرصداً للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة^(٢).

فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح، وهو ليس مرصداً للنماء والزيادة، ولا فاضلاً، ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتاد لمثلها؟

ولقد أسقط الحنفية أيضاً الزكاة عن «المواشي العاملة» في السقي والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء وهو السائمة - لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي، وهو القول الراجح، لما بيّناه في موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية - وهم أصحاب قياس - أن يُسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها في الحلي المباح، وهما من باب واحد؟

إن يقيني أنّ الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما. وإذا رأينا هذه

(١) في مثل قوله تعالى في الآية (١٤) من سورة النحل: ﴿وَسَخَّرْنَا مَاءَ حَلِيَّةٍ تُلبَسُونَهَا﴾.

(٢) انظر البحر الرائق: ٢١٨/٢.

التفرقة في قضية دلَّ ذلك على خطأ في تصورنا وحكمنا. ولهذا احتج أبو عبيد على مَنْ أوجب زكاة الحلبي وأسقط زكاة العوامل: بأنه فرَّق بين متماثلين، كما سيأتي.

وأوضح من ذلك: أنه يُستبعد في حكم الشريعة العادلة: أن يعفى من الزكاة حلبي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التي يُقدَّر الفص الواحد منها بألاف الدينانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات المقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم. ثم توجب الشريعة الزكاة في حلبي الذهب والفضة، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات، كما نرى في نساء الريف والقرى، وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغرء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلبي الذهب والفضة ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج رُبْع عُشره في كُلِّ عام، على حين تعفى أرباب اللؤلؤ والماس ونحوهما؟

إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعاً؛ لأن هذا الحلبي وذاك: متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.

لقد كان الإمام الهادي - من الزيدية - منطقياً مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلبي الذهب والفضة وفي الجواهر واللآلئ جميعاً؛ إذ لم يجد فرقاً معتبراً بينهما. أما إعفاء أحد الصنفين إعفاءً كلياً، وإيجاب الزكاة في الآخر، فلا يسوغ في منطق مَنْ يرون تعليل أحكام الشريعة، ويرون أنها لا تُفرَّق بين متماثلين، وهم الجمهور الأعظم من الأمة.

ومما يعضد ما رجحناه: أن القاعدة في كل مال: أن يؤخذ زكاته منه نفسه؛ من الأصل والنماء معاً، أو من النماء فقط. ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا لضرورة، كما في أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين. وقد وضحنا حكمة ذلك في زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حلبيها إذا كانت لا تملك غيره،

كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك: أن تُكَلَّفَ ببيعته أو ببيع جزء منه، أو ببيع شيء آخر من متاعها، حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله، فيما عدا ما ذكرنا من قضية الإبل والشيء؟ هل كَلَّفَت الشريعة المزكي أن يدفع زكاة ماله من مال آخر؟ أو كَلَّفَته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة؟

ذلك ما لم تجيء به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا؟ وكل هذا تأييد لنظرية «المال النامي» الذي يُفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالماً لصاحبه، ومصدر دخل متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلبي - وهو لا ينمى - أن تأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلبي، فقال: «إن لنا طوقاً، لقد زكيتته حتى آتي على نحو من ثمنه»^(١) وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأتي هذا.

وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن: «أن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة - كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عمّ وشمل». اهـ^(٢).

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار «الشمية» ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقّة - وهي النقود الفضية - وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) يدل ذكر الكنز

(١) الأموال ص ٤٤٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٩١٩/٢، وانظر شرح الترمذي له: ١٣١/٣.

(٣) التوبة: ٣٤.

والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود؛ لأنها هي التي تُكنز وتُنفق، أما الحلبي المعتاد المستعمل، فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس مُعداً للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذي رجَّحناه هو الذي اختاره وأيده الفقيه الحُجَّة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم «الأموال». ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رحمه الله:

«إنَّ النبي ﷺ قال: «إذا بلغت الرِّقَّة خمس أواق ففيها ربع العُشر» فخص رسول الله ﷺ بالصدقة: «الرِّقَّة» من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها فلم يقل - إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرِّقَّة من بينها. ولا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق (الفضة) المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس^(١) (يعني النقود الفضية).

«وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة. أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع^(٢).

«فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلبي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العَيْن (نقد الذهب)، والورق (نقد الفضة): لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا يُتَّفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فهذا بان حكمهما من حكم الحلبي الذي يكون زينة ومتاعاً. فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه مَنْ أسقطها.

(١) يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام في اللغة، كما هو في الفقه والأثر، وله كتاب «غريب الحديث» صنعه في أربعين سنة، وقد طبع في حيدر آباد بالهند عام ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م) وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة.
(٢) ذكرنا أشهرها في نصاب النقود.

«ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر والعوامل، لأنها شبهت بالممالك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي.

«وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر والعوامل، وأسقطوها عن الحلي. وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحداً: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً.

«وكذلك هما عندنا، سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما، لما قصصنا من أمرهما. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال للمرأة اليمانية، ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته؟» فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً^(١)، فإن يكن الأمر

(١) قد سبق أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت ١١٨هـ) اختلف في توثيقه وتضعيفه، فمن وثقه ابن معين، وابن راهويه والأوزاعي، وصالح جزرة، وذكر البخاري في تاريخه توثيقه، ومع هذا لم يحتج به في جامعه. وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال عنه مرة أخرى: ربما احتجنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه.

وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به.

سئل ابن المديني عنه فقال: ما روي عنه أيوب وابن جريح فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجدته، فهو ضعيف، وعن يحيى بن معين نحوه.

وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك. وانتهى الذهبي في «الميزان» إلى أن حديثه من قبيل الحسن (ميزان الاعتدال: ٢٦٣/٣ - ٢٦٨).

على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسّرتة العلماء الذين ذكرناهم: سعيد ابن المسيّب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: «زكاته عاريتة»^(١).

«ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضاً، كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ، من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤية الحلبي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم.

«وكذلك حديث عائشة في قولها (لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته) لا وجه له عندي سوى العارية؛ لأن القاسم بن محمد - ابن أخيها - كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها. ولم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلاّ عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله ابن عمرو في تزكيتة حلبي بناته، ففي إسناده نحو مما في إسناده الحديث المرفوع.

وقال الحافظ في الفتح: ترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض (أ. هـ). وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلبي، وقد عاصر عبد الله بن عمرو - جد شعيب أبي عمرو - هؤلاء الصحابة، فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ في شأن المرأة وابنتها. ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم، ولنقل ذلك. والله أعلم.

(١) كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينها أهلها بالحلي المعتاد في العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حليهم ما تزين به ليلة العرس، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضاً كما جاء ذلك في حديث عن عائشة رضي الله عنها. وفي عصرنا توجر بعض المحلات «فساتين» الزفاف وما يكملها من أدوات، للعرائس بأجور عالية، ليعدنها بعد العرس. فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلبي ونحوه من الفساتين التي تُهمل بعد الزفاف ولا تُلبس - لمن يحتجن إليه، مع اتخاذ الضمانات اللازمة ويكون ذلك نوعاً من الزكاة.

«والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعد. ومع هذا كلّه ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ، المصدّقة لمذهبهم عند التدبر والنظر»^(١). اهـ.

وبعد هذا الكلام النير عن أبي عبيد. أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلة القائلين بتزكية الحلّي..

تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلّي:

١ - أما ما استدلّ به الموجبون من قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله... الآية﴾ وقولهم: إن الحلّي من الكنوز، فيردّه: أن إطلاق الكنز على الحلّي المتخذ للاستمتاع بعيد^(٢). إنما تريد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل «ولا ينفقونها» وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلّي الذي هو زينة ومتاع؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلّي المباح إلا في ضرورات تقدّر بقدرها.

٢ - وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلّي، فللمانعين مواقف منها، من حيث ثبوتها، أو من حيث دلالتها.

(أ) فأما الحديث الأول فمتفق على صحته: «وفي الرقة ربع العشر» ولكن الرقة - كما سبق - إنما هي الدراهم المضروبة، ولا تُطلق على الحلّي المصوغ.

(ب) وأما الأحاديث الأخرى، فمنهم من ردها من حيث السند، كالترمذي الذي قال: «لا يصح في هذا الباب شيء»^(٣).

(١) الأموال، ص ٤٤٦.

(٢) كما قال الدهلوي في الحجة البالغة ج ٢، ص ٥٠٩.

(٣) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: ١٣١/٣، باب «ما جاء في زكاة الحلّي».

وحتى ابن حزم، فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلبي، لم يعتمد على هذه الأحاديث، بل أنكر على مَنْ احتج بها، قال: واحتج مَنْ رأى إيجاب الزكاة في الحلبي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها^(١)، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الفضة والذهب.

فلنقف وقفة للنظر في أسانيد هذه الأحاديث.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا: أَنَّ النَّسَائِيَّ رواه مسنداً ومرسلاً، ورجَّح المرسل، وأن المنذري أشار في الترغيب إليه بعلامة الضعف، وقد سمعنا قول أبي عبيد فيه، وعلقنا عليه بما يكفي.

وأما حديث الفتحات المروى عن عائشة ففي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي (ت ١٦٨هـ) احتج به الشيخان وغيرهما، وهو صدوق، ولكن قال الذهبي: قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيء الحفظ. وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يُحتج به، وقال النَّسَائِيَّ: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وذكر له عدة مناكير^(٢).

وَمَنْ كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يُحتج بحديثه في موضوعات الخلاف. وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث.. كما سيأتي.

وأما حديث أم سلمة، فقد رأينا قول المنذري: فيه عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته:

«وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير، أراها من

(١) المحلى: ٧٨/٦.

(٢) انظر: الميزان للذهبي: ٢٨٢/٣، الترجمة (٢٤٣٨) - طبع مطبعة السعادة - سنة ١٣٢٥هـ..

قَبْلَ خَصِيفٍ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَضْعَفُونَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ ضَرِينَةَ: ضَرِينَةُ عَلِيٍّ حَدِيثُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(١). وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ لَمْ يَجْزَمْ بِتَوْثِيقِهِ. وَفِيهِمْ مَنْ جَزَمَ بِضَعْفِهِ.

وَلَا يَهْوُلُنَ الْقَارِئُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ لَهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا حَدِيثَانِ: أَحَدُهُمَا تَوْبَعٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ»: «صَاحِبِ الصَّحِيحِ إِذَا أَخْرَجَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَإِنَّمَا يَنْتَقِيَانِ مِنْ حَدِيثِ مَا تَوْبَعُ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ شَوَاهِدُهُ وَعُلِمَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَلَا يَرَوِيَانِ مَا تَفْرُدُ بِهِ، سِوَمَا إِذَا خَالَفَهُ الثَّقَاتُ»^(٣).

هَذَا وَقَدْ تَفْرُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنْ عَتَابِ بْنِ بَشِيرٍ - ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٤).

وَتَابِتٌ - وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ - تَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضًا: فَابْنُ مَعِينٍ وَثِقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَا مَتَوْقِفٌ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ. وَذَكَرَهُ «ابْنُ عَدِيٍّ» وَسَاقَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ غَرِيبَةٍ. وَذَكَرَهُ «الْعَقِيلِيُّ» فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» وَقَالَ: لَا يُتَّبَعُ عَلِيُّ حَدِيثُهُ... قَالَ: فَمِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَتَابِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ: ثَابِتٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَنَاقَشَهُ عَلِيُّ قَوْلَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ. وَقَالَ: قَوْلُ الْعَقِيلِيِّ أَيْضًا فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَمْرُ بِهَذَا مَنْ لَا يُعْرِفُ بِالثَّقَةِ مَطْلَقًا. أَمَا مَنْ عُرِفَ بِهَا فَانْفِرَادَهُ لَا يَضُرُّ، إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ مَعْقِبًا عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ: أَمَا مَنْ عُرِفَ بِالثَّقَةِ فَنَعَمْ. وَأَمَا مَنْ وَثِقَ، وَمِثْلُ أَحْمَدَ الْإِمَامِ يَتَوْقَفُ فِيهِ، وَمِثْلُ أَبِي حَاتِمٍ يَقُولُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ^(٥):

(١) ميزان الاعتدال: ٢٧/٣.

(٢) هدى الساري (مقدمة الفتح): ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٣) نصب الراية: ٣٤٢/١.

(٤) المرجع نفسه: ٣٧٢/٢.

(٥) «صالح الحديث» من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عدها بعضهم الرابعة، =

فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكراً، فرجح قول العقيلي وعبد الحق^(١).

أما البخاري فإنما أخرج لثابت حديثاً واحداً في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة، كما قال الحافظ^(٢). وهذا - كما عرفنا من طريقة الشيخين - ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعي. ولهذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث ولا أي حديث في تزكية الحلبي.

وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النُّقد؛ ما بين موثق ومضعف ومتوقف، فمثلهما لا يُحتج به في مسائل الخلاف، التي تتعارض فيها الدلائل، وتتعاون كفتا الميزان، فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة. كما في إيجاب تزكية الحلبي.

وقد قال ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»^(٣): وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق، تظهر عند المعارضة (انتهى) كما في مسألتنا.

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري: أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسمت النزاع، وارتفع الخلاف، ولكنه لم يرتفع.

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة، وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة في هذا الأمر، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من رسول الله ﷺ، كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى.

= وبعضهم السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوي في شرح «الآلفية» والسندس في شرح النخبة. انظر: الرفع والتكميل ص ١٠٩، ١١٦، ١٢٤.

(١) الميزان: ١/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) هدى الساري: ٢/١٥٥، ٢٠٩.

(٣) الجزء الأول ص ٥.

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق - كما قال ابن حزم - أنها خالفت ما روي عنها آنفاً^(١)، فكيف يمكن هذا؟

ولذا قال البيهقي وأقره النووي والمنذري^(٢): إن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي عن بنات أخيها - مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى - توقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ، فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخاً^(٣).

(ج) ومن العلماء من تأوّل هذه الأحاديث المذكورة - على تقدير صحتها - بأن زكاة الحلبي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حراماً، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. قال البيهقي: وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا، ثم ساق أخباراً تدل على تحريم

(١) قال الحافظ في التلخيص - بعد حديث الفتحات: «يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً من مال الأيتام» (أ.هـ). وهو تأويل بعيد عن المتبادر من الحديث.

(٢) المجموع: ٣٥/٦، ومختصر السنن: ١٧٦/٢.

(٣) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/٥٢٦) - بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في القول بزكاة الحلبي: واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا: ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة». وعائشة راوية حديث «الفتحات». وعمل الراوي بخلاف ما روي، عندنا بمنزلة روايته للناسخ، فيكون ذلك منسوخاً ويوجب عنه بأن الحكم بأن ذلك نسخ عندنا. هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة. فإذا رفع التردد في النسخ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ» أ.هـ.

وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح؛ لأن في الرواية انقطاعاً، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلبي.

وذكر أبو عبيد: أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. وبهذا ثبت كلام البيهقي وغيره من وقوع الريب في رواية الفتحات.

التحلي بالذهب، ثم أخرى تدل على إباحته للنساء، ثم قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة^(١).

ويعكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن «فتحات من ورق» أي فضة، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت^(٢). وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه.

(د) وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة وأم سلمة - إن صححت روايتهما - ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف، ومجافاة الزينة والترف؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة، ولهذا قال

(١) هذا الإجماع الذي نقله البيهقي في سننه: ١٤٢/٤، وذكره ابن حجر في الفتح: ٢٦٠/١٠، واستقر العمل به في سائر العصور، وفي شتى أقطار الإسلام - يعارض ما ذهب إليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته عن «آداب الزفاف» ف ٢٩: أن التحلي بالذهب حرام على النساء حرمة على الرجال، إلا ما كان مقطوعاً كالأزرار ونحوها.

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أولاً: اختلاف الأئمة في وجوب زكاة التحلي للنساء، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته، ولو كان محرماً لوجب فيه الزكاة بالإجماع. ثانياً: استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والأعصار - منذ عهد الصحابة فمن بعدهم - دون نكير من أحد من المسلمين، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويل، ولا إنكار من أحد من أهل العلم.

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحري للنساء هي المتأخرة والناسخة. إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة رضوان الله عليهم بضدها. ولكنني أوافق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد، كالخواتيم الكبار ونحوها، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة في التحريم على ذلك. ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا.

(٢) السنن الكبرى: ١٤٠/٤ - ١٤٢.

تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)، ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٢).

فعل هذا كان حكماً خاصاً بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم تترك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن، كما صحت بذلك الرواية.

(هـ) ومن العلماء من أول هذه الأحاديث - على فرض صحتها - بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد^(٣). فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً.

وما يعضد هذا التأويل وصف «المسكتين» اللتين كانتا في يدي ابنة المرأة بالغلظ. و«الفتحات» فسروها بأنها: خواتيم كبار. فلعلها كانت أكبر مما ينبغي. وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلي المحرم أو المكروه^(٤).

(و) ومن الصحابة من قال بزكاة الحلي، ولكن قال: تجب مرة واحدة، وهو مروى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - فلا تتكرر زكاة الحلي بتكرر الحول^(٥).

(ز) ومن الصحابة والتابعين من فسّر زكاة الحلي تفسيراً آخر: فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر، بل زكاته إعارته في العرس ونحوه لمن تحتاج إليه، ويرون ذلك واجباً.

روى ذلك البيهقي عن ابن عمرو وابن المسيّب^(٦).

وروى أبو عبيد وابن أبي شيبه ذلك عن: سعيد بن المسيّب، والحسن

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) الأحزاب: ٣٠.

(٣) انظر نهاية المحتاج: ٨٨/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المحلى: ٧٨/٦، والسنن الكبرى: ١٣٨/٤.

(٦) السنن الكبرى: ١٤٠/٤.

البصري، وقتادة، والشعبي، أن زكاة الحلي إعارته^(١).

وكل هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقاً للقاعدة المشهورة: إذا تطرّق إلى الدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال. وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث. فكيف وفي كل منها ما ذكرناه من أسباب الضعف؟

والغريب في هذه القضية: أن فقهاء مدرسة الرأي - كما يسمون - يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر^(٢).

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود - وقد صح ذلك عنه - وابن عمرو بن العاص - وفي صحته كلام - فالملاحظ: أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة، ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي: أتؤدي زكاته؟ فيجيبها: نعم. وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلي لم يكن متعالماً بينهم. وابن عمرو يزكي حلي بناته كل عام... فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً.

الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولكن هذا لم تثبت صحته، وأنكر

(١) الأموال ص ٤٤٣، والمصنف: ٢٨/٤.

(٢) وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتبوعين إلى أهل رأي، وأهل حديث - تقسيم فيه كثير من المبالغة؛ فإن أهل الرأي لا يرفضون الحديث، وأهل الحديث لا يرفضون الرأي والنظر - كما رأينا - والقضية تحتاج إلى تمحيص.

وقد أثبت أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن «مالك» أنه من أهل الرأي أيضاً، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة. فليراجع.

الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلبي.

* * *

● ما اتخذ من الحلبي كنزاً ففيه الزكاة:

وما اخترناه من عدم زكاة الحلبي إنما نعني به المستعمل المنتفع به، فهذا الذي قلنا: إنه زينة ومتاع، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة، والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يزكى.

ولذا روي عن سعيد بن المسيّب: الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم يُنتفع به ففيه الزكاة^(١).

وقال مالك: مَنْ كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا يُنتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عُشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عَيْناً أو مائتي درهم. فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة^(٢).

وقال النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً، بل قصد كنزه واقتنائه، فالمذهب الصحيح: وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور^(٣).

(١) الأموال ص ٤٤٣.

(٢) الموطأ وشرحه المنتقى: ١٠٧/٢... وقد تبين من قول مالك أن الحلبي إذا انكسر ولم يمكن إصلاحه، أو لم ينو إصلاحه: تجب فيه الزكاة. انظر: بلغة السالك: ١٩/١، والروضة للنووي: ٢٦١/٢ وينعقد الحؤول من يوم الانكسار.

(٣) المجموع: ٣٦/٦، والروضة: ٢٦٠/٢.

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد: ما كان من حلي يُلبس ويُعار: فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة: ففيه الزكاة^(١)، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس والاستعمال، بل الفرار من الزكاة.

قال ابن حزم رداً على قول الليث: ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة: أن يزكيها^(٢) ونحن نقول: إن روح الشريعة التي جاءت بإبطال الحيل، ومعاملة المحتال بنقيض قصده: تحتم هذا.

وكذلك قرر الحنابلة: أن ما أُتخذ حلياً فراراً من الزكاة: لا تسقط عنه^(٣).

وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكاة في باب أداء الزكاة إن شاء الله.

وحلي الرجل الذي يحلي به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعده لذلك، شأنه شأن الحلي الذي تملكه المرأة؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

* * *

● ما جاوز المعتاد من الحلي ففيه الزكاة:

وما بلغ من الحلي حد السرف ومجاوزة المعتاد: يجب أن يزكى، وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلي - مع أنه مادة النقدين - هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة، فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت.

أما ما جاوز حد الاعتدال فهو محرّم أو مكروه، واستعماله غير معترف به شرعاً. ولذا قال النووي: قال أصحابنا - يعني الشافعية: كل حلي أبيع للنساء فإنما

(١) المحلى: ٧٦/٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني: ١١/٣.

يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين: تحريمه^(١).

وقال ابن حامد - من الحنابلة - في الحلبي: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها: حرم، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلبي - هل فيه زكاة؟ قال: لا! فقيل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير^(٢). ولأنه يجر إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال^(٣).

وهذا استدلال قوي، ولكن صاحب «المغني» رجح بأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم^(٤).

ونسي الشيخ - رحمه الله - أن استعمال المباحات في الشريعة مقيد بقيدين: عدم الإسراف، وعدم الاختيال.

وفي هذا جاء عن النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة»^(٥).

ويمكن أن يُحمل حديث المرأة اليمينية - التي دخلت على الرسول وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها ما قال - على أن هذا القدر كان مجاوزاً للمعتاد، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ. ومن العلماء مَنْ أوّل هذا الحديث بذلك، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر

(١) المجموع: ٤٠/٦.

(٢) المغني: ١١/٣. وانظر الأثر رقم (١٢٧٥) من الأموال ص ٤٤٢، ورواه أيضاً الشافعي والبيهقي - انظر السنن الكبرى: ١٣٨/٤.

(٣) المغني: ١١/٣.

(٤) المرجع السابق: ١١/٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (انظر تفسير ابن كثير: ١٨٢/٢ - طبع عيسى الحلبي)، ورواه النسائي في سننه - كتاب الزكاة - الاحتيال في الصدقة: ٧٩/٥ - طبع المطبعة المصرية بالأزهر.

الحاجة^(١). ولعل هذا ما جعل عبد الله بن عمرو يزكي حلي بناته، فقد رووا أنه حَلَّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار^(٢). وهذا قدر كبير تجاوز المعتاد. ولكن هل يزكي القدر الزائد أم الجميع؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يزكى حينئذ. كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو في استعمال المباح. والله أعلم.

إن القول بالإباحة المطلقة، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقاً، جعل مجموعة من ثروة الأمة تُعطل في نفائس من الحلي، قد يمر العام والأعوام ولا تتحلى به المرأة، مما اضطرهم أن يودعوها في خزانات خاصة في المصارف (البنوك) خشية عليها من سطو اللصوص.

ولكن ما حد الإسراف؟

إن حد ذلك - فيما أرى - يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلي بألف دينار قد يكون مناسباً لثرية أو زوجة ثري في بلد غني مثل أمريكا.

وقد يكون نصفه أو ربه أو دون ذلك إسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق النفس، فلا بد من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معاً. والحكم في هذا هو العُرف^(٣).

على أن هذا لو لم يكن حراماً ولا مكروهاً لدلت مجاوزة المعتاد فيه على أنه إنما اتُخذ كنزاً لا حلية.

ولعل مما يوضح هذا في عصرنا أن من الناس من يتخذ من الحلي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود.

(١) نصب الرأية: ٣٧٥ / ٢، والمرعاة الجزء الرابع.

(٢) رواه أبو عبيد ص ٤٤٠.

(٣) قال الرملي في «نهاية المحتاج» وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته، أمثقالاً أم أكثر؟ قال: «المعتمد ضبطه بالعُرف، فما خرج عنه كان إسرافاً كما في الخلخال للمرأة. وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عُرف أمثاله كالملايس». أ. هـ.

وينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة، فما اتُّخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد مجاوزة بيّنة فهو من الإسراف المحرّم، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة. وكذلك ما اتُّخذ بقصد الاكتناز جدير أن تجب فيه الزكاة، إذ اقتناؤه حينئذ حيلة للتهرب مما في المال من حق معلوم للسائل والمحروم، والنية هي الفيصل في هذا، ويدل عليها مجاوزة المعتاد.

وما دام وجوب الزكاة يدور على مجاوزة المعتاد، فإن القدر المعتاد يُعفى من وجوب الزكاة. ولو أخرج عنه كله فهو أولى وأحوط، موافقة لظاهر الأحاديث، كما ذكرنا.

* * *

● تلخيص:

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث - حسبما رجّحناه - فيما يلي:

(أ) مَنْ مَلَكَ مَصْوَغاً مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْاِقْتِنَاءِ وَالْاِكْتِنَازِ - ذَخِيرَةً لِلزَّمَنِ - وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ مَرصِدٌ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كغَيْرِ الْمَصْوَغِ مِنَ السَّبَائِكِ وَالنَّقُودِ الْمَضْرُوبَةِ.

(ب) وَإِنْ كَانَ مُعَدّاً لِلانْتِفَاعِ وَالاسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ نَظَرْنَا فِي نَوْعِ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مُحَرِّمًا كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّحْفِ وَالتَّمَاثِيلِ، وَمَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مِنْ سَوَارٍ أَوْ طَوْقٍ أَوْ خَاتَمٍ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عُدْلٌ بِهِ عَنِ أَصْلِهِ بِفَعْلٍ غَيْرِ مَبَاحٍ فَسَقَطَ حُكْمُ فَعْلِهِ، وَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

(ج) وَمِنَ الِاسْتِعْمَالِ الْمُحَرِّمِ مَا كَانَ فِيهِ سَرْفٌ ظَاهِرٌ مِنْ حَلِيِّ النِّسَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمَجَاوِزَةِ الْمُعْتَادِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ فِي مِثْلِ بَيْتِهَا وَعَصْرِهَا وَثَرْوَةِ أُمَّتِهَا.

(د) وَإِنْ كَانَ الْحَلِيِّ مُعَدّاً لِاسْتِعْمَالِ مَبَاحِ كَحَلِيِّ النِّسَاءِ - فِي غَيْرِ سَرْفٍ - وَمَا

أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال: لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه، وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقر.

(هـ) ولا فرق بين أن يكون الحلبي المملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكاً لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك.

(و) وما وجبت فيه الزكاة من الحلبي أو الآنية أو التحف: يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع عُشره (٢,٥ بالمائة) كل حَوْل، وحده أو مع بقية ماله، إن كان له مال.

(ز) وهذا بشرط أن يكون نصاباً أو يكمل بمال عنده قدر نصاب، وهو خمسة وثمانون جراماً من الذهب.

والمعتبر: القيمة لا الوزن، لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة.

* * *

زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها، بشرط ألا يتجروا في سلعة محرّمة ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم، من الأمانة والصدق والنّصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه^(١).

وقد عرفنا من الفصل الماضي، كيف فرض الإسلام زكاة سنوية (٢,٥ بالمائة) على أصحاب النقود يطهرهم ويزكيهم بها، كما يطهر أموالهم ويزكيها... وعرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة: أن الشارع جعلها دافعاً قوياً، يسوق أصحاب النقود سوقاً حثيثاً، إلى استغلال أموالهم وثمارها في كل عمل حلال، وكسب مشروع. وبذلك ينجون من إثم الكانزين الذين يحبسون نقودهم عن التداول، ويعطلونها عن العمل في ميدان التثمين، كما تفيدهم هذه التنمية في إنقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام.

والتجارة من أنواع هذا الكسب المشروع. ولهذا جاءت الآثار التي ذكرنا من قبل، آمرة بالاتجار في أموال اليتامى خاصة حتى لا تأكلها الزكاة.

فلا عجب أن تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الأمة إلى التجارة، بمختلف أنواعها وفروعها. وأن تصبح التجارة مصدراً هائلاً لكسب المال وتنميته. وأن يوجد بين التجار من يملك من السلع والبضائع ما يُقدَّر بالألوف والملايين.

(١) انظر في ذلك: كتابنا «الحلال والحرام» فصل «الكسب والاحتراف».

ولا عجب أيضاً أن يفرض الإسلام في هذه الثروات، المستغلة في التجارة، والمكتسبة منها: زكاة سنوية، كزكاة النقود، شكر النعمته تعالى، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده، ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة، كما هو الشأن في كل زكاة.

ومن هنا عني الفقه الإسلامي ببيان أحكام هذه الزكاة، ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله، وما يعفى عنه.

ويسمي الفقهاء الثروة التجارية: «عروض التجارة»^(١) ويعنون بها: كل ما عدا التّقدّين مما يُعدّ للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات.

وعرّف بعضهم عروض التجارة تعريفاً دقيقاً فقال: هي ما يُعدّ للبيع والشراء بقصد الربح^(٢).

(١) العروض: جمع «عَرَض» بفتح العين وسكون الراء، وهو - كما في التاج -: ما خالف التقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العَرَض - بفتحين - فهو حطام الدنيا ومتاعها. قال الإمام النووي: مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (يعني معاوضة مالية). قال: وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة (أي نوى به ذلك) لم يصير، على الصحيح الذي قطع به الجماهير (من الشافعية) وقال الكرابي من أصحابنا: يصير. وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير مال تجارة. ويدخل في الحول، سواء اشترى بعرض أو نقد، أو دَيْن، حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة. ومعنى هذا: أنه يُعدّ تاجراً منذ أول سلعة يشتريها بنية التجارة.

أما لو كان له ما يقتنيه من متاع في بيته أو دابة يركبها أو نحو ذلك فنوى أن يتاجر بها، ويبيعها لذلك. فلا تكفي هذه النية حتى يبيعها بالفعل ويقبض ثمنها. ويبدأ من وقتها اعتبار التجارة.

(٢) مطالب أولي الثّهي: ٩٦/٢،

فَمَنْ مَلَكَ مِنْهَا شَيْئاً لِلتَّجَارَةِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ نَصَاباً مِنَ النُّقُودِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ، وَهُوَ رِبْعُ عَشْرَ قِيَمَتِهِ أَي ٢,٥ بِالمائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده. وسنفضّل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: في أدلة وجوب الزكاة في التجارة.

المبحث الثاني: في شبهات المخالفين من الظاهرية والإمامية والرد عليهما.

المبحث الثالث: في شروط زكاة التجارة.

المبحث الرابع: كيف يزكي التاجر ثروته التجارية.

* * *

أدلة وجوب زكاة التجارة

يستند القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إلى ما يأتي:

أولاً - من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١). . قال الإمام البخاري في كتاب «الزكاة» في صحيحه^(٢) باب «صدقة الكسب والتجارة»: لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

وقال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة. وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. . قال: من التجارة. اهـ^(٣).

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. . أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها^(٤).

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الجزء الثاني ص ١٤٣ - طبع الشعب.

(٣) تفسير الطبري: ٥٥٥/٥، ٥٥٦ بتحقيق ومراجعة الشيخين: أحمد ومحمود شاكر.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٥٤٣/١.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يعني التجارة، ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(١) يعني النَّبَات .

وتحقيق هذا أن الأكساب (جمع كسب) على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النَّبَاتَات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض كالتجارة والتتاج والمناورة في بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ^(٢) .

وقال الإمام الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَّعَم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب. اهـ^(٣) .

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي لهب: ﴿ مَا آغَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۗ ﴾^(٤) . ف «ماله» هو ما ورثه عن أبيه، و«ما كسب»: هو الذي جمعه من التجارة.

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً، مثل قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾^(٥) ، ﴿ وَالذَّيْبِ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾^(٦) لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ^(٧) ، ﴿ حُذِرْنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٧) .

ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى .

(١) البقرة: ٢٦٧ .

(٢) أحكام القرآن: ١ / ٢٣٥ .

(٣) التفسير الكبير للرازي: ٦٥ / ٢ .

(٤) المسد: ٢ .

(٥) الذاريات: ١٩ .

(٦) المعارج: ٢٤ - ٢٥ .

(٧) التوبة: ١٠٣ .

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ .. عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل^(١).

بل ذهب بعض العرب وهم دؤس - قبيلة أبي هريرة - إلى أن المال: الثياب والمتاع والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالاً، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك بسنده عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والمتاع...»^(٢).

* * *

● ثانياً - من السنة:

ومن السنة ما رواه أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعد للبيع»^(٣).

(١) شرح الترمذي: ١٠٤/٣.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٤٥/٨.

(٣) الحديث رواه الدارقطني مطولاً ص ٢١٤، وأبو داود من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب؛ وسكت عنه أبو داود ثم المنذري (مختصر السنن: ٢: ١٧٥). قال ابن الهمام: وهو تحسين منهما، كما في المرعاة: ١٥٨/٤ - طبع ملتان. وحسنه ابن عبد البر - كما في نصب الراية: ٣٧٦/٢، وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٢٤): إسناده لين. وطعن ابن حزم في إسناده بأن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان مجهولون لا يُعرف من هم. قال الشيخ أحمد شاكر في هامش المحلى (٥/٢٣٤): بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات (أ. ه). ونقل الذهبي عن ابن القطان قال: ما من هؤلاء من يُعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناده يروى من جملة أحاديث، وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف وليس جعفر ممن يعتمد عليه.. وبكل حال، هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم (الميزان: ١٥٠/١).

والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله: «يأمرنا» أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر وهي تدل على الوجوب. كما أن المتبادر من كلمة «الصدقة» هو الزكاة. فقد صحت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عُرِّفت بـ«ال» كما في الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة. وقول ابن حزم^(١): إنه لو صح لكانت الصدقة فيه غير الزكاة: بعيد عن الظاهر المتبادر.

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها»^(٢). والبز - كما في القاموس -: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها (أه). فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني والخردوات، ونحوها، ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فلم يبق إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال مثل: «أدوا زكاة أموالكم»^(٣) من غير فصل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان

(١) المحلى: ٢٣٤/٥، ٢٣٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١٠١/٢). كما رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣٨٨/١) إلا أنه قال: «وفي البز» بالراء وضم الباء (أي القمح) لا بالزاي المعجمة وهو كذلك في مسند أحمد المطبوع (١٧٩/٥) فلا مدخل له في زكاة التجارة لكن نقل الزيلعي عن النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» أن الرواية بالراء تصحيف وهو غلط.

ورواه البيهقي في سننه (١٤٧/٤) من عدة طرق بالزاي.

وقد أطال الزيلعي في «نصب الرأية» في تخريج الحديث (٣٧٦/٢ - ٣٧٨)، وقال الحافظ في «الدرية»: أخرجه أحمد والقدارقطني والحاكم وإسناده حسن (٢٦٠/١).

(٣) رواه الترمذي في أول كتاب الزكاة وقال: حسن صحيح (٩١/٣) - طبع المطبعة العصرية بالأزهر.

وجبوب وثمار وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء^(١).

* * *

ثالثاً - إجماع الصحابة والتابعين والسلف:

ومن هَدْيِ الصحابة: ما رواه أبو عبيد بسنده عن عبد القاري (من قبيلة القارة) قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب. فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»^(٢)، ورواه ابن حزم في المحلى وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي عمرو بن حماس^(٣) عن أبيه قال: مرَّ بي عمر فقال: يا حماس! أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها»^(٤) والجعاب جمع جعبة وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها. والأدم: جمع أديم، وهو الجلد.

قال في المغني^(٥) تعقياً على هذا الخبر: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر (أي لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعاً.

-
- (١) مطالب أولي النهي: ٩٦/٢.
 - (٢) الخبر رواه أيضاً ابن أبي شيبة. كما رواه ابن حزم في المحلى: ٣٤/٦، وقال: إن سنده صحيح. ولكن زعم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك، وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر.
 - (٣) قال في «أسد الغابة»: حماس الليثي وذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وروي عن عمر.
 - (٤) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٨٥): رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني، وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس. وانظر: الأم للشافعي: ٣٨/٢، والسنن للبيهقي: ١٤٧/٤، وقد ضعف ابن حزم الخبر بأن حماساً وابنه مجهولان وقال الشيخ شاکر في تعليقه على المحلى (٥/٢٣٥): كلا بل هما معروفان ثقتان.
 - (٥) الجزء الثالث ص ٣٥.

وروى أبو عبيد عن ابن عمر: ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة^(١). وروى البيهقي وابن حزم عنه قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة. قال ابن حزم: هو خير صحيح^(٢). وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضاً^(٣).

ولم يُنقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين، وقد نقلنا في الفصل السابق في نصاب الذهب ما صحَّح عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر مَنْ مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً.

وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومَن بعدهم. على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحَوْل. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاووس والتَّخعي والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي^(٤) (أبو حنيفة وأصحابه) وهو مذهب مالك وأحمد.

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة

(١) الأموال ص ٤٢٥.

(٢) انظر: المحلى: ٣٢٤/٥، والسنن الكبرى: ١٤٧/٤.

(٣) الأموال ص ٤٢٦. وصحح ابن حزم الخبر ولكنه تأوله: ٢٣٤/٥، ٢٣٥.

(٤) المغني: ٣٠/٣.

فرض واجب فيها. ومع أنه ذكر قولاً آخر لم ينسبه لقائل، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا^(١).

قال القاضي ابن العربي: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:

الأول: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢). وهذا عام في كل مال.

والثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب يأخذ الزكاة من العروض: والمملأ المملأ، والوقت الوقت، بيِّد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله. صحيح من رواية أنيس.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع. ولم يصح فيه خلاف عن السلف. اهـ^(٣).

وقال الخطَّابي: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر: أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع^(٤).

* *

رابعاً - القياس والاعتبار:

أما القياس فهو - كما ذكر ابن رشد - أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق. أعني: الحرث والماشية والذهب والفضة^(٥).

(١) الأموال ص ٤٢٩.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) شرح الترمذي: ١٠٤/٣.

(٤) معالم السنن: ٢٢٣/٢.

(٥) بداية المجتهد: ٢١٧/١ - طبع مصطفى الحلبي.

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحَوْل على نصاب من التّفدين أبداً. وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم^(١).

إن التجار في عصرنا - دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة - قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحَوْل، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض؛ إلا بالشيكات ونحوها.

ورأس الاعتبار في المسألة - كما قال العلامة السيد رشيد رضا - أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومَن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى. والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفسد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين - وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) . . - فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم؟^(٣)

وأزيد على هذا فأقول:

(١) تفسير المنار: ١٠/٥٩١ - الطبعة الثانية.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) المصدر السابق.

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصّدوق الأمين. وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر.

وقد جاء في الحديث: «إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق»^(١). «إن التجار هم الفجار. قالوا: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»^(٢).

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير. وفي هذا روى أبو داود بسنده عن قيس بن أبي غرزة، قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشويوه بالصدقة».

فهذه صدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله: من حاجة التاجر إلى التطهر الدائم من شوائب التجارة ومكدراتها. فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة - كما يقول ابن حزم نفسه - ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

* * *

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد، والحاكم - واللفظ له - وقال: صحيح الإسناد «ترغيب».

شبهات المخالفين

(أ) مذهب الظاهرية في عروض التجارة:

مذهب أهل السُّنَّة كافة: هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة^(١)، ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطَّابي. وقد تبني مذهبهم ودافع عنه ابن حزم في المحلى^(٢). كما أن بعض المضيقيين في إيجاب الزكاة في الزمن الأخير، كالشوكاني وصديق حسن خان: مالوا إليه وأيدوه. وسنذكر ما تعلقوا به من شبهات ثم نكر عليها بالإبطال:

١ - تعلقوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه: صدقة». وقوله: «عفوْتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٣). وظاهر ذلك عدم الوجوب في جميع الأحوال سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة: بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه. فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه،

(١) ينسب إلى الشافعي قول قديم بعدم وجوب الزكاة في التجارة. واختلف أئمة المذهب في ذلك. فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من قال: لم يثبت خلاف الجديد.

(انظر: الروضة للتووي: ١٦/٢).

(٢) الجزء السادس ص ٢٣٣ - ٢٤٠.

(٣) مر تخريجهما في زكاة الخيل.

وكلا الاثني عشر من الحوائج الأصلية، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

٢ - وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم: الحرمة، كما أن الأصل: براءة الذم من التكليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سنة.

وقد كانت التجارة قائمة في عصره ﷺ في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك. قالوا: وحديثا سمرة وأبي ذر لا تقوم بمثلها حجة لضعفهما. ولا سيما في التكليف التي تعم بها البلوى^(١).

وجوابنا: أنه قد عارض ما ذكروا من الأصول: أصول أخرى. أفادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حقاً. وأفادتها أيضاً الأدلة الخاصة التي استقيناها من الكتاب والسنة. وأقوال الصحابة. وإجماع من يُعتد به من أهل العلم.

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر، ردأ على ابن حزم: رواه معروفون ذكرهم ابن حبان في الثقات.

وحديث أبي ذر صححه الحاكم وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة، وقال في إحداها: هذا إسناد لا بأس به.

وقد تأيد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة، وإجماع السلف، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح والقياس السليم.

٣ - وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن «بعض من يتكلم في الفقه» قال: إنه لا زكاة في أموال التجارة واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة

(١) انظر الروضة الندبة: ١ (١٩٢ - ١٩٣).

لهذا المعنى . قال أبو عبيد: وهذا عندنا غلط في التأويل: لأننا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن بالجزية: «إن على كل حالم (بالغ) ديناراً أو عدله من المعافر»^(١). والمعافر ثياب يمنية، وعدله: قيمته، فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين (النقد). ثم كتب إلى أهل نجران: «أن عليهم ألفي حُلَّة في كل عام أو عدلها من الأواقي - يعني من الدراهم». فأخذ العين (أي النقود) مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والوَرِق، وأخذ عليّ بن أبي طالب الإبر والحبال والمسالّ (جمع مسلة) من الجزية، وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «إيتوني بخميس أو لبيس - ثياب عندهم - آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة». وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، قال: أدّي عنه خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوي مثقالاً، قال أبو عبيد: وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم قدّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض؛ لذلك رخصوا في القيمة. فعلى هذا أموال التجارة عندنا. وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي، من حديث مسروق عن معاذ، وحسنه الترمذي، وهو جزء من الحديث الذي ذكرناه في زكاة البقر.

والعروض إنما عُفِيَ عنها في السُّنَّة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يُطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكى على سُنَّتِها. فزكاة التجارات على القِيم، وزكاة المواشي على الفرائض (المقادير المفروضة) فاجتمعتا في الأصل على وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سُنَّتِها^(١).

وبهذا نعلم أن: قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وأن الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة، وأن شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون.

* *

(ب) مذهب الإمامية:

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن: الزكاة لا تجب في أموال التجارة، بل تُستحب على الأصحَّ عندهم^(٢).

ولكن لهم رأياً آخر في أرباح التجارة، وهو: وجوب الخمس فيها (أعني في الأرباح لا في رأس المال) مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾^(٣). وقالوا: إن كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز وغيرها، يُطلق عليها في عُرف اللغة اسم: الغنم والغنيمة، ولم يوجبوا الخمس في أرباح التجارة إلا فيما

(١) الأموال: ص ٤٢٧ وما بعدها.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٥٤.

(٣) الأنفال: ٤١.

فضل منها عن مؤونة السنّة له ولعياله، قال في «جواهر الكلام» في عدّ ما يجب فيه الخمس: «الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به»^(١)، وهو - بالتعبير الحديث - ضريبة على صافي الدخل بنسبة ٢٠ بالمائة.

قال أهل السنّة: المراد بقوله: ﴿أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).. ما بيّنه الرسول ﷺ، وهو ما يُغنم بالقتال، لا لكل ما يُطلق عليه اسم الغنيمة، وبدلالة سياق الآية نفسها، ولو بقي على عمومه: لاستلزم وجوب الخمس في الموارد ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل: باطل^(٣).

* * *

(١) جواهر الكلام: ١٢٦/٢.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) انظر الروضة التّديّة: ٢١٩/١.

شروط الزكاة في مال التجارة

التجارة - كما عرّفها بعض الفقهاء - هي: كسب المال ببدل هو مال^(١).

ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.

وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح^(٢).

فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال تجارة، فقد يشتري ثياباً لللبسه، أو أثاثاً لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبه، فلا يسمّى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض «قنية». بخلاف ما لو شري شيئاً من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونية. فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح. فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر^(٣). لا يكفي مجرد النية والرغبة في الربح. دون ممارسة التجارة بالفعل^(٤)، ولا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

(١) رد المحتار: ١٨/٢.

(٢) مطالب أولي النهى: ج ٩٦/٢.

(٣) انظر الدر المختار ورد المحتار: ١٨/١ - ١٩، وبلغة السالك، وحاشيته: ٢٢٤/١.

(٤) هذا هو قول الجمهور. وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير للتجارة بمجرد النية. وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرج أرضه خمسة أوسق، فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة. وإن كان يريد التجارة، فأحبّ إليّ أن يزكّه. . . لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة، بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث سمرة في إخراج الصدقة مما يُعد للبيع، وهذا داخل في عمومه. . . وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم بنوي السفر، لا يصير مسافراً بمجرد النية. (انظر المغني - المطبوع مع الشرح -: ٦٣١/٢، وانظر شرح الرسالة للمعلّمة المالكي زروق: ٣٢٥/١).

ولو اشترى شيئاً للقنية كسيارة ليركبها، ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها، لم يعد ذلك مال تجارة^(١). بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فيبيعها. فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة. إذ العبرة في النية بما هو الأصل. فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحاً. وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجها عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء؛ لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطاً آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى «الثنى»^(٢) في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب «الازدواج». وفسر ابن قدامة «الثنى» بأنه: إيجاب زكاتين في حَوْل واحد بسبب واحد^(٣). وقد جاء في الحديث: «لا ثنى في الصدقة»^(٤).

وعلى هذا؛ لو اشترى أرضاً زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشْر: اكتفى بزكاة العُشْر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد. وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين^(٥). بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثنى. وسنعود إلى هذا بعد.

(١) انظر الدر المختار وحاشيته: ١٩/٢.

(٢) المرجع نفسه ص ١٨.

(٣) المغني: ٦٢٩/٢.

(٤) الأموال ص ٣٧٥.

(٥) انظر الدر المختار ورد المحتار: ١٩/٢. والمغني ص ٦٣.

إذا عرفنا مال التجارة: ما هو؟ فقد بقي علينا أن نعرف شروط زكاته.

ورأس مال التاجر: إما نقود، أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيُشترط لوجوب الزكاة فيها ما يُشترط لزكاة النقود: من حولان الحَوْل، وبلوغ النِّصاب المعين، والفراغ من الدَّيْن، والفضل عن الحوائج الأصلية، وقد رجَّحنا أن نصاب النقود في عصرنا الآن: ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب.

ولكن متى يُعتبر كمال النِّصاب؟

هل يُعتبر في آخر الحَوْل فقط؟

أو يُعتبر كماله في جميع الحَوْل من أوله إلى آخره؟

أو يُعتبر في أول الحَوْل وآخره دون ما بينهما؟

أقوال ثلاثة للفقهاء؛

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يُعتبر في آخر الحَوْل فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحَوْل، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عَيْنها فلا يشق اعتباره^(١).

القول الثاني: اعتبار النصاب في جميع الحَوْل، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحَوْل؛ لأنه مال يُعتبر له النصاب والحَوْل فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحَوْل كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر^(٢).

(١) المجموع: ٥٥/١.

(٢) المغني: ٣٢/٣ وما بعدها.

والثالث: اعتبار النصاب في أول الحَوْل وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وحينئذ ما ذُكر في القول الأول: أن التقويم في جميع الحَوْل يشق؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصاباً أم لا؟ وفي ذلك من الحَرَج والمشقة ما فيه، فعفي عنه إلا في أول الحَوْل وآخره فصار الاعتبار به.

فلو مَلَكَ سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحَوْل - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو مَلَكَ في أثناء الحَوْل عرضاً آخر، أو نقوداً تم بها النصاب: ابتداء الحَوْل من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى عند الجمهور.

أما عند مالك، وكذا الشافعي حسب نصه في الأم: فالحَوْل ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النصاب إلا في آخر الحَوْل، فإذا بلغ في آخره نصاباً: زَكَاةً^(١).

ومن هنا رووا عن مالك قوله: إذا كانت له خمسة دنانير (وهي ربع النصاب) فاتَّجر فيها، فحال عليها الحَوْل، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكِّيها^(٢).

والمختار عندي: هو قول مالك والأصح عند الشافعية^(٣)؛ لأن اشتراط حولان الحَوْل على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجيء به نص صحيح مرفوع. فإذا اكتمل النصاب عند الحَوْل: وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم. وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة: زَكَّى ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر التَّقْصَان في أثناء السَّنة.

(١) المغني: ٣١/٣ وما بعدها.

(٢) المغني: ٣١/٢ وما بعدها.

(٣) كما في الروضة: ٢٦٧/٢.

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدّد موعداً
كالمحرّم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد: أخذت منه الزكاة،
وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي، في عهد النبوة والراشدين. فقد كان
السُّعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً، ولا يسألون متى تم هذا
النصاب؟ وكم شهراً له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة. ثم لا يأخذون منه زكاة
إلا بعد عام قمري كامل.

* * *

كيف يزكي التاجر ثروته التجارية؟

الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته، لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية:

١ - فإما أن تكون الثروة التجارية في صورة: عروض وبضائع اشتراها التاجر بضمن ما، ولم تُبع بعد.

٢ - أو تكون في صورة: نقود حاضرة يحوزها في يده فعلاً. أو تحت تصرفه كالتالي يضعها في «البنوك» لحسابه.

٣ - أو تكون في صورة: ديون له على بعض العملاء أو غيرهم. مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل. ولا شك أن من هذه الديون ما هو ميئوس منه. ومنها ما هو مرجو الحصول.

ولا ننسى هنا: أن التاجر كما يكون له ديون على الآخرين؛ قلماً يخلو أن يكون هو أيضاً مديناً للآخرين.

فكيف يُخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها؟

وللإجابة عن ذلك؛ نذكر هنا بعض ما جاء عن أئمة التابعين في ذلك كما رواها أبو عبيد^(١):

(١) صفحة ٤٢٦.

قال ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة: فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في مائة^(١) فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي.

وقال الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وُقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له (يعني من النقد) وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين. إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه.

وقال إبراهيم النخعي: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله^(٢).

ومن أقوال هؤلاء الأئمة؛ يتضح لنا: أن على التاجر المسلم - إذا حلّ موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بمجرد تجارته. ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ما له من ديون مرجوة القضاء. غير ميئوس منها. ويُخرج من ذلك كله ربع العشر (٢,٥ بالمائة). وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه، فقد رجحنا - من قبل - الرأي القائل: بأن لا زكاة فيه، إلا إذا قبضه، فيزكيه لعام واحد^(٣)، بناء على اختيارنا تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً. وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي.

* * *

● تفريق «مالك» بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، وانفرد مالك عن الجمهور برأي؛ فرّق فيه بين

(١) المائة: الغنى واليسر، فمعنى الكلمة: ما كن من دين على غني مليء قادر على الدفع.

(٢) الأموال ص ٤٢٦.

(٣) وهذا هو رأي مالك في الديون كلها.

صنفين من التجار: فالتاجر «المدير» وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر، ولا ينضب له وقت في البيع والشراء (كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوّافين بالسلع)^(١). يرى مالك مع الجمهور: أن يزكّي عروضه وسلعه على رأس كل حَوْل وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحَوْل كما ذكرنا قبل.

وأما التاجر الآخر وهو الذي يشتري السلعة ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر ويسميه «المحتكر» كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعوا. فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكّاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعواماً.

ويحسن أن أسوق عبارة ابن رشد التي ذكرها في بيان مذهبه، قال: «إن مالكا قال: إذا باع العرض: زكاه لسنة واحدة، كالحال في الدّين، وذلك عنده - أي مالك - في التاجر الذي تنضب له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضب لهم وقت ما يبيعونه ويشترونه، وهم الذين يخصون باسم «المدير» فحكم هؤلاء - عند مالك - إذا حال عليهم الحَوْل من يوم ابتداء تجارتهم: أن يقوّم ما بيده من عروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العَيْن (النقود) وما له من الدّين الذي يرتجى قبضه - إن لم يكن عليه دّين مثله - وذلك بخلاف قوله في دّين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً: أدّى زكاته^(٢).

(١) انظر بلغة السالك: ٢٢٤/١، ونقل الصاوي في الحاشية عن ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع، كالحاكة والديباغين مديرون. وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون (المرجع نفسه ص ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) اشترط بعض المالكية - بل هو المشهور في المذهب - أن ينض للتاجر مقدار من النقود ولو درهماً في أي وقت من السنة. وروى بعضهم عدم الاشتراط (انظر شرح الرسالة للعلامة زروق: ٣٢٥/١)، والمراد بالنض: بيع المتاع بنقد.

«وقال الجمهور (الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم): المدير وغير المدير: حكمهما واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحَوْل: قَوْمه وزكاه»^(١).

وقد عقب ابن رشد على رأي مالك بقوله: «وهذا بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل. وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك - رحمه الله - يعتبر المصالح، وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها».

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكراً، فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديراً، فيقوم عرضه كل عام ويزكيها، قال سحنون: يصير محتكراً، خلافاً لابن القاسم. وبماذا يُحد البوار؟ هل يُحد بعامين أو بالعُرف؟ قولان، لسحنون وعبد الملك^(٢).

والحق أن رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر - مديراً كان أو غير مدير - قد ملك نصاباً نامياً فوجب أن يزكَّيه.

ومع هذا؛ قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل. فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

* * *

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٦٠/١ - ٢٦١ - طبع الاستقامة بالقاهرة.

(٢) انظر: شرح الرسالة. المرجع السابق.

● العروض الثابتة لا تزكّى:

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكّيته: هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يحرك: فلا يُحتسب عند التقويم، ولا تُخرَج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح^(١). بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل: «كان ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع».

ولهذا قالوا: لا تقوّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقدم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة: لبقاء عَيْنِهَا فأشبهت عروض القنية^(٢)، أي الممتلكات الشخصية التي لا تُعد للنماء.

وفصّل بعضهم فقالوا: في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسُّرَج واللُّحْم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها - إن أريد بيعها مع هذه الأشياء - فهي مال تجارة: تقوّم معها، وإن لم يرد بيعها - بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال - فلا تقوّم، شأنها شأن العروض المقتناة^(٣).

* * *

● بأي سعر تقوّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

وبعد طرح الأثاث الثابت ونحوه، مما لا يُعد للبيع: يجب تقويم السلع

(١) مطالب أولي النهى: ٩٦/٢.

(٢) المصدر نفسه وانظر فتح القدير: ٥٢٧/١، وبلغة السالك: ٢٣٥/١، وشرح الأزهار: ٤٧٩/١ - ٤٨٠.

(٣) مطالب أولي النهى: ٩٦/٢.

والبضائع التي حال عليها الحَوْل، ووجبت فيها الزكاة.

ولكن بأي سعر يقوّمها التاجر، أو المصدّق، إذا كانت الحكومة الإسلامية هي التي تأخذ الزكاة؟

(أ) المشهور: أن تقوّم بالسّعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها. وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته^(١). وهذا قول معظم الفقهاء.

(ب) وكان ابن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه^(٢).

والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقييم يتم على أساس السّعر الحقيقي الذي تباع به السلعة.

(ج) وذكر ابن رشد: أن بعض الفقهاء قالوا: يزكى الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها^(٣). ولم يسمّ ابن رشد من قال بهذا ولا دليله.

ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقييم السّلع بثمن ما اشترى به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة - على هذا القول - من رأس المال، دون الربح.

والمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي.

ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقييم السلعة عند الحَوْل

(١) الأموال ص ٤٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بداية المجتهد: ١/٢٦٠.

بسعر الشوق. والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى.

* * *

● هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

بعد تقويم السلع التجارية، كما ذكرنا، بقي أن نعرف: مم يخرج التاجر زكاته؟ هل يجوز أن يخرجها جزءاً من البضاعة التي عنده، أم يخرجها نقوداً بقيمة الواجب؟

في ذلك عدة أقوال:

فيرى أبو حنيفة والشافعي - في أحد أقواله -: أن التاجر مُخَيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عَيْنِهَا؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقوداً؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عَيْنِهَا، كسائر الأموال^(١).

وهناك قول ثان للشافعي: أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة^(٢).

وقال المزني: إن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها^(٣).

وقال أحمد والشافعي - في القول الآخر - بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع لا من عَيْنِهَا؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعَيْن في سائر الأموال^(٤).

(١) المغني: ٣١/٣.

(٢) الروضة للتوحي: ٢٧٣/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٢٦٠/١.

(٤) المغني: ٣١/٢، والروضة - المرجع المذكور.

قال في المغني : ولا نسلّم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته^(١).

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجّحه نظراً لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أما عَيْن السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمان بخس، وهذا الرأي هو المتبع، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

ويمكن العمل بالرأي الأول في حالة واحدة بصفة استثنائية: أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عَيْن السلعة، فقد تحققت منفعته بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة وليس فيها نص.

وبعد أن رجّحتُ هذا رأيتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما يؤيد هذا الترجيح؛ فقد سئل عن التاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً:

١ - يجوز مطلقاً.

٢ - لا يجوز مطلقاً.

٣ - يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجعة.

قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال؛ فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه. وأما إذا قوّم هو الثياب التي عنده وأعطاهما، فقد يقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجره المنادي (الدلال) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء^(٢).

* * *

(١) المغني - المرجع نفسه.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٢٩٩/١.

زكاة الثروة الزراعية

كان من أجلّ نِعَمِ الله على الإنسان: أن مهّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه. حتى إن بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر.

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى. فهو الذي سخّرها وجعلها ذلولاً وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها، وجعل فيها معاش لهذا النوع المكرّم: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(١). ولو عرفنا شيئاً قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كي تحيا وتنمو وتثمر، من أسباب وشروط ومن سنن وقوانين؛ لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس.

ليست كلّ تربة تصلح للإنبات، فلا بدّ من تربة خاصة تحتوي على العناصر اللازمة لتغذية البذرة... فمن ذا الذي خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات؟ ولا بدّ من ماء يسقي البذرة وإلا ماتت... فمن ذا الذي أجرى سنته بإنزال الماء من السحاب أو تفجيريه ينابيع في الأرض، وجعله فيها بقدر، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل؟

(١) الأعراف: ١٠.

ولا بدّ من غاز يستنشقه النبات... فمنّ ذا الذي أودع هذا الغاز في الهواء؟
أو منّ الذي علّم النبات أن يستنشق ثاني أكسيد الكربون الذي يلفظه الإنسان
والحيوان؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد؟!

ولا بدّ للنبات من ضوء وحرارة معيّنة، لو زادت كثيراً لاحترق، ولو نقصت
كثيراً لذوى وهلك، وما وُجدت حياة نباتية ولا غيرها... فمنّ الذي خلق الشمس
وسخّرها، وأودع فيها هذه الخصوصية وجعلها على هذه المسافة المعيّنة من
الأرض؛ بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعدت، أو
الحرارة المفرطة إذا قربت؟^(١)

ثم منّ الذي جعل في البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر؛
بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعتها نضيداً، وتنبت حبة القمح سبع سنابل في كل
سنبله مائة حبة؟

إنه الله تعالى هو الذي صنع هذا كله وقدره فأحسن التقدير، ودبره فأتقن
التدبير. ولا غرو أن امتن بذلك على عباده في آيات كثيرة من كتابه، ورد الفضل
فيه إلى أهله... مثل قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿١٣﴾ أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الرَّزُقُونَ ﴿١٤﴾
لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿١٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴿١٦﴾ بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ ﴿١٧﴾ ﴾^(٢) .

وقوله تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾
وَجَعَلْنَا لِكُلِّ فِيهَا مَعْيِشًا وَمَنْ لَسْتُمْ لَكُمْ بِرِزْقَيْنَ ﴿٢٠﴾ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ
مَعْلُومٍ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ بِمُحْسِنِينَ ﴿٢١﴾ ﴾^(٣) .

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴿٢١﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ ﴾

(١) راجع في هذا الكتاب القيم: «العلم يدعو إلى الإيمان» ترجمة محمود صالح الفلكي.

(٢) الواقعة: ٦٣ - ٦٧.

(٣) الحجر: ١٩ - ٢٢.

فَأَلْبَتَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلَبًا ﴿٣٠﴾ وَفَيْكِهَةً وَأَبًا ﴿٣١﴾ مَتَاعًا لَّكُرًّا
وَلَأَنْعِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَحْيَيْنَهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾
وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ
أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ ﴿٢﴾ .

أجل.. إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل
يده سبحانه لا من عمل أيدينا القاصرة. هو الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون
فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة السابعة التي جاءتنا عفواً
صفواً، وأكلنا منها هنياً مريضاً ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا
يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾؟ .

أجل.. ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾؟ وأول مظاهر هذا الشكر: هو أداء الزكاة مما
خرج منها وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساة للمحتاجين من خلقه، وإسهاماً في
نصرة دينه. وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم «العشر»^(٣) أو زكاة
«الزروع والثمار» أو زكاة «المعشرات».

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواش ونقود وعروض
تجارة، بأنها لا يُشترط فيها حَوْلان الحَوْل، بل تجب بمجرد الحصول عليها؛ إذ
هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وُجدت تحقّق النماء الذي هو عِلَّة وجوب الزكاة،

(١) عبس: ٢٤ - ٣٢ .

(٢) يس: ٢٣ - ٣٥ .

(٣) وهو الشائع عند الحنفية. ومن الغريب، أن بعضهم زعم أن تسميته زكاة مجاز، أو على
قول الصاحبين، لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قول الإمام، قال المحقق ابن الهمام:
وليس بشيء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يُصرف مصارفها، غاية ما في الباب: أنهم اختلفوا
في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها. وهذا لا يُخرجه عن كونه زكاة. (فتح
القدير: ٢/٢).

فهى - بتعبير العصر - ضريبة على الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض .
أما الزكاة فى الأموال السّالفة فهى ضريبة على رأس المال نفسه، نما أم لم
يُنم .

وسنفضّل أحكام هذا الفصل فى المباحث التالية :

المبحث الأول : أدلة وجوب الزكاة فى الزروع والثمار .

المبحث الثانى : الحاصلات الزراعية التى تجب فيها الزكاة .

المبحث الثالث : اعتبار النصاب وما يتعلق به .

المبحث الرابع : مقدار الواجب وتفاوتة .

المبحث الخامس : تقدير الواجب بالخرص وما يتعلق به .

المبحث السادس : ماذا يُترك لأرباب الزرع والثمر؟

المبحث السابع : اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي .

المبحث الثامن : زكاة الأرض المستأجرة .

المبحث التاسع : اجتماع العُشر والخراج .

* * *

وجوب الزكاة في الزروع والثمار

أولاً - من القرآن:

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ﴾^(١).
والأمر بالإنفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان، والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق. قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا﴾. . . المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. . . يعني: تصدقون، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة^(٢).

(ب) وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ^(٣) وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤).

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٥٤٣/١.

(٣) الجنات: البساتين، ومعروشات: ما عرش الناس من الكروم، وغير معروشات: غير مرفوعات، مبنيات: لا يبنته الناس ولا يرفعون، ولكن الله يرفعه وينبته وينميه (الطبري: ١٢/١٥٦) - طبع المعارف.

(٤) الأنعام: ١٤١.

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ «الحق» هنا: هو الزكاة المفروضة؛
العُشر أو نصف العُشر.

روى أبو جعفر الطبري بسنده عن أنس بن مالك في تفسير الآية قال: الزكاة
المفروضة.

وعن ابن عباس من أكثر من طريق قال: العُشر ونصف العُشر، وفي رواية
عنه قال: يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يُكّال ويُعلم كيله.

وروي أيضاً عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيّب ومحمد ابن الحنفية
وطاووس وقتادة والضحاك: أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة أو العُشر ونصف
العُشر^(١). تختلف العبارات والمقصود واحد.

قال القرطبي: ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه
قال بعض أصحاب الشافعي^(٢)، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٣).

وقال آخرون: كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تُفرض عليهم الصدقة
المؤقتة (المحددة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العُشر أو نصف العُشر.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير الآية قال: نسخها العُشر
ونصف العُشر.

وروى مثله عن محمد ابن الحنفية عن إبراهيم النخعي، وفي رواية عن
إبراهيم قال: «هذه السورة مكية، نسخها العُشر ونصف العُشر».

وعن سعيد بن جبيرة قال: هذا قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها.

وعن الحسن قال: نسختها الزكاة.

(١) تفسير الطبري: ١٥٨/١٢ - ١٦١.

(٢) القرطبي: ٩٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٣/٢.

وعن الشدي: كانوا إذا مرَّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجذاذ، أطمعوه منه،
فنسختها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض العُشر ونصف العُشر.

ونحوه عن عطية العوفي^(١).

ذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجَّح بعدها القول بأن الآية منسوخة، مؤيداً ذلك
بأن الزكاة المفروضة في الحَب لا يُمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الديات
والتذرية والتنقية.

وكذلك صدقة الثمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف، كما أن قوله تعالى في الآية:
﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾^(٢). لا وجه له إذا فسّر الحق بالعُشر ونصفه، لأنه مقدار محدد
يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف ينهى رب المال عن الإسراف^(٣). فهذا الحق إذن
حق آخر غير الزكاة.. وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة، فهذا الحق
منسوخ. فإنها نسخت كل حق سابق في المال.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير: أن يختار القول بأن الآية منسوخة،
مع تحريه في قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات أخر. مع أن
النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل
منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤). والأحاديث
الصحيحة التي فرضت العُشر أو نصفه - علاقة التضاد والتعارض التام؟ أم هي علاقة
المجمل بالمفصل؟ والمبهم بالمفسر؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص.
وينبغي ألا يغرننا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف: أن

(١) تفسير الطبري: ١٦٨/١٢ - ١٧٠.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) تفسير الطبري: ١٧٠/١٢ - ١٧٣.

(٤) الأنعام: ١٤١.

الحق المأمور به في الآية نسخه العُشر والزكاة المعلومة. فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرين - بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر - أخص من النسخ في عُرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل، ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: «الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق: نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل: نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل: نسخاً. كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر: نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»^(١).

وقال المحقق ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرهما تارة، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه. حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة: نسخاً؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على اصطلاح الحادث المتأخر»^(٢).

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال: «وفي تسمية هذا نسخاً نظراً؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة. والله أعلم»^(٣).

(١) الموافقات: ٧٥/٣.

(٢) إعلام الموقعين: ٢٨/١، ٢٩ - طبع المنيرية.

(٣) ابن كثير: ١٨٢/٢.

وبهذا يظهر لنا: أن الآثار التي ذكرت أن الحق في الآية منسوخ بالْعُشْر: لا تعارض الرأي الأول الذي يقول: إن المراد بالحق في الآية هو العُشْر.

وبه نفهم: كيف روي كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن؛ لأن الظاهر من تفسيرهم الحق: بالْعُشْر أو نصفه - مع علمهم بأن السورة مكية - أنهم يعنون: أن الإجمال فيه يُبَيِّن بعد الهجرة بالمقادير التي بيَّنتها الزكاة، كأمثالها من الآيات المكية، التي ورد فيها وصف المؤمنين بإيتاء الزكاة، مع أنها لم تكن حُدِّدت وبيَّنت بعد.

وما قيل من أن: الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد؛ فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح، أما الخضروات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان - وهي الأربعة التي ذكرها الله في الآية مع الزرع - فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أي يوم القطع والجني.

وأول بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى: العزم عليه^(١).

أما النهي عن الإسراف، فيمكن صرفه إلى الأكل في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾^(٢).

* *

ثانياً - من السُّنَّة:

وأما السُّنَّة:

(أ) فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا: العُشْر، وفيما سقي بالضح: نصف العُشْر»^(٣).

(١) انظر تفسير الفتوحات الإلهية (حاشية الجمل): ٩٩/٢ - طبع عيسى الحلبي.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) قال في المنتقى: رواه الجماعة إلا مسلماً، لكن لفظ النَّسَائِي وأبي داود وابن ماجه: «أو =

والمراد بالعَثْرِيّ: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي .

(ب) وعن جابر عن النبي ﷺ: «وفيما سَقَت الأنهار والغيم: العشور، وفيما سُقِيَ بالسَّاقِيَةِ: نصف العشور»^(١).

(ج) وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والثمار، وفي بعث السُّعَاة وغير ذلك .

* *

ثالثاً - الإجماع:

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على: وجوب العُشْر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل^(٢).

* * *

= كان بعلًا بدل «عثريًا». (نيل الأوطار: ١٣٩/٤، ١٤٠ - طبع العثمانية).
(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: الأنهار والعيون: (المصدر نفسه).
(٢) بدائع الصنائع: ٥٤/٢.

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة - في الجملة - بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول - كما قرر العلماء - فأى هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة - العُشر أو نصفه؟ أتجب في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه؟ وما هذا البعض؟ وما وجه تخصيصه؟
اختلفت المذاهب في ذلك اختلافاً بيناً؛

١ - مذهب ابن عمر وطائفة من السلف: «وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة خاصة»:

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم: أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب.

وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد^(١). ووافقهم إبراهيم وزاد: «الذرة»^(٢).

واحتج أصحاب هذا القول:

(١) المحلى: ٢٠٩/٥ وما بعدها.

(٢) المغني: ٦٩١/٢.

(١) بما روى ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: «إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». . . . وزاد ابن ماجه: «الذرة»^(١).

(٢) وبما روي عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن - يعلمان الناس أمر دينهم - فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(٢). ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

* *

٢ - مذهب مالك والشافعي: «الزكاة في كل ما يقتات ويدخر»:

وذهب مالك والشافعي إلى: أن الزكاة تجب في كل ما يُقتات ويُدخر، ويبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك، والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة. فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفسق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر؛ لأنه ليس ما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثري والخوخ والبرقوق ونحوها؛ لأنها مما يبس ولا يدخر.

(١) قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك. (نيل الأوطار: ١٤٣/٤).

(٢) قال الحافظ: رواه الطبراني والحاكم (بلوغ المرام ص ١٢٢)، وقال في التلخيص (ص ١٧٩): قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل. وقال في الدراية (ص ١٧٤): في الإسناد يحيى بن طلحة، مختلف فيه. وهو أمثل ما في الباب. قال في المرعاة (٣/٣٩): وفيه أيضاً: أنه اختلف في رفعه ووقفه. وانظر: الخراج ليحيى بن آدم ص ٢١٥٣، والسنن الكبرى: ١٥٢/٤، ونصب الراية: ٣١٩/٢، والمحلّى: ٢٢١/٥.

واختلف المالكية في التين؛ فذهب جماعة منهم إلى أن: لا زكاة في التين، وذلك أن مالكا قال في الموطأ: «السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفِرْسِك^(١) والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه»^(٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر: «فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه - والله أعلم - لم يعلم بأنه ييسر ويُدخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه: أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم»^(٣).

وذكر الخرخشي في شرحه على متن «خليل»: أن الزكاة تجب في عشرين نوعاً: القطني السبعة: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة. وأيضاً القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب؛ والتمر وأيضاً الأربعة ذوات الزيوت وهي: الزيتون والجلجلان - أي السمسم - وحب الفجل (أي الأحمر) والقرطم. فلا تجب في التين - على المعتمد - ولا في قصب ولا فاكهة ولا في حب الفجل (أي الأبيض) والعصفر والكتان، ولا في التوابل ونحو ذلك^(٤).

قال القرطبي: «وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن النبي ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا قوتاً بالحجاز يدخر.

قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة.

(١) الفِرْسِك - بكسر الفاء والسّين: الخوخ، أو ضرب منه أحمر.

(٢) الموطأ: ٢٧٦/١ - طبع الحلبي - باب: «ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول».

(٣) نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره: ١٠٣/٧.

(٤) شرح الخرخشي علي خليل مع حاشية العدوى: ١٦٨/٢.

قال الشافعي: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ﴾^(١)..
فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه.

هذا قول الشافعي بمصر، وله قول بالعراق: أن فيه الزكاة^(٢).

ولم يختلف قول مالك في الزيتون - يعني أن فيه الزكاة - فقد ذكر في الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، قال القرطبي: فقال: فيه العُشر^(٣).

ويدل هذا على: أن الآية عندهما محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه^(٤).

واستدل صاحب المذهب وشارحه لمذهب الشافعي بأمرين؛

الأول: حديث معاذ بن جبل، وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ» (رواه البيهقي في السنن الكبرى)، وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روي عن عليّ وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

الثاني: أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية^(٥).

وكلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء. ويبحث بعض المالكية في ثَمَنِ ما يباع من غلة البساتين التي تتخذ للغلة مما لا زكاة فيه عندهم كالتفاح ونحوه. فأشار إلى

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ١٠٣/٧.

(٣) الموطأ: ٢٧٢/١ وقال مالك: إنما يؤخذ من الزيتون العُشر بعد أن يُعصر، ويبلغ زيتة خمسة أوسق - المرجع نفسه.

(٤) تفسير القرطبي: ١٠٣/٧.

(٥) المذهب مع المجموع: ٤٩٣/٥.

خلاف فيه هل يستقبل صاحبه بالثمن حَوْلًا أم يعامله كعروض المحتكر، فيزكِّي كل ما يبيعه منها في الحال؟ لم يفصّل القول في ذلك في شرح الرسالة، وأحاله على المطولات^(١).

* *

٣ - مذهب أحمد: «في كل ما يبس ويبقى ويكال»:

ونقل عن أحمد عدة أقوال. أظهرها وأشهرها ما ذكره في المغني^(٢): أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس - من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون إذا نبت في أرضه: سواء أكان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن. أو من القطنيات كالباقلاء (القول) والعدس، والماش، والحمص. أو من الأبازير: كالأكسفرة والكمون والكرأويا، أو البذور: كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم، والترمس والسَّمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش - أي المجفف - واللوز والفسق والبندق.

«ولا زكاة في سائر الفواكه: كالخوخ والكمثري والتفاح والمشمش.

ولا في الخضر: كالقثاء والخيار والبادنجان واللفت والعنبر. وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها. ونحوه قول أبي يوسف ومحمد^(٣) اهـ.

فلم يشترط أحمد الإنبات كما اشترطه المذهب السابق.

والدليل على هذا القول: أن عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»، وقوله لمعاذ: «خذ الحب من الحب»^(٣) يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله

(١) شرح الرسالة لزروق: ٣٢٩/١.

(٢) الجزء الثاني: ص ٦٩٠ - ٦٩٢.

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود وابن ماجه. كما في المنتقى، وقال الشوكاني: صححه =

اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم قوله ﷺ: «وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»^(١) (رواه مسلم والنسائي)، فدل هذا الحديث: على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، أي لا كيل. وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم^(٢).

* *

٤ - مذهب أبي حنيفة: «في كل ما أخرجت الأرض الزكاة»:

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة - العُشر أو نصفه - في كل ما أخرج الله من الأرض، مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل به عادة. ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأنها مما لا يستتبه الناس في العادة في الأرض، بل تنفي عنها، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش يجب فيها العُشر^(٣).

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما يبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال، ولا أن يكون مأكولاً.

ولذلك قال داود الظاهري وأصحابه - ما عدا ابن حزم -: إن في كل ما أنبتت الأرض: الزكاة، ولا يستثنون شيئاً، وهو قول النُّخعي - في إحدى الروايتين؛

= الحاكم على شرطهما، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه (نيل الأوطار: ١٥٢/٤).

(١) انظر: نصب الرأية: ٣٨٤/٢ الحديث (٣٨).

(٢) المغني: ٦٩٢/٢.

(٣) الهداية - مع الفتح -: ٢/٢ - ٥، وذكر في الفتح ص ٢: أنه لا شيء في الأدوية، ولا فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران.. ولكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يصبح ثروة تطلب وتقصد، فقد تزرع بعض النباتات للأدوية، وقد تستغل بعض الأشجار للصمغ. فيجب أن تدخل حينئذ في العموم.

وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان^(١).

وخالف أبا حنيفة أصحابه - أبو يوسف ومحمد - فيما ليس له ثمرة باقية^(٢)؛ وهي الخضروات كالبقول والرتاب والخيار والقثاء ونحوها.

وعلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل.

وعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العُشر من الفواكه جميعها: كالتُّفَّاح والكمثري والخوخ والمشمش والتين والمانجو وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا؛ ويجب إخراج العُشر عنده من الخضروات جميعاً: كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها.

وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه:

أولاً: عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) . . . ولم يُفَرِّق بين مخرج ومخرج^(٤).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥) . . . وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات - من الجئآت - معروشات وغير معروشات - والنخل والزرع، والزيتون

(١) المحلي: ٢١٢/٥، ٢١٣.

(٢) وهو ما يبقى سنة بلا علاج غالباً، والعلاج: الحاجة إلى التقليل أو التعليق (انتهى ملخصاً من فتح القدير: ٢/٢).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) قال الفخر الرازي في تفسير الآية (٦٥/٧): ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبي حنيفة - رحمه الله - واستدلاله بهذه الآية ظاهر جداً، إلا أن مخالفه خصصوا عموم هذه الآية بقوله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» اهـ.

أقول: ولكن الحديث - كما سيأتي - ليس من الصحة بحيث يخصص عموم الآية، فبقي استدلال أبي حنيفة ظاهراً جداً كما قال.

(٥) الأنعام: ١٤١.

والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية^(١).

ثالثاً: قوله ﷺ: «وفيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر». من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يُؤكل وما لا يُؤكل. وما يُقتات وما لا يُقتات.

* * *

● تعقيب وترجيح:

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة^(٢)، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفي صاحب البساتين من البرتقال أو «المانجو» أو التفاح. أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن^(٣)، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة - أو وقف ما ادّعي رفعه - وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة^(٤)، أو يُحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي. ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة.

(١) بدائع الصنائع: ٥٩/٢.

(٢) لا أكاد أجد فرقاً في الواقع بين قول أبي حنيفة وقول من ذكرنا؛ لأن استثناء أبي حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرج عن القول بعموم الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستتبت فيها. وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر.

(٣) انظر: المرعاة على المشكاة: ٣٩/٣.

(٤) انظر: المرعاة: ١٥٣/٤.

والعجيب أن العلامة السيد رشيد رضا أيّد هذا المذهب المضيق! وأضاف إلى الأربعة: «الذرة»، كما في بعض الروايات، وقال: إن صح أن يقاس عليها شيء فالأرز، ولا سيما عند مَنْ هو قوتهم الغالب، قاله تعليقاً على كتاب المغني^(١). هذا مع أن الاعتبار الذي استند إليه في إيجاب الزكاة في الثروة التجارية، ونقلناه عنه هناك، وازد هنا أيضاً في الثروة الزراعية. وربما كانت نعمة الله في إخراج الزرع والثمر من الأرض: أظهر منها في أي مال آخر. ولهذا جاء الأمر بإيتاء حق الزرع يوم الحصاد منذ العهد المكي، وإن لم يبين مقدار هذا الحق ونصابه إلا في المدينة.

ولعل عذر السيد أنه عرض للموضوع بسرعة في تعليق خفيف عاجل بمناسبة طبع الكتاب، ولم يكن قصده تحقيق المسألة. ومهما يكن السبب فكل عالم يؤخذ منه ويترك.

وقد أيّد «ابن العربي» الفقيه المالكي: مذهب أبي حنيفة في «أحكام القرآن»^(٢).

وفي شرح الترمذي قال: «وأقوى المذاهب في المسألة: مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»^(٣).

وفي تفسير آية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة والرد على المذاهب الأخرى.

قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتاً

(١) انظر: المغني المطبوع مع الشرح الكبير: ٥٥١/٢.

(٢) أحكام القرآن - القسم الثاني: ص ٧٥٥ - ٧٦٤ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) شرح الترمذي: ١٣٥/٣.

(٤) الأنعام: ١٤١.

كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «وفيما سقت السماء العُشر».

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق»... الحديث، ضعيف؛ لأن الذي يقتضيه ظاهر. الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام. وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب «القياس».

«كيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم؟!»

فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه، واليبس انتهاء اليابس، والطيب انتهاء الأخضر، ولذلك إذا كان الرطب لا يتم، والعنب لا يترب، تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة، وركناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٣٨) ﴿١﴾؟ فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضروات. أولاً ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ (٢٥) ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ (٢٦) ﴿فَأَبْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ (٢٧) ﴿وَعَبْنَا وَقَضَبًا﴾ (٢٨) ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ (٢٩) ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ (٣٠) ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ (٣١) ﴿٢﴾؟

(١) الرحمن: ٦٨.

(٢) عبس: ٢٥ - ٣١.

ثم قال ابن العربي:

فإن قيل: فلمَ لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير؟

قلنا: كذلك عوّل علماؤنا. وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لُنقل.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه؟ اهـ.

وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة» فضعيف الإسناد لا يُحتج بمثله^(١)، فضلاً عن أن يُخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ^(٢).

على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية - على فرض صحته - ومعناه: أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم^(٣). وذلك لأن الخضروات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضروات لا من

(١) انظر تعليق الحافظ في التلخيص ص ١٧٩، وفتح القدير لابن الهمام: ٣/٢ - طبع مصطفى

محمد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨/٣ - ٦٩) عن طلحة مرفوعاً. وقال: «زاده الطبراني في الأوسط والبراء، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي».

(٢) كتاب الزكاة - باب: «ما جاء في زكاة الخضروات»، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٥٩/٢.

عينها، روى ذلك يحيى بن آدم في «خراجه» عن الزهري قال:

«ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت^(١) والزيتون، فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه»^(٢).

وعن عطاء الخراساني: «ليس في الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عُشر، قال: فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة^(٤)، وروي نحو ذلك عن الشعبي»^(٤).

وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران - مع الزهري - ثم قال: وأظن الأوزاعي ثالثهما^(٣). . . إلا أن الزهري جعل صدقتها صدقة التّقدين، وكذلك ميمون بن مهران قال: ليس لها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم فإن فيها خمسة دراهم^(٤).

وكذلك إذا كانت الثمار رطباً لا يكون منه تمر، أو كانت عنباً لا يكون منه زبيب، فإنه يحكى عن مالك - فيما ذكر أبو عبيد - أنه قال: «إذا بلغ خرصه (تقديره بالتقريب) خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع، في كل مائتي درهم: خمسة دراهم، وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت: صدقته على هذا، غير أنه لا يخرص إنما هو إلى ما يرفعه أهله»^(٥).

وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة في أثمان الخضروات والفواكه التي لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ في بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد، ولكنني أخالفهم في مقدار الواجب هنا، فلا يصح أن يكون ربع العُشر، كما في زكاة

(١) السلت: نوع من الشعير لا قشر له يتزودون به في الصيف.

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٥ - طبع السلفية.

(٣) الأموال ص ٥٠٤.

(٤) الأموال ص ٥٠٤.

(٥) المصدر السابق ص ٤٩٦.

التَّقْدِين، بل الواجب أن يكون العُشر أو نصفه، لأنه بَدَل عن الخارج من الأرض،
فيأخذ حكمه، ويُقدَّر بقدره، فإن للبدل حكم المبدل.

وهذا ما يفهم من الروايات التي أطلقت أن فيها الزكاة بلا تحديد. وقد جاء
عن الشعبي فيمن باع كرمه عنباً، قال: يخرج من ثمنه: العُشر أو نصف العُشر^(١).

وقال ابن أبي زيد في «الرسالة»: ويُرَكَّى الزيتون، إذا بلغ حبه خمسة أوسق:
أخرج من زيتة... فإذا باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله.

وقال ابن ناجي في شرحه: وهذا القول مروى عن مالك، قال: يخرج عُشر
الثلثين.. قال: والمشهور من المذهب: أن الزيتون الذي له زيت إنما يخرج عنه
الزيت فقط. وما لا زيت له: يخرج من ثمنه^(٢).

* * *

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٢.

(٢) انظر الرسالة وشرحها لابن ناجي: ١/٣٢٠ - ٣٢١.

النَّصَابُ فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ

● مذاهب العلماء في اعتبار النَّصَابِ:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق^(١)؛ مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وهو حديث صحيح متفق عليه^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشر». وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره، ولأنه لا يُعتبر له حَوْلٌ، فلا يُعتبر له نصاب^(٣).

وهو قول إبراهيم النَّخعي - فيما رواه عنه يحيى بن آدم -: في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العُشر أو نصف العُشر^(٤).

وروي عن عطاء مثله^(٤).

وعن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى «دساتج» الكراث^(٥).

(١) المغني: ٦٩٥/٢.

(٢) قال في المنتقى: رواه الجماعة من حديث أبي سعيد.

(٣) المغني: ٦٩٥/٢.

(٤) الخراج ص ١٤٤.

(٥) المرجع السابق ص ١٤٥ وفيه ضعف.

قال ابن حزم: وعن مجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قلّ أو كثر.. وهو عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان: في غاية الصحة^(١).

فعن عمر بن عبد العزيز قال: في عشر «دستجات» بقل: دستجة^(٢) (حزمة).

وقال داود الظاهري: ما كان يحتمل التوسيق (الكيل) فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق - مثل القطن والزعفران وسائر الخضروات - فالزكاة في قليله وكثيره^(٣).

وهو نوع من التوفيق بين عموم حديث: «فيما سقت السماء العُشر»، وخصوص حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

وحكى صاحب «البحر» عن الباقر والثَّاصر مذهباً آخر: أنه يعتبر النَّصاب في التمر والزبيب، والبر والشعير؛ إذ هي المعتادة، فانصرف إليها^(٥).

قال الشوكاني: وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل^(٦).

* * *

● تعقيب وترجيح:

وإذا كنا رجّحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النَّصاب، وإيجاب العُشر في القليل والكثير من الزرع

(١) المحلى: ١١٢/٥.

(٢) المرجع السابق ص ١١٣، وانظر فتح القدير: ٣/٢ - طبع مصطفى محمد.

(٣) المرجع نفسه: ص ٢٤١.

(٤) نيل الأوطار: ١٥١/٤.

(٥) البحر الزخار: ١٦٩/٢.

(٦) الجزء الرابع ص ١٥١.

والثمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة - بصفة عامة - في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغني، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية.

ولا يجوز معارضة حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» بحديث: «فيما سقت السماء العُشر..» بدعوى أن هذا عام، وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضاً قُدِّم الأحوط، وهو الوجوب. نعم.. لا يقال ذلك، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضع:

«يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العُشر» إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبيّنه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذي لا يحتمل غير ما أوّل عليه البتة، إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يُتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص؟»^(١).

وقال ابن قدامة: لنا قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (متفق عليه)، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما روه به، كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة» بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرقة ربع العُشر» بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزكوية.

(١) أعلام الموقعين: ٢٢٩/٣، ٢٣٠.

وإنما لم يعتبر الحَوْل؛ لأنه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحَوْل في غيره؛ لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه .

«يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية»^(١).

* * *

● نصاب الحبوب والثمار:

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعاً، فالأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع، وقد روي في ذلك حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعاً»، ولكن الحديث ضعيف^(٢)، والاعتماد في هذا التقدير على: الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره^(٣).

* * *

● مقدار الصَّاع:

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة نصاب الزرع والثمر؛ لأنه مقدَّر بالأوسق،

(١) المغني: ٦٩٥/٢، ٦٩٦.

(٢) رواه ابن ماجه عن جابر وإسناده ضعيف، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي البخري عن أبي سعيد مرفوعاً، وهو منقطع؛ لأن أبا البخري لم يسمع من أبي سعيد كما قال البخاري، بل لم يدركه كما قال أبو حاتم، ورواه الدارقطني عن عائشة، وهو ضعيف أيضاً، وقد بين الحافظ ضعفه من كل طرقة في التلخيص ص ١٨٠ - طبع الهند.

(٣) انظر المجموع: ٤٤٧/٥.

والوسق مقدّر بالصاع، كما أن زكاة الفطر الواجبة في كل عام مقدّرة بالصاع أيضاً^(١)، فما هذا الصاع؟ وما مقداره؟

الصاع - كما في لسان العرب - مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. وفي الحديث أنه - ﷺ - كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد^(٢)، وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم.

والمُدُّ أيضاً: مكيال، وقدّروه بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سمي مُدّاً. قال صاحب القاموس: وقد جربتُ ذلك فوجدته صحيحاً.

وقد أرشد النبي ﷺ الأمة: أن ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة، وفي موازينها - كالدراهم والمثقال - إلى ما تعارف عليه أهل مكة، وفي هذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال: مكيال أهل المدينة، والميزان: ميزان أهل مكة»^(٣).

وحكمة هذا التفريق - كما ذكرنا من قبل - أن أهل المدينة أهل زروع وثمار، فحاجتهم إلى المكاييل أكثر، وهي عندهم أدق وأضبط، أما أهل مكة فهم أهل تجارة، فتكون حاجتهم إلى الموازين - كالدينار والدرهم - أكثر، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط.

* *

● اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصّاع:

وإذا كان النبي ﷺ قد جعل مكيال أهل المدينة هو المقياس الذي يُرجع إليه

- (١) يحتاج إلى الصاع أيضاً في كفارة اليمين وفي فدية النُّسك.
- (٢) رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن سفينة عن النبي ﷺ، قال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة وجابر وأنس (انظر سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر: ١/٨٤).
- (٣) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٣: رواه البزار واستغربه، وأبو داود والنسائي من رواية طاووس عن ابن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني والثّووي وأبو الفتح القشيري.

ويُعتمد عليه، فكان المتوقع أن يتفق المسلمون على مقدار الصاع وهو مكيال مدني، ولكنهم اختلفوا في تقديره.

فأهل العراق - أبو حنيفة ومَن وافقه - يقدرونه بثمانية أرطال (بالرطل البغدادي).

وأهل الحجاز - مالك والشافعي وأحمد وغيرهم - يقدرونه بخمسة أرطال وثلاث رطل بغدادي.

* دليل فقهاء العراق:

وسند فقهاء العراق فيما قالوه: أن هذا قدر صاع عمر رضي الله عنه، فقد ثبت أنه ثمانية أرطال^(١)، وأيضاً صح أن النبي ﷺ: كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع^(٢)، وجاء في حديث آخر أنه: كان يغتسل بثمانية أرطال^(٣)، وفي غيره أنه: كان يتوضأ برطلين^(٣).

* دليل فقهاء الحجاز:

وحُجَّة فقهاء الحجاز: أن الخمسة الأبطال والثلاث هي قدر صاع المدينة الذي توارثه أهلها خَلْفاً عن سَلَف عن رسول الله ﷺ، والمكيال مكيالهم، كما جاء في الحديث.

قال ابن حزم: هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم

(١) بدائع الصنائع: ٧٣/٢.

(٢) مرّ تخريجه قريباً.

(٣) ذكر هذه الأحاديث في الأموال: ص ٥١٤ - ٥١٦، وبين أبو عبيد أن النبي ﷺ كان يتوضأ أحياناً بقدر الصاع، وأحياناً بثمانية أرطال، وأحياناً يتوضأ بالمد، وأخرى برطلين، فالأحاديث تحكي عن أحوال متعددة لا عن حال واحدة.

وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما فعل أهل مكة بوضع الصفا والمروة. والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدّهم، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها^(١).

يشير ابن حزم إلى القصة التي رواها البيهقي عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني ففصحتُ عنه، فقدمتُ المدينة، فسألتُ عن الصاع؟ فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حُجَّتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحُجَّة غدأ، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمراً قوياً، فقد تركتُ قول أبي حنيفة في الصّاع، وأخذتُ بقول أهل المدينة^(٢).

(١) المحلى: ٢٤٦/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٧١/٤، ويبدو أن مثل قصة أبي يوسف تكررت لغيره مع أهل المدينة، فقد روى الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله! كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله! خالفت شيخ القوم، قال: مَنْ هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية أرتال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلساتنا: يا فلان! هات صاع جدك، يا فلان! هات صاع عمك، يا فلان! هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصع. فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وآله وسلم، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلثاً. (رواه الدارقطني والبيهقي بسند جيد، =

قال الحسين - راوي هذا الخبر - : فحججتُ من عامي ذلك ، فلقيتُ مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت : كم رطلاً هو؟ قال : المكيال لا يرطل (يعني لا يُقدَّر بالوزن) وهو هذا^(١) .

وبعد الإمام مالك قال الإمام أحمد في القرن الثالث : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلاثا حنطة ، وقال حنبل : قال أحمد : أخذتُ الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر : أخذته عن ابن أبي ذئب ، وقال : هذا صاع النبي ﷺ الذي يُعرف بالمدينة ، قال أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - فأخذنا العدس فغيرناه به ، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ؛ لأنه لا يتجافى عن موضعه فكُلنا به ، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلاث ، وقال أحمد : هذا أصلح ما وقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ^(٢) .

* * *

● هل يمكن التوفيق بين القولين؟

(أ) قال بعض الحنفية : إن أبا يوسف لما حزر الصاع وجده خمسة وثلاثاً برطل أهل المدينة ، وهذا المقدار يساوي ثمانية أرطال برطل بغداد ، قال ابن الهمام : وهو أشبه ؛ لأن محمداً - رحمه الله - لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف ، ولو كان لذكره على المعتاد ، وهو أعرف بمذهبه^(٣) ، ومعنى هذا : أن الصاع واحد عند الحجازيين والعراقيين ، ولكن الأبطال هي التي تختلف .

ولكن يردّ هذا التخريج : أن أبا يوسف قال في كتابه «الخراج»^(٤) : الوسق

= كما قال الشوكاني - نيل الأوطار : ١٩٦/٤ .

(١) المرجع السابق .

(٢) المغني : ٥٩/٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٤٢/٢ .

(٤) صفحة ٥٣ - طبع السلفية - الطبعة الثانية .

ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث. ولا يفهم من هذه الأبطال إلا أنها البغدادية، فإن الكتاب قد أُلّف بناء على طلب الخليفة الرشيد، وعاصمته بغداد، وأبو يوسف بها، فكيف يقدر في بغداد الصاع بأبطال المدينة؟!

(ب) ووفق ابن تيمية بين قول الحجازيين وقول العراقيين توفيقاً آخر، بين فيه: أنه كان هناك صاعان: صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة، فصاع الطعام خمسة وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل، قال: وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب. اهـ^(١).

وعلى هذا الرأي تكون الأبطال واحدة، ولكن الصيعان هي التي تختلف.

(ج) وفي العصر الحديث بحث علي باشا مبارك موضوع الصاع معتمداً على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوروبيين، فانتهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث - كما هو رأي فقهاء الحجاز^(٢).

ولكنه ساق تعليلاً آخر للخلاف السابق بما يفيد أن الخلاف صوري لا حقيقي فقد قال: «والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء العرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المدّ أو في الصاع، وغيرهم اعتبر كمية الحب التي يستوعبها هذان الكيلان».

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٨٩.

(٢) رسالة علي باشا مبارك «الميزان في الأقبسة والأوزان» طبع المطبعة الأميرية ببولاق: ص ٨٦ - ٨٨ نقلاً عن الخراج في الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٠١ - الطبعة الأولى.

ثم قال: «وبالتأمل في ذلك: يُعلم أن خمسة أرتال وثلث رطل توافق ما يستوعبه من الحب، وثمانية أرتال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل، والثمانية هي عدد تقريبي؛ لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرتال، وأكثر من سبعة، وهو صحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحَب وثقل الماء كالنسبة بين ٣، ٤ تجد أن خمسة أرتال وثلثاً من حَب القمح تعادل أكثر من سبعة أرتال من الماء، وأقل من ثمانية»^(١).

ومعنى هذا: أن الأرتال واحدة، وأنَّ الصَّاع واحد لدى الفريقين، وإنما اختلفت زاويتا النظر لدى كل منهما.

فأهل العراق - أو الأحناف - اعتبروا سعة الصاع بالماء، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحَب^(٢).

ولكن لو كان الخلاف على هذه الصورة، فلماذا غضب مالك غضبه الشديد؟ ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه، وخالف رأي شيخه وصاحبه أبي حنيفة؟

* * *

● النتيجة:

وإذن.. فالقول الصَّحيح الذي تعضده البراهين كلها هو قول أهل الحجاز، ومن وافقهم: أن الصاع خمسة أرتال وثلث.

والواقع - كما قال الأستاذ الرئيس: «أنه لا ينبغي أن يبقى هناك شك، حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير، من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين، وفي طليعة الأدلة: ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك، بأنه قام

(١) الخراج في الدولة الإسلامية - المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

بمعايرة صيعان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي ﷺ وذلك بحضور الخليفة الرشيد، وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العملية المشاهدة: أن اقتنع أبو يوسف، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة.

نقول: فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد المأثورة للمدينة؟ وأي شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد أبي يوسف: قاضي الخلافة ومستشارها الأول؟

ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذي يتفق مع كل النسب التي حُدَّت للوحدات الأخرى، وتبدو هذه النسب به معقولة، مجارية لطبائع الأشياء، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر، فيلاحظ حينئذ تفارق كبير، وتجاوز لدائرة المعقول.

«وعلى أية حال فإن المدّ قد عرّف أيضاً بأنه: «ملء كفي الإنسان المعتدل»، والصّاع: «بأنّه أربع حفنات»، فالذي يُتصور: ألا تتجاوز الكمية الأولى رطلاً وثلاثاً، والثانية مثل ذلك أربع مرات»^(١).

* * *

● نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية:

ما دام قد ثبت لنا كل من الصّاع والمدّ بالأرطال البغدادية، فمن الممكن أن نعرف مقدارها بأي مقياس آخر: بالأرطال المصرية مثلاً، أو بالدرهم، أو الجرامات، أو اللترات، إذ إن النسب بين هذه الأمور ثابتة^(٢).

وإذا عرفنا مقدار الصّاع: عرفنا - بالتالي - مقدار الوسط، الذي جعل الشارع خمسة منه: نصاب الحَب والثمر.

(١) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٣.

والنصاب - كما قال ابن قدامة - معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتُضبط وتُحفظ وتُنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصَّاع خمسة أرطال وثلاث من الحنطة^(١).

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحديث على أن مدَّ النبي ﷺ: رطل وثلث قمحاً من أواسط القمح. وهذا يدل على أنهم قدَّروا الصَّاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه^(٢)، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح الوسط.

ومن حيث إن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة ٩ إلى ١٠ كما حقق علي مبارك^(٣)؛ فإن الصَّاع بالأرطال المصرية = $\frac{1}{3} \times 5 \times \frac{9}{10} = 1,5$ أرطال مصرية (قمحاً)^(٣)، وهذا الرقم يساوي بالجرامات ٢١٥٦ «حسب الوزن بالقمح».

وهذا المقدار يساوي بالماء ٢,٧٥ لترأ.

وإذا كان الإردب المصري الحالي = ١٢٨ لترأ (بالماء) وهو مكون من ٩٦ قدحاً.

فبعملية حسابية نجد أن: الصَّاع = $\frac{1}{3} \times 1$ قدحاً. أي $\frac{1}{6}$ كيلة مصرية.

فالكيلة المصرية الحالية = ٦ آصع، والإردب = ٧٢ صاعاً^(٤).

(١) المغني: ٧٠١/٢.

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية: ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حدث خطأ حسابي في الطبقات السابقة، حيث كتب بدل رقم ٢,١٥٦ رقم ١,٧٦، ٢. وقد صححنا الخطأ في هذه الطبعة. فنرجو استدراكه فيما سبق من طبقات. =

ويكون الوسق - وهو ٦٠ صاعاً - يساوي $٦٠/٦ = ١٠$ كيلات مصرية.

فالأوسق الخمسة - وهي النصاب الشرعي $= ١٠ \times ٥ = ٥٠$ كيلة مصرية..
أي أربعة أراذب وويبة.

وهذه النتيجة توافق ما انتهى إليه الشيخ على الأجهوري من علماء المالكية - في منتصف القرن الحادي عشر الهجري - من ضبط النصاب بالكيل المصري فوجده كذلك. فقد ذكر أنه حرر النصاب عام ١٠٤٢هـ (سنة اثنتين وأربعين وألف)، بكيل مصر فوجده أربعة أراذب وويبة؛ وذلك لأن المد - كما تقرر - ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. قال: وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملاًهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة. ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري ٤٠٠ (أربعمائة) قدح، وهي أربعة أراذب وويبة^(١).

أما بالوزن فيساوي النصاب بالأرطال المصرية $= ٤,٨ \times ٣٠٠ = ١٤٤٠$ رطلاً من القمح.

وبالكيلو جرامات يوازي $= ٣٠٠ \times ٢,١٥٦ = ٦٤٦,٩٦$ كيلو جرام قمح، وبالتقريب $= ٦٤٧$ ك. ج^(٢).

* * *

● نصاب غير المكيلات:

ما ذكرناه من النصاب «الأوسق الخمسة» إنما هو في المكيلات من

-
- (١) حاشية العدوى على شرح الخرشي: ١٦٨/٢.
(٢) بناء على تصحيح مقدار الصاع: أصبح الوسق ٦٤٧ ك. ج بدل ٦٥٣ في الطبقات السابقة).

الحاصلات الزراعية، أما ما لا يُقدَّر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا في تقدير نصابه؛

(أ) قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص. غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى: اعتبر، وإن لم يمكن: يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق^(١)، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

وعلى هذا؛ تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوي ثمن خمسين كيلة من الشعير، باعتباره أرخص الحبوب الآن على ما نعلم، وخاصة في مصر.

(ب) وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء؛ لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه^(٢).

وعلى هذا؛ إذا كان القطن يقدر بالقناطير في عصرنا، فنصابه: خمسة قناطير، وهكذا. ولكن يؤخذ على هذا التقدير: أن النصاب به لا ينضب، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات مما يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف الشديد.

(ج) وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم - أي بنصاب النقود - كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه فاعتبر بغيره^(٣).

(د) وقال داود: ما لا يكال: تجب الزكاة في قليله وكثيره^(٤).

(١) بدائع الصنائع: ٦١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الزخار: ١٧٠/٢.

(٤) المغني: ٦٩٧/٢.

(هـ) وعند أحمد: أن ما لا يكال: يُقدَّر بالوزن، ولهذا فُدِّر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقي؛ لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله^(١)؛ لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عُرِف مقداره بالوزن، كما عُرِف بالكيل، فالأولى - فيما لا يكال - أن يُقدَّر بالوزن، وهو ٦٤٧ كيلو جرام كما بيناه.

قال ابن قدامة - معقّباً على الأقوال الأخرى -: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يُعتمد عليه، ويردها قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره: مخالف لجميع أموال الزكاة.

واعتباره بغيره: مخالف لجميع ما يجب عُشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة: لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض: لا يصح؛ لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، وتؤدى من القيمة التي اعتبرت بها.

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه: فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب.

ولأنه خارج من الأرض: يجب فيه العُشر أو نصفه، فأشبهه سائر ما يجب فيه ذلك.

ولأنه لا نص فيما ذكره ولا إجماع، ولا هو في معناهما: فوجب ألا يقال به لعدم دليله^(٢).

* * *

● للرأي الذي نختار:

والرأي الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيا لا يُوسق ولا يُكال. لأنه مال زكوي

(١) المرجع السابق: ٢/٦٩٧، ٦٩٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره. وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب بغيره، فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه، كما ذهب أبو يوسف. ولكنني أخالف الإمام أبا يوسف في اعتباره القيمة بأدنى ما يوسق كالشعير والأذرة ونحوهما، فإنه - وإن كان فيه رعاية لحظ الفقراء - لا يخلو من إجحاف بأرباب الأموال.

ولهذا أرى: أن يُقدَّر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معاً.

وأوسط ما يوسق: يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية. ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد. فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز مثلاً. وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والترجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن - التي لا تنتج الأرض منها عادةً مثل ما تنتج من الأذرة والشعير - : بقيمة ٦٤٧ ك. ج. من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح أو الأرز.

ومثل ذلك: القطن وقصب السكر ونحوهما.

* * *

● متى يعتبر النَّصاب؟

والنَّصاب إنما يعتبر بعد الجفاف في الثمار، أي بعد أن يصير الرطب تمراً، والعنب زيبياً، وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع.

قال الغزالي في الوجيز: ثم هذه الأوسق تعتبر زيبياً أو تمراً، وفي الحبوب منقى عن القشر إلا فيما يُطحن مع قشره كالذرة. وما لا يُستَمَر: يوسق رطباً^(١). وما

(١) انظر الوجيز وشرحه للرافعي - مع المجموع: ٥٦٨/٥.

كان يدخر في قشره كالأرز: فلا يُكَلَّفُ أهله إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم.

أما النَّصَابُ: فقَدَّرَه بعض الفقهاء بضعف المنقى عن القشر، ليكون الصَّافي منه نصاباً، والأولى: أن يرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء في كل نوع من الحبوب، وكل صنف منها على حدة، بحيث يعتبر أن يكون الصَّافي منها نصاباً^(١).

* * *

(١) المرجع السابق: ص ٥٦٩، والمغني: ٦٩٧/٢.

مقدار الواجب وتفاوتته

● العُشر ونصف العُشر:

روى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العُشر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العُشر»^(١). والعثري - كما قال الأزهري وغيره - مخصوص بما سقى من ماء السيل، فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر ويجري الماء إلى أصوله، وسمي كذلك؛ لأنه يتعثر به المارّ الذي لا يشعر به، والنضح: السقي بالسانية^(٢)، وهو البعير الذي يستقي به الماء من البئر، ويقال له -: الناضح، والجمع: سوانٍ ونواضح.

وروى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سُقي بالسانية: نصف العُشور»^(٣).

والغيم: المطر، والعُشور: جمع عُشر.

وروى يحيى بن آدم في الخراج عن أنس قال: «فرض رسول الله ﷺ فيما

(١) قال الحافظ في التلخيص ص ١٨٠: رواه البخاري وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن الجارود، ورواه مسلم من حديث جابر، والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص ص ١٨٠.

(٣) رواه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار: ١٣٩/٤ - طبع العثمانية).

سقت السماء: العُشر، وفيما سُقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح: نصف العُشر^(١). والغرب: الدلو الكبير.

وروى ابن ماجه عن معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً: العُشر، وما سقى بالدوالي: نصف العُشر^(٢).

قال أبو عبيد: البعل ما شرب بعروقه من غير سقي (ككثير من الكروم والبساتين في فلسطين). وهكذا كل ما سُقي بغير آلة وكلفة سواء أكان من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه: فكله فيه العُشر^(٣).

قال في المغني: وفي الجملة كل ما سُقي بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك: ففيه نصف العُشر، وما سُقي بغير مؤونة ففيه العُشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال التام. وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب^(٤).

ويدخل في الكلفة: أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه، كما قال النووي وغيره^(٥).

* * *

● ما سقى بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة:

(أ) فإن سقى الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع

(١) التلخيص ص ١٨١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب «صدقة الزروع والثمار»، عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ (نصب الراية: ٣٨٥/٢).

(٣) انظر: الروضة للنووي: ٢٤٤/٢.

(٤) المغني: ٦٩٨/٢، ٦٩٩.

(٥) الروضة: ٢٤٥/٢.

العُشر، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن كل واحد منهما لو وُجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها: أوجب نصفه^(١).

(ب) وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر: اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة^(٢).

(ج) وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العُشر احتياطاً؛ لأن الأصل: وجوب العُشر وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل: عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه^(٣).

* * *

● هل يعتبر الجهد في غير السقي؟

بقي النظر فيما إذا ثقلت المؤونة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها، كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات ونحو ذلك.

والذي أفاده صاحب المغني في هذا المقام: أن حفر الأنهار والقنوات، لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك: بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام^(٤).

(١) المغني: ٦٩٩/٢.

(٢) والقول الآخر: يسقط الواجب على عدد السقيات، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصّة، فكذا إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين.

ورجح الأول بأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية (انظر المغني: ٧٠٠/٢).

(٣) المغني: ٧٠٠/٢.

(٤) المغني: ٦٩٩/٢.

ومثل ذلك أفاده الرافعي في الشرح الكبير، وعَلَّله بأن مؤونة القنوات إنما تُتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تُشَق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى، فيكون فيه العُشر، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها^(١).

وفصّل الإمام الخطابي فقال: وأما الزرع الذي يُسقى بالقنى (القنوات) فالقياس على هذا أن ينظر: فإن كان لا مؤونة فيها أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات؛ فسييلها سبيل النهر والسيح في وجوب العُشر فيها، وإن كان تكثر مؤونتها بأن لا تزال تنداعى وتنهار، ويكثر نضوب مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر؛ فسييلها سبيل ماء الآبار التي يُنزح منها بالسواني والله أعلم^(٢).

وتبعه في هذا التفصيل بعض الشافعية، كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير^(٣).

* * *

(١) الشرح الكبير مع المجموع: ٥٧٨/٥.

(٢) معالم السنن: ٢٠٧/٢.

(٣) نفس المصدر الأسبق، وانظر الروضة للنووي: ٢٤٤/٢.

تقدير الواجب بالخرص

سنَّ رسول الله ﷺ في النَّخِيل والأَعْنَاب: تقدير النَّصَابِ ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن.

ومعنى الخرص في اللغة: الحزر والتخمين، فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرَّب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعنان من الرطب والعنب ثم يقدره تمرّاً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار: أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها.

وفائدة الخرص: مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة، والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب فيطالب به^(١).

قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين

(١) المذهب مع المجموع: ٤٧٧/٥.

حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك،
ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها: تمرًا وزبيبا^(١).

وممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة، ومروان
والقاسم ابن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي
وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور، وأكثر أهل العلم.

وأنكره أبو حنيفة؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما
أنكر القرعة^(٢). واحتج الجمهور بالأحاديث التالية:

١ - ما رواه سعيد بن المسيّب^(٣) عن عتاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ كان
يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم».

٢ - وعن سعيد بن المسيّب - في رواية عنه - قال: «أمر رسول الله ﷺ: أن
يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل
تمرًا»^(٤).

٣ - وقد عمل به النبي ﷺ، فخرص على امرأة بوادي القرى: حديقة لها -
عام تبوك - وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: احصى ما يخرج منها،
فأحصته فكان كما قال ﷺ^(٥).

٤ - وروى أبو داود عن عائشة قالت - وهي تذكر شأن خبير -: «كان

(١) معالم السنن: ٢١٠/٢.

(٢) انظر: الأموال ص ٤٩٢، ٤٩٣.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وفيه انقطاع: لأن سعيد بن المسيّب لم يسمع من
عتاب، فالحديث مرسل، ولكنه اعتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة، وعمل أكثر
أهل العلم، كما قال النووي (التلخيص ص ١٨١).

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والدارقطني، وفيه الانقطاع الذي ذكرناه
(المصدر السابق).

(٥) متفق عليه من حديث أبي حميد الساعدي (المصدر نفسه).

النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه»^(١).

٥ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(٢).

قال الخطابي - في معالم السنن -: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي: الخرص، وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا. وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قال الخطابي ردّاً عليهم: «العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، ولم يذكر عن أحد منهم فيه: خلاف.

«فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض.

وإنما هذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرضاً للخطأ،

(١) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول (مختصر السنن للمنذري: ٢/٢١٣).

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان والحاكم في المستدرک: ١/٤٠٢، وأبو عبيد في الأموال: ص ٤٨٥، والبيهقي في السنن: ٤/١٢٣، وابن حزم في المحلى: ٥/٢٥٥. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. قال الحاكم: «وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به...». ولم يحكم الترمذي عليه بشيء، ولكنه ذكر أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم. (انظر: مختصر السنن: ٢/٢١٣).

وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم^(١).

* *

● وقت الخرص:

ووقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر؟ لقول عائشة: «كان ﷺ: يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النَّخل حين يطيب». ولأن فائدة الخرص: معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة^(٢).

* *

● خطأ الخارص:

إذا أخطأ الخارص التقدير - فزاد أو نقص - فقد روي عن القاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - أن رجلاً سأله في ذلك؟ فقال: إنما عليك ما خرص، إنما هو الخِراصُ كاسمه^(٣).

وإلى هذا ذهب مالك، قال: إذا كان الخارص مأموناً سالمًا فتحرى الصَّواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص^(٣) (يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له).

قال أبو عبيد - معقباً على هذا القول: «وإنما وجه هذا عندي: إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه

(١) معالم السنن: ٢١٢/٢.

(٢) المغني: ٧٠٧/٢.

(٣) الأموال: ص ٤٩٤، ٤٩٥.

يرد إلى الصواب. وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخلاص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيجوز حيثئذ^(٣).

وقال ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم، فزاد أو نقص: رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾^(١). والزيادة من الخارص: ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان الخارص: ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان. قال: فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ: لم يصدق إلا بينة إن كان الخارص عدلاً عالماً^(٢). ولكن تفصيل أبي عبيد أرفق وأقرب إلى الواقع وأولى بالاختيار.

* *

● هل يخرص غير النخيل والأعناب؟

والجمهور على أنه: لا يخرص غير النخيل والكرم، فلا يخرص الزيتون مثلاً، لأن حبه - كما قالوا - متفرق في شجره، مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده.

فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك وأحمد^(٣).

وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، ويخرص كالرطب والعنب^(٤).

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) المحلى: ٢٥٦/٥.

(٣) المغني: ٧١٠/٣، ٧١١.

(٤) البحر الزخار: ١٧٢/٢.

والذي أختره في هذا: أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضاً إليه ليمكنهم التصرف في الثمر رطباً، أخذ به قياساً على ما ورد به النَّص من خرص الرطب والعنب، وما لا: فلا.

* * *

ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر؟

- ١ - تقدم في المبحث السابق حديث سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».
 - ٢ - وروى ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص»^(١).
 - ٣ - وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراس قال: خففوا فإن في المال العرية والوطية»^(٢).
 - ٤ - وروى أيضاً عن الأوزاعي قال: «بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا عن الناس في الخرص؛ فإن في المال العرية والوطية والآكلة»^(٣).
- والعرية - كما قال أبو عبيد -: هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.
- والوطية: السَّابِلَة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين.
- والوطية: الأرض التي تطؤها الأرجل.

(١) ذكره في نيل الأوطار: ١٤٤/٣ - طبع العثمانية، وقال: في إسناده ابن لهيعة.

(٢) الأموال ص ٤٨٧، وأخرجه أيضاً الطحاوي ص ٣١٥ بإسناد جيد بلفظ: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العرية والوطية» (انظر: فيض الباري: ٤٧/٣).

(٣) الأموال، المرجع السابق.

والآكلة: هم أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم، فكان معهم^(١).

٥ - وروى أيضاً عن بشير بن يسار: أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا: فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم^(٢).

٦ - وعن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصاً للنَّخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد: سبعمائة وسَّق، وقال: لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسَّق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون^(٣).

وكان تلك العُرُش: مظالّ ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار، كما قال أبو عبيد.

والحديث الأول قد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعتضد بحديث جابر ومرسل مكحول، وبالأثار المذكورة عن الصحابة، وهم أعلم الناس بهُدَي رسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباعه، قال ابن حزم: «هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل: ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف لهم يُعرف منهم»^(٤)، وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على: وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم، والترك لهم، تقديراً لحاجتهم وظروفهم.

قال في المغني: «على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة السقطة، وينتابها الطير، ويأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضّر بهم. وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال

(١) المرجع نفسه.

(٢) ورواه أيضاً الحاكم مختصراً (٤٠٢/١، ٤٠٣)، ورواه ابن حزم في المحلى: ٣٥٩/٥.

(٣) المحلى: ٢٦٠/٥.

(٤) المحلى: ٢٦٠/٥.

الليث وأبو عبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده: فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، فإن لم يترك لهم الخارص شيئاً، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به؛ لأنه حق لهم.

فإن لم يخرج الإمام خارصاً، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصاً: جاز أن يأخذ بقدر ذلك. وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك: جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه». اهـ^(١).

وما لم يخرص من الثمار والزروع، وترك لأمانة أهله: فقد قال فيه صاحب المغني: «لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم، وسئل أحمد عمّا يأكل أرباب الزروع من الفريك؟ قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه؛ وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم»^(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطباً لم يجب عليه شيء.

وخالف مالك وأبو حنيفة في ذلك، فلم يريا أن يُترك لأرباب الزرع والتمر شيء، حتى حسباً عليهم ما أكلوه أو أطعموه، قبل الحصاد والجني^(٢).

قال ابن العربي: وساعدهما الثوري على أنه لا يُترك لهم شيء وهذا يدل على أن مالكاً وسفيان لم يراعى حديث سهل بن أبي حثمة في الفرق في الخرص وترك الثلث أو الربع، أو لم يريا^(٣).

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى: «لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً، قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط

(١) المغني: ٧٠٩/٢، ٧١٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ج ١، وبدائع الصنائع: ٦٤/٢.

(٣) شرح الترمذي: ١٤٣/٣.

فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدَّق به حين الحصاد لكن ما صفي فزكاته عليه، برهان ذلك ما ذكرنا قبل: أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه. وقال الشافعي والليث: كذلك، وقال مالك وأبو حنيفة: يعدّ عليه كل ذلك».

قال أبو محمد: «هذا تكليف ما لا يُطاق، وقد يسقط من السبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلاً، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

قال: «وأما التمر ففرض على الخارص: أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة، لا يُكَلِّفُ عنه زكاة، وهو قول الشافعي والليث بن سعد»^(٢). واستدل ابن حزم لذلك بحديث سهل بن أبي حثمة، والآثار التي ذكرناها عن عمر وأبي حثمة وسهل من الصحابة.

واختلف الذين تركوا العمل بحديث سهل هنا في الإجابة عنه؛

فمنهم مَنْ قال: كان في حالة خاصة وهي أرض خيبر.

ومنهم مَنْ قال: معنى الحديث: أن يُترك لهم الثلث أو الربع من العُشر الواجب، ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم، ومَنْ يعرفهم ويطلب منهم، فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله. وهذا التفسير مروى عن الشافعي.

وله قول آخر قديم: أن يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقتلهم^(٣).

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المحلى: ٢٥٩/٥.

(٣) قال النَّووي في الروضة (٢/٢٥٠): هذا القديم، نص عليه أيضاً في البويطي، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي، والبيوع والقديم.

وأجاب بعضهم: بأن المراد به مؤونة الزرع - أي نفقته - أو مؤونة الأرض، فيضع ذلك ولا يُحسب في النصاب. قال ابن العربي في شرح الترمذي: والمتحصل من صحيح النظر: أن يُعمل بالحديث. وهو قدر المؤونة. ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً. وسيأتي ذلك في المبحث القادم.

والذي أختاره: هو الأخذ بما دلّ عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار، وهو الذي عمل به أمير المؤمنين عمر، وذهب إليه أحمد وإسحاق والليث والشافعي في القديم، وابن حزم.

والحق: أن هذا الحديث قد أعطانا مبدأ هاماً في باب الزكاة: وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته، وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار، عند تقدير الواجب عليه.

وهذا يؤكد الشرط العام الذي شرحناه من قبل في فصل «المال الذي تجب فيه الزكاة»، وهو شرط: «الفضل عن الحوائج الأصلية».

ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلف التي حرص عليها الإسلام: أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على «عَيْن» المال دون التفتات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه.

* * *

اقتطاع الديون والنّفقات وتزكية الباقي

● هل يدفع قدر الدّين والنّفقة من الخارج ويزكي الباقي؟

أما الدّين الذي يكون على رب الزرع والثمر فهو نوعان:
منه ما يكون لأجل النفقة على الزرع، كما إذا استدان في ثمن البذر والسماذ
أو أجرة العمال، ونحو ذلك من النفقات.

ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله..

فما الحكم في كلا الدّينين؟

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل يستدين
فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على أرضه، وقال
ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله^(١).

ورواه يحيى بن آدم في الخراج عنه قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض،
فيقضيه ويزكّي ما بقي، وقال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكّي
ما بقي^(٢).

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدّين الذي أنفقه على الأرض

(١) الأموال ص ٥٠٩.

(٢) الخراج ص ١٦٢، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه عليه: إسناده صحيح.

والثمرة، وزكاة الباقي فقط، واختلفا في الدَّين إذا كان على نفسه وأهله.

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزرع المدين: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاه، إذا كان مما تجب فيه الزكاة^(١).

وكذلك يروى عن عطاء وطاووس^(٢).

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول^(٣).

ومن فقهاء العراق الذين ذهبوا هذا المذهب: سفيان الثوري كما روى ذلك يحيى بن آدم^(٤).

وعن أحمد بن حنبل روايتان؛ قال في إحداهما: مَنْ استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤونة الزرع. والرواية الثانية: أن الدَّين كله يمنع الزكاة^(٥). فهو في الرواية الأولى وافق ابن عباس، وفي الثانية وافق ابن عمر.

قال في المغني: فعلى هذه الرواية يحسب كل دَّين عليه، ثم يُخرج العُشر مما بقي إن بلغ نصاباً، وإن لم يبلغ نصاباً فلا عُشر فيه؛ وذلك لأن الواجب زكاة، فيمنع الدَّين وجوبها، كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دَّين فيمنع وجوب العُشر كالخراج وما أنفق على زرعه، والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤونة الزرع فالحاصل في مقابلته: يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل^(٦).

(١) الأموال ص ٥٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع.

(٤) الخراج: ص ١٦٣.

(٥) المغني: ٢/٧٢٧.

(٦) المغني: ٢/٧٢٧.

وقد رجح أبو عبيد: مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، وتركية الباقي، بشرط أن تثبت صحة الدين، قال: «إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض: فإنه لا صدقة عليه فيها. ولكنها تسقط عنه لدينه كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فتردَّ في الفقراء؟ وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟، أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً، في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين - أحد الأصناف الثمانية - فقد استوجبها من جهتين». اهـ^(١).

أما الخراج - وهو تلك الضريبة العقارية المفروضة على رقبة الأرض - فهل يطرح مقداره من الخارج ويزكى الباقي أم لا؟

روى يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد الثوري أنه قال فيما أخرجت الخراجية: «ارفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك، فزكها»^(٢).

وروى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف - عامله على فلسطين، فيمن كانت في يده أرض بجزيته من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية^(٣). والمراد بجزية الأرض هنا «الخراج».

فعمر وسفيان يعفیان ما يقابل الخراج من الزكاة، ويزكيان الباقي فقط إن بلغ نصاباً، وكان عمر من أئمة الهدى.

وإلى نحو هذا ذهب أحمد، واستدل له في «المغني»: بأن الخراج من مؤونة

(١) الأموال ص ٥١٠.

(٢) الخراج ص ١٦٣.

(٣) الأموال ص ٨٨.

الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع وتزكية الباقي^(١).

وينبغي أن يقاس على الخراج: أجرة الأرض على الزارع المستأجر، فإن جمهور الفقهاء عدّوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض، وقد روي عن شريك نحو ذلك. قال يحيى بن آدم: سألتُ شريكاً عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العُشر، بطعام مسمى، فزرعها طعاماً، قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكّي ما بقي: العُشر أو نصف العُشر، ثم قال: كما يعزل الرجل ما عليه من الدّين، ثم يزكّي ما بقي من ماله^(٢).

بقي أن نعرف حكم النفقة على الزرع والثمر إذا لم تكن دَيْناً ولا خراجاً. مثل ما ينفقه من ماله هو على البذر والسّماد والحِث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك: هل تُرفع هذه النفقات والتكاليف - أعني القدر المقابل لها من المحصول ويزكّي الباقي، كما اخترناه في رفع ما يقابل الدّين والخراج؟ أم تجب الزكاة في جميع المحصول؟

قال ابن حزم: لا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزييل - أي تسميد بالزبل - أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه.

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكّيها. وقال الآخر: يرفع النفقة، ويزكّي الباقي.

وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة: زكّي، وإلا فلا. وردّ ابن حزم على هذا القول: بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجهه الله

(١) المغني: ٧٢٧/٢.

(٢) الخراج ص ١٦١.

تعالى بغير نص قرآن ولا سُنَّة ثابتة، قال: وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابنا. أ.هـ^(١).

والأثر الذي رواه ابن حزم هنا عن ابن عباس وابن عمر يفيد أن أحدهما يقول برفع النفقة وتزكية الباقي، والآخر يخالفه في ذلك، وقد ذكرناه قريباً، من رواية يحيى بن آدم وأبي عبيد: أنهما سئلا عما يستدينه الرجل فينفق على ثمرته وعلى أهله؟ وأن ابن عباس أفتى بأنه يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي، وأن ابن عمر وافقه على ذلك، وزاد عليه قضاء ما أنفق على نفسه وأهله.

فهذه الفتوى من الصحابييين الجليلين فيما أنفقه الزارع على زرعه وثمرته استسلاً واستدانة، أما ما أنفقه من ماله دون استسلاف، فقد سكتا عنه، إلا على رواية ابن حزم المذكورة هنا.

وأصرح وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤونة من الخارج، وتزكية الباقي، سواء أكانت النفقة ديناً أم غير دين: هو مذهب عطاء الذي ذكره ابن حزم، ورواه يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها، فقال: ارفع نفقتك، وزك ما بقي^(٢).

وتعرض ابن العربي في شرح الترمذي لهذه المسألة فقال: اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤونة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة - أي في الصافي - أو تكون مؤونة المال وخدمته - حتى يصير حاصلًا - في حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس - أي من إجمالي الحاصل؟ فذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عُشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: «دعوا الثلث أو الربع»، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة تقريباً، فإذا حسب ما يأكله رطباً، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقي ثلاثة أرباع،

(١) المحلى: ٢٥٨/٥.

(٢) الخراج ص ١٦١، ورواه ابن أبي شيبة: ٢٣/٤ - طبع ملتان بالهند.

أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب^(١).

ومعنى كلام ابن العربي: أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به، وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة في الثلث أو الربع المتروك غالباً، ومقتضى كلامه: أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضاً، وأن ذلك يُعمل به في كل زرع وثمر، سواء أكان يخرص أم لا.

ورد ابن الهمام على هذا الرأي: بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة: كان الواجب واحداً، وهو العُشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا مؤونة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة: لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائماً العُشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، مرة العُشر ومرة نصفه، بسبب المؤونة: فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عُشر بعض الخارج - وهو القدر المساوي للمؤونة - أصلاً. أ.هـ^(٢).

والذي يلوح لنا: أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة: إسقاط الزكاة، عما يقابل المؤونة من الخارج، والذي يؤيد هذا أمران؛

الأول: أن للكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقي بآلة، جعل الشارع فيه نصف العُشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً، كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثاني: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يُعد المال زيادة وكسباً إذا كان أنفق

(١) شرح الترمذي: ١٤٣/٣.

(٢) فتح القدير: ٩٠٨/٢.

مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه. وهذه صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العُشر إلى نصفه.

فَمَنْ كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه، وقد أنفق عليها - في غير الري - مع الضريبة العقارية، مبلغ ستين جنيهاً (أي ما يعادل ثلاثة قناطير)؛ فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيحاً: ففيها العُشر. أو بآلة: فنصف العُشر. والله أعلم.

* * *

زكاة الأرض المستأجرة

● الزكاة على المالك إذا زرعها:

١ - مالك الأرض إما أن يزرعها بنفسه، إن كان من أهل الزرع، وهذا أمر محمود شرعاً، فزكاة ما يخرج منها حيثئذ - عُشراً أو نصف العُشر: عليه؛ لأن الأرض أرضه والزرع زرعه.

* *

● الزكاة في إعارة الأرض على المستعير:

٢ - وإما أن يعيرها لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها، بدون مقابل، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه^(١). فالزكاة هنا: على الزارع الذي مُنح الأرض وانتفع بها بغير أجر ولا كراء^(٢).

* *

(١) وفي هاتين الطريقتين جاءت الأحاديث الصحيحة: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ». وَمَنْ سَلَّفَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَمَنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِباً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ. وَيُرَى ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلتَّنْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا لِلوُجُوبِ. (انظر: كتابنا «الحلال والحرام» ص ٢٢٨، ٢٢٩ - الطبعة الرابعة).

(٢) المغني: ٧٢٨/٢.

● المالك والشريك في المزارعة يشتركان في الزكاة:

٣- وإما أن يزارع عليها مزارعة صحيحة بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه - حسب اتفاقهما - فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب، أو كان له زرع آخر إذا ضُمَّ إليها بلغت نصاباً.

وإن بلغت حصة أحدهما النصاب دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر؛ لأنه مالك لما دون النصاب. فلا يُعد غنياً شرعاً، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء. وقد جاء عن الشافعي - كما نقلت رواية عن أحمد - أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العُشر، إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عُشر نصيبه^(١).

* *

● الزكاة على المالك أم المستأجر؟

٤- وإما أن يؤجرها بالنقود أو بشيء معلوم - كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء فمن الذي يدفع العُشر أو نصفه؟ مالك الأرض الذي يملك رقبته، ويتفجع بما يتقاضاه من إيجارها؟ أم المستأجر الذي يتفجع بزراعتها فعلاً، وتخرج له الحب والتمر؟

* *

● مذهب أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: العُشر على المالك بناء على أصل عنده: أن العُشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العُشر من مؤونة

(١) المغني: ٧٢٨/٢.

الأرض فأشبهه الخراج^(١)، ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة، تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع تمتعه بنعمة المَلِك، فكان أولى بالإيجاب عليه^(٢).

وروي ذلك عن إبراهيم النَّخعي^(٣).

● مذهب الجمهور:

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن العُشر على المستأجر؛ لأن العُشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حَب ولا ثمر، فكيف يزكِّي زرعاً لا يملكه بل هو لغيره؟

* *

● سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: هل العُشر حق الأرض أو حق الزرع؟ أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد: إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما.

فلما كان عندهم أنه حق الأمرين اختلفوا في أيهما أولى أن يُنسب إلى الموضع الذي فيه الاتفاق - وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد.

فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحَب.

(١) المغني: ٧٢٨/٢.

(٢) فتح القدير: ٨/٢.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧١ - طبع السلفية. رواه من طريق الحسن بن عمارة - معروف. وهو متروك، كما هو معروف.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض^(١).

* *

● ترجيح وتفصيل:

رَجَّحَ صاحب «المغني»: رأي الجمهور بأن العُشر واجب في الزرع فكان على مالكة، قال: ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤونتها: لوجب فيها وإن لم تُزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج، ولتقدَّر بقدر الأرض، لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفياء دون مصرف الزكاة^(٢).

وقال الرافعي في الشرح الكبير: لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة (المستأجرة) في وجوب العُشر، ويجتمع على المكثري العُشر والأجرة، كما لو اكرت حانوتاً للتجارة تجب عليه: الأجرة، وزكاة التجارة جميعاً^(٣).

وهذا التشبيه غير مُسَلَّم؛ فإن زكاة التجارة تجب في كل حَوْل فيما بقي لدى التاجر من رأس مال نام - بعد أن يكون قد دفع في أثناء الحَوْل أجرة حانوته وغيرها من الأجور والنفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت دَيْنًا عليه يطرحه مما في يديه ثم يزكِّي ما بقي. أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حَوْل، بل تجب عند الحصاد، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو الشأن في أجرة الحانوت.

لهذا قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه، ثم

(١) بداية المجتهد: ٢٣٩/١.

(٢) المغني: ٧٢٨/٢.

(٣) شرح الرافعي الكبير مع المجموع: ٥٦٦/٥.

يدفع أجرتها ثم يُطالب بعد ذلك بالعُشر... على حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة سائغة، ولا يُطالب بشيء إلا أن يحول الحَوْل على الأجرة أو بعضها.

إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيما استفاده، فلا يُعفى المستأجر إعفاءً كلياً من وجوب الزكاة - كما ذهب أبو حنيفة -، ولا يُعفى المالك إعفاءً كلياً ويُجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر - كما ذهب الجمهور.

ولقد انتبه ابن رشد - بعقله الفلسفي - إلى أن الواجب في الأرض المزروعة: ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما.

ومعنى هذا: أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العُشر أو نصفه. وهذا - فيما أرى - هو الراجح.

ولكن كيف يشتركان في أداء الواجب وعلى أي أساس يقوم ذلك؟

لقد اخترنا مذهب القائلين: بأن الزكاة في صافي الربح من الزرع، وأن الديون والخراج ونفقات الزراعة والبذر يرفع ما يوازيها من المحصول ثم يزكّي ما بقي إن بلغ نصاباً.

وأجرة الأرض بلا شك من نفقات الزرع، وهي كالخارج فيجب أن تُعدّ دَيْناً على المستأجر، فيقتطع من الخارج ما يقابل الأجرة - مع باقي الديون والنفقات - ثم يخرج العُشر أو نصفه من الباقي إذا بلغ النصاب.

فإذا كان إيجار الأرض ٢٠ (عشرين جنيهاً) مثلاً، وأخرجت من القمح ١٠ (عشرة) أرداب، وكان الإردب يساوي خمسة جنيهاً (فيكون مقدار الخارج ١٠ × ٥ = ٥٠ جنيهاً) فإنه يخرج عن ٦ أرداب فقط، والأربعة الأخرى تُطرح مقابل الإيجار.

ولو كان الإيجار ٣٠ جنيهاً (أي ما يوازي ثمن ٦ أرداب، لكان الباقي ٤ أربعة) أرداب - ٤٨ كيلة - وهو دون النصاب فلا زكاة فيه).

أما مالك الأرض؛ فليس عليه أن يُخرج العُشر أو نصف العُشر من الزرع والثمر، فإنه ملك لغيره وإنما عليه - فيما نرى - أن يزكّي ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التي يقبضها.

وذلك: أنه لو زارع عليها بنصف ما يخرج منها مثلاً لكان عليه أن يخرج زكاة حصته من المحصول إذا بلغ نصاباً، فيخرج العُشر أو نصف العُشر حسب سقي الأرض أيضاً.

وهنا كذلك يُخرج المالك زكاة الأجرة - التي هي مقابل نصف الخارج مثلاً في الزراعة - عُشراً أو نصف عُشر حسب سقي الأرض المستأجرة. وهذا بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض؛ لأنها بدل عنه، فإن كان عليه دَيْن أو خراج (ضريبة على الأرض) أخرجه من الأجرة وزكّي ما بقي، ومثل الدَّين والخراج ما يفتقر إليه في حوائجه الأصلية، كالقوت له ولعائلته والملبس والمسكن والعلاج.

فإن المحتاج إليه في هذا كالمعدوم. ولهذا شبّهه الفقهاء بالماء المحتاج إليه للشرب في جواز التيمم مع وجوده؛ لأنه اعتبر كأن لم يكن.

وبما قلناه يكون كل من مالك الأرض وزارعها المستأجر قد اشتركا في زكاتها بما يوافق العدل المنشود، ويناسب ما انتفع به منها.

فالمستأجر يؤدي زكاة ما أخرج الله له منها - من زرع حصده وثمر اجتنائه - سالماً من الدَّين والأجرة ونفقات الزرع.

والمالك يؤدي زكاة ما يسّر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصة سائغة سالمة من الدَّين وضريبة الأرض ونحوها.

فالجزء الذي طُرِح من نصيب المستأجر الزارع - وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذي أعفي من زكاته - دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر في هذا القَدْر.

وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر: نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين - المالك والزارع - ما هو أحق به وما هو مالك له، مع تفادي ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها في مال واحد، فإن القدر الذي زكى عنه المالك قد طرح ما يعادله من نصيب المستأجر.

ونوضح ذلك بمثال: رجل يملك عشرة أفدنة أجرها ليزرعها أرزاً مثلاً، وكانت أجرة الفدان ٢٠ جنيهاً، فأخرجت الأرض ١٠٠ (مائة إردب) من الأرز، الذي يقدر ثمن الإردب منه بـ ٤ (أربعة) جنيهات، فكيف يخرجان الزكاة؟

أما المستأجر فيطرح من الخارج ما يساوي الإيجار وهو ٥٠ (خمسون) إردباً $(٥٠ \times ٤ = ٢٠٠$ جنيه وهو إيجار $١٠ \times ٢٠ = ٢٠٠$ جنيه)، وإذا كان قد أنفق على زرعه في البذر والسماذ ٤٠ (أربعين) جنيهاً أخرى (أي ما يعادل ١٠ إردب) يكون الصافي المتبقي له ٤٠ إردباً، فإذا كان الواجب عليه نصف العشر مثلاً فهو يخرج عنها ٢ (إردبين). وأما المالك فيخرج زكاة الجنيهاً المائتين التي قبضها، فإن كان عليه خراج أو ضريبة تساوي ٤٠ (أربعين) جنيهاً، ويكون الباقي له $= ١٦٠$ جنيهاً، فعليه إذن نصف عُشرها أي ٨ (ثمانية) جنيهات.

كُتِبَتْ هَا الرَّأْيُ مِنْذُ سَنَةِ ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) وَلَمْ يَقْبَلْهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ آنَذَاكَ، وَقَدْ قَرَأْتُ أَحْيَرًا فِي كِتَابِ «تَنْظِيمِ الْإِسْلَامِ لِلْمَجْتَمَعِ» لِأَسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي زَهْرَةَ (ص ١٥٩) قَوْلَهُ: «لَقَدْ اقْتَرَحَ بَعْضُ عُلَمَاءِ هَذَا الْعَصْرِ فِي مَشْرُوعِ قَانُونِ لِلزَّكَاةِ: أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْمَالِكِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، فَيؤْخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةٌ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ صَافِيًا، بَعْدَ أَخْذِ الضَّرَائِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِكِ، وَبَعْدَ تَكْلِيفَاتِ الزَّرْعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ». وَهَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ نَفْسَ مَا رَجَّحْتَهُ وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ.

* * *

العُشر والخراج

اشترط الحنفية لوجوب العُشر أو نصفه في الزروع والثمار: ألا تكون الأرض خراجية. فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها إلا ما فُرض على رقبته من خراج سنوي معلوم، وهو شبيه بما يسمى الآن «ضريبة الأملاك العقارية». وأما الزكاة في الخارج من الأرض - أعني العُشر أو نصفه - فليس بواجب في هذه الحال عند الحنفية.

وخالفهم جمهور الفقهاء، وأوجبوا العُشر في كل أرض سواء أكانت عُشرية أم خراجية. ولهذا كان مما لا بد منه في هذا المبحث بيان الأرض العُشرية ما هي؟ والأرض الخراجية ما هي؟ وأن نعرف منشأ الخلاف بين الفريقين، ثم نعرض أدلة كل منهما، ونرجح ما نراه راجحاً.

فمتى تكون الأرض عُشرية؟ ومتى تكون خراجية؟

● الأرض العُشرية:

تكون الأرض عُشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في «الأموال»:

أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين. وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ منَّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم.

فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعُشرية.

والنوع الثاني: كل أرض أُخذت عنوة (أي فُتحت بعد حرب وقتال بين أصحابها وبين المسلمين)، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمَّسها، وقسم أربعة أحماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر (وكانت ملكاً لليهود قبل قتالهم). فهذا أيضاً ملك أيمانهم ليس فيها غير العُشر. وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمي الله تبارك وتعالى.

والنوع الثالث: كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعاً، من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون: التي جاءت فيها السُنَّة بالعُشر أو نصف العُشر، وكلها موجودة في الأحاديث. فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً.

توضع في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس^(١).

* * *

● أنواع الأرض الخراجية ومنشؤها:

قال أبو عبيد: وما سوى هذه البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة

(١) الأموال ص ٥١٢، ٥١٣.

صيرت فيثاً: كأرض السواد (سواد العراق) والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والري وأرض الشام - سوى مدنها - ومصر والمغرب . .

أو تكون أرض صلح مثل: نجران وأيلة وأذرح ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحاً، أو فعلته الأئمة بعد، كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينية، وكثير من كور خراسان.

فهذان النوعان من الأرضين: الصلح والعنوة التي تصير فيثاً، تكونان عاماً للناس في الأعطية وأرزاق الدرّية، وما ينوب الإمام من أمور العامة . . أ.هـ^(١).

يعني أن ما يؤخذ عنهما من خراج: يُوضع في ميزانية الدولة العامة ويُصرف منها على الجيش والرواتب ونحوها، وفي المصالح العامة للأمة كلها في جانب الإنتاج أو الخدمات.

ويقصد أبو عبيد بما فُتح عنوة: الأرض التي حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحاً، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فهذه الأرض؛ للإسلام فيها سياسة خاصة، أو ما إليها القرآن^(٢)، وبدأ بتنفيذها الرسول ﷺ^(٣)، ووضح تطبيقها في عهد عمر بن الخطاب. وملخص هذه السياسة: نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص بل هي للمسلمين جميعاً. وذلك لما لملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية. ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضي في عصور الجاهلية كان في غالبه توزيعاً ظالماً، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم: بصفوة الأرض، ويعيش الفلاحون فيها رقيقاً أو كالرقيق.

(١) الأموال: ص ٥٣١ - ٦١٤، وانظر الخراج لأبي يوسف: ص ٦٩.

(٢) في آيات سورة الحشر (٧ - ١١) التي ذكر فيها تقسيم الفيء، والتي استدلت بها سيدنا عمر على وقف رقبة الأرض لأجيال المسلمين جميعاً.

(٣) حيث قسم نصف أرض خيبر على الفاتحين، ووقف نصفها الآخر لما ينوبه من أمر المسلمين. كما دلت على ذلك بعض الروايات.

وقد عبّر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها: بأنها تصير وقفاً للمسلمين، يُضرب عليها خراج معلوم يُؤخذ منها في كل عام - ويُقدَّر حسب طاقة الأرض - يكون أجرة لها. وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمّة. ولا يسقط خراجها إسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجزتها^(١).

هذا ما صنعه عمر - رضي الله عنه - بما افتتح في عهده من أرض العراق والشام، ولم يستجب لبلال ومن معه، الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ . . ثم قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ . . الآية، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ . . الآية، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ . . الآية^(٢).

قال عمر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم: يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت: ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه^(٣).

ومعنى: «دمه في وجهه»: أن كرامته مصونة؛ إذ يقال لمن يسأل الناس: أراق ماء وجهه.

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

(١) المغني: ٧١٦/٢.

(٢) الحشر: ٧ - ١٠.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٣ - ٢٤.

وَلَاخِرُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴿١٠﴾ . فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به - بعد قرون طويلة - دعاة العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية .

وقرت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعاً عادلاً، لا زال غُرَّةً في جبين الإنسانية، فجعلت نصيباً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصدورت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فأووا ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحي أجيالاً أخرى، عبّر عنهم القرآن بقوله: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ (١٠) .

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة: أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها - على مر العصور - حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجني خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها .

وبهذا التوزيع العادل؛ تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة - في الغالب - ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تنطرف كثيراً إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قائمة، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة .

ولهذا؛ قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأمر المؤمنين عمر - حين هم بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين: والله؛ إذن ليكون ما تكره: إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة!! ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام سداً، وهم لا يجدون شيئاً،

(١) الحشر: ١٠ .

فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم» . . قال: فصار عمر إلى قول معاذ^(١).

ومن هنا قال عمر لبلال وغيره ممن عارض وقف الأرض على الأمة كلها: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟!^(٢).

قال في «المغني»: ولم نعلم شيئاً مما فُتِح عنوة قسم بين المسلمين إلا خبير، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعني ملائكة) لا خراج عليه، وسائر ما فُتِح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء^(٣).

* * *

● شراء الأرض الخراجية وبيعها:

أكثر أهل العلم - ومنهم مالك والشافعي وأحمد - أن الأرض الخراجية لا يجوز شراؤها؛ لأنها أرض موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف، وقال عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد - وقد اشترى أرضاً منها: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار. قال: هؤلاء أربابها. فهل اشتريت منهم شيئاً؟! قال: لا. قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك^(٤).

وقال بعض العلماء: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم: توارثوها وتبايعوها؛ لما روي: أن ابن مسعود اشترى من دهقان^(٥) أرضاً على أن يكفيه جزيتها^(٦) يعني خراجها.

(١) الأموال ص ٥٩.

(٢) الأموال: ص ٥٨.

(٣) المغني: ٧١٦/٢.

(٤) المرجع السابق: ٨٢١/٢.

(٥) الدهقان: كلمة فارسية من معانيها: رئيس الإقليم.

(٦) المغني: ٧٢٠/٢.

وبعضهم لم يجز البيع وإنما أجاز الشراء فقط؛ لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة، فيقوم فيها مقام مَنْ كانت في يده^(١).

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء ههنا: نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض. وإن شرط الخراج على البائع - كما فعل ابن مسعود - يكون اكتراء لا اشتراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإجازات^(٢).

ثم قال: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم - يعني قضى بها قاض - صح؛ لأنه مختلف فيه، فصَحَّ بحكم الحاكم كسائر المجتهدات^(٣). وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها - مثل أن يكون في أرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا مَنْ يشتريها - صح أيضاً؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم^(٤).

* * *

● الخراج مفروض على التأييد:

وأحسب أنه - بعد هذا البيان - قد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخراجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر، وأنها ملك للأمة كلها، وأن ملكية أربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة، وأن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها، تُدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها في المصالح العامة للأمة، ومن ذلك: العمل على تعمير أرض الخراج نفسها، وتيسير ربيها وإصلاح جسورها، وتحقيق كل ما يزيد في إنتاجها.

فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء - كما حدث فعلاً - فإن الخراج يبقى مضروباً عليها، بإجماع الفقهاء في

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني: ٧٢٢/٢.

(٣) يقصد: الأمور المجتهد فيها.

(٤) المرجع السابق: ص ٧٢٢، ٧٢٣.

سائر العصور؛ لأن أحداً لا يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية، في شتى الأزمنة - كما وضعنا ذلك قبل - ولا يملك جيل منهم - ممثلاً في إمام أو حكومة - إسقاط حق الأجيال اللاحقة في هذا الخراج المفروض في أصله على التأييد.

* * *

● هل يجتمع العُشر والخراج؟

وهذا الأمر قد أحدث مشكلة فقهية؛ فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها: العُشر أو نصفه زكاة مفروضة، فهل يجب عليه هذا العُشر مع الخراج أم يُعفى من أحدهما؟
أما الخراج فهو مؤبد - كما قلنا - ولا سبيل إلى إسقاطه . فهل يمكن إسقاط العُشر عنه؟ أم يجب الاثنان معاً؟

* * *

● مذهب الحنفية وأدلتهم:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أن العُشر هنا غير واجب، وأن من شروط وجوبه ألا تكون الأرض خراجية . وكذلك روى أبو عبيد عن الليث بن سعد، وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة: لا يجتمع خراج وعُشر في أرض^(١)، واستند الحنفية في ذلك إلى أدلة؛
أولاً: ما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع عُشر وخراج في أرض مسلم»^(٢). وهو نص في المطلوب.

(١) انظر الأموال: ص ٩١، والمصنف: ٢٠١/٣ - طبع حيدرآباد.

(٢) قال في فتح القدير (١٤/٢): رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها»^(١) ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم». قالها ثلاثاً. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. (رواه مسلم وأبو داود)^(٢). ومعنى منعت: أي ستمنع كقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾^(٣). . . ووجه الدلالة في الحديث: أنه ﷺ أخبر عما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة، وبيّن تلك الحقوق بما ذكر في الحديث، وهو عبارة عن الخراج المطلوب عليهم من الدرهم والقفيز لا العُشر، فلو كان العُشر واجباً معه: لاقترن به في الإخبار.

ثالثاً: ما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك^(٤) أسلمت، فكتب: «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج»^(٥). فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العُشر، ولو كان واجباً: لأمر به.

رابعاً: أن عدم الجمع بين العُشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر - ووافقته الصحابة - الخراج على أرض السواد وغيرها، ولم يُنقل أن أحداً من أئمة العدل أو ولاة الجور أخذ من أرض السواد عُشراً مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراجية وتوافر الدواعي على النقل، فكان ذلك منهم إجماعاً عملياً، لا تصح مخالفته.

خامساً: أن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب فيه العُشر، وهو صلاحية

-
- (١) القفيز: مكيال، والمدى: مكيال لأهل الشام، وهو غير المد.
(٢) قال الشيخ أحمد شاکر في هامش المحلى (٢٤٧/٥): رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٢٧)، ومسلم: ٣/٣٦٥، وأبو داود: ٣/١٢٩، وابن الجارود ص ٤٩٩.
(٣) النحل: ١.
(٤) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد.
(٥) الأموال ص ٨٧.

الأرض للزراعة والنماء، ولهذا لو كانت سبخة لا منفعة لها: لم يجب فيها خراج ولا عُشر. فسبب الوجوب فيها: هو الأرض النامية؛ بدليل أنهما يضافان إليها، فيقال: خراج الأرض وعُشر الأرض، والإضافة تدل على السببية. فلم يجز إيجابهما معاً. كما لو مَلَكَ نصاباً من الماشية السائمة بنية الاتجار لمدة سنة: لا تلزمه زكاتان بالإجماع؛ منعاً لوجوب زكاتين في مال واحد بسبب واحد، اتباعاً للحديث النبوي: «لا تُنَى في الصدقة».

سادساً: الخراج إنما وجب أصلاً بسبب الكفر؛ لأنه إنما وجب عقوبة في أرض فتحت عنوة وأقر فيها أربابها. أما العُشر فإنما وجب بسبب الإسلام؛ لأنه عبادة وجبت شكراً لله وتطهيراً للنفس والمال. فهما متباينان في مبدأ الإيجاب، فلم يجز اجتماعهما^(١).

* * *

● مذهب جمهور الفقهاء:

وذهب جمهور علماء الأمة إلى: أن العُشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج: وجوب العُشر، واستندوا في ذلك:

أولاً: إلى عموم النصوص الواضحة المحكمة التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَوْأَمْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «فيما سقت السماء: العُشر». وهذه

(١) انظر أحكام القرآن للحصَّاص: ١٧/٣ - ١٩ - طبع البهية المصرية.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) الأنعام: ١٤١.

النصوص عامة تشمل كل ما خرج من الأرض وما حُصِد وما سقطه السماء أو غيرها، سواء أكانت الأرض عُشرية أم خراجية. فالخراج في رقبتهـا. سواء أزرعت أم لا، لمسلم كانت أو لكافر، والعُشر في غلتها إذا كانت لمسلم.

ثانياً: أن العُشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

وذلك: أن سبب الخراج: التمكن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود الزرع، كما أن العُشر يتعلق بعين الخارج من الأرض، والخراج يتعلق بالذمة، ومصرف العُشر هم الأصناف الثمانية في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ . . . ﴾^(١). إلخ ومصرف الخراج: رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة، وإذا كانا حقين مختلفين سبباً ومتعلقاً ومصرفاً ولا منافاة بينهما: جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها.

وكما لو قتل المُحرِم صيداً مملوكاً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، مضافاً إلى دفع قيمته لمالكه.

ثالثاً: أن العُشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد^(٢).

* *

● مناقشة وترجيح:

والحق أن أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة، لا مطعن في ثبوتها ولا دلالتها، وأن الحنفية لم يستطيعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفي ويشفي. وأن إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره - بسبب وجوب الخراج عليه - شيء مُستبعد.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر المجموع: ٥٤٩/٢ - ٥٥٠.

كيف والزكاة فنظرة الإسلام، وثالثة دعائمه، وإحدى شعائره الكبرى؟ ولذا قال ابن المبارك بعد أن قرأ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: فترك قول القرآن لأبي حنيفة؟^(١).

وأما ما استند إليه الحنفية من المنقول والمعقول فقد رد عليه الجمهور وبينوا ضعفه مفصلاً:

١ - فأما حديث: «لا يجتمع عُشر وخراج» فهو كما قال النووي، حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال البيهقي: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً. ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات: الموضوعات^(٢). وذكر السيوطي في اللآلئ عن ابن حبان وابن عدي أنهما قالا في هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى وهو دَجَّال^(٣).

٢ - وأما حديث أبي هريرة «منعت العراق». . إلخ، فقال النووي: فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، أحدهما: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية. والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة وجزية وغيرها، ولو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة. وهذا لا يقول به أحد^(٤).

٣ - وأما قصة الدهقانة فمعناها: أن يؤخذ منها الخراج، لأنه أجرة فلا يسقط بإسلامها ولا يلزم من ذلك: سقوط العُشر. وإنما ذكر الخراج، لأنهم ربما توهموا

(١) المغني: ٧٢٦/٢.

(٢) المجموع: ٥٥٠/٥ - ٥٥٣.

(٣) اللآلئ المصنوعة للسيوطي: ٧٠/٢ - طبع التجارية.

(٤) المجموع: ٥٥٤/٥ - ٥٥٨، وانظر أيضاً الأموال لأبي عبيد ص ٨٧، ٨٨.

سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العُشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم، فلم يحتج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها، وكذا زكاة النقود وغيرها^(١).

وأجاب بعضهم بأن خطاب عمر يحتمل أن يكون للقائم على أمر الخراج خاصة، وليس له ولاية على العشور، أو أنه لم يكن وقت أخذ العُشر، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العُشر^(٢).

٤ - وأما استدلالهم بأن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العُشر والخراج وصار إجماعاً عملياً، فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر ابن عبد العزيز أنه أخذ العُشر والخراج معاً.

روى يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج؟ قال: خذ الخراج من ههنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من ههنا - وأشار بيده إلى الزرع.

قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا، حتى سأل عنه، أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به^(٣).

وأما القول بأن عمر والصحابة رضي الله عنهم لم يأخذوا العُشر مع الخراج، فلأن أرض الخراج في عصرهم كانت في أيدي الكفار. فإن ادّعى أنهم لم يأخذوا العُشر ممن أسلم فهذه دعوى لا دليل عليها^(٤).

٥ - وأما قولهم: إن سبب العُشر والخراج واحد، فليس كذلك، لأن العُشر يجب في نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعتها أم أهملها. وبعبارة

(١) المجموع: المرجع السابق.

(٢) المجموع: المرجع السابق.

(٣) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٥.

(٤) انظر المحلى: ٢٤٧/٢.

أخرى: سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود المال نفسه^(١).

٦- وأما قولهم: إن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر، فليس كذلك أيضاً؛ لأنه إنما وجب أجره للأرض سواء أكانت في يد مسلم أم كافر. ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية^(٢). ومما يشهد لذلك أن الدول الحديثة تفرض على مواطنيها ضريبة تسمى «ضريبة الأملاك العقارية» وهي قطعاً لا تقصد بذلك عقوبتهم. بل إسهامهم في نفقات الدولة. وإذن لا صحة للقول بأن سبيليهما متنافيان؛ فإن الخراج أجره الأرض والعُشر زكاة الزرع ولا تنافي بينهما، كما لو استأجر أرضاً فزرعها.

* *

● رفع الخراج من المحصول وتزكية الباقي:

وإذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العُشر، فقد اخترنا أن يُحسب الخراج دَيْناً على الزرع، فيجب أن يُطرح من الخارج من الأرض، ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصاباً.

* *

● أين الأرض الخراجية الآن؟

بقي علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية في خارطة العالم الإسلامي، لنبحث عن طبيعة الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية، وذلك مثل أراضي مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل، وأبقي في أيدي أصحابه.

(١) المجموع: ٥٥٨/٥ - ٥٥٩.

(٢) المغني: ٧٢٦/٢.

هل بقيت هذه الأرض خراجية، بحيث يجري فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم، أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي؟ فلا بد فيها من إخراج العُشر.

إن كثيراً من متأخري الحنفية أفتوا بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحاً: مَلَكَها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج، لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين^(١).

وإذا سقط عنها الخراج، فقد بقي العُشر؛ لأنه الأصل في كل أرض يملكها مسلم. وهو ثابت بالكتاب والإجماع، فيرد الأمر إلى الأصل.

والواقع: أن الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة، غير ناظرة إلى ما كان أصله عُشرياً أو خراجياً. فاستوت كل الأراضي في ذلك. لهذا كان الأوفق بالواقع العملي هو إيجاب العُشر أو نصفه على كل أرض يملكها مسلم. إذا أخرجت النصاب المشروط للزكاة. وتكون الضريبة العقارية على رقبته يدفعها من يملكها، والعُشر أو نصفه على إنتاجها من الزرع والثمر.

* * *

● من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العُشر والخراج:

يحسن - بعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور - أن أسجل بعض ملاحظات المعاصرين من رجال الفقه أو القانون تعقيباً على موضوع اجتماع العُشر والخراج.

(١) البحر الرائق: ١١٥/٥.

يقول الدكتور أحمد ثابت عويضة في محاضرة له: «ينبغي لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرّقوا بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل العقار، حينما ميّزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة الزروع والثمار، وهي تفرقة تعتبر أساساً للضرائب النوعية في القرن العشرين، ففي كثير من البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل مالك العقار، على أساس ما يناله من أجر مقابل تأجير أرضه، وضريبة أخرى مفروضة على دخل الاستغلال، تُفرض على أساس ما يناله المستغل من إيراد إذا استغل الأرض، سواء أكان مستأجراً أم مالكاً. واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل مالك العقار. ورأوا أن زكاة الزروع والثمار ضريبة على دخل الاستغلال الزراعي. ورتبوا على ذلك: أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذي يؤدي زكاة الزروع كما يؤدي الذمي الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضاً خراجية: يؤدي العُشر والخراج»^(١).

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت وزميله في كتاب «مقارنة المذاهب» بعد أن بينا ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور، ورجحنا مذهبهم: «وإنك إذا تنبّهت إلى أن العُشر واجب ديني على المسلمين، وأن الخراج واجب اجتهادي ليكون مادة الجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة - تستطيع أن ترى لولي الأمر الحق - إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة - أن يضرب على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها: ما يحقق به المصلحة ويدفع الحاجة، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم - دَيْناً وجزية - من صدقات تطهرهم وتزكيهم، وأن فرض الخراج لا يعفيهم مما وجب عليهم بنص الكتاب وصريح السُّنة»^(٢).

* * *

-
- (١) من محاضرة «الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة» للدكتور أحمد ثابت عويضة، ضمن الموسم الثقافي الأول لمحاضرات الأزهر ١٩٥٩ ص ٣٠٢.
- (٢) مقارنة المذاهب في الفقه ص ٥٤. للشيخين محمود شلتوت ومحمد السَّيس.

الفصل السادس

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة العسل بين الموجبين والمانعين، وترجيح الوجوب.

المبحث الثاني: مقدار الواجب.

المبحث الثالث: نصاب العسل.

المبحث الرابع: المنتجات الحيوانية كالألبان والقز وغيرها.

* * *

obbeikandi.com

زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

● تمهيد:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها: الغذاء والشفاء والتفكه. ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت: «سورة النحل» صانع العسل، وسماها بعض السلف: «سورة النعم» قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾^(١).

فهل يجب في هذا العسل زكاة، كما وجب فيما أخرج الله من الأرض؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي:

● القائلون بزكاة العسل:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية، فإن الخراجية يُدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد. وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإنه فيه العُشر^(٢).

(١) النحل: ٦٨ - ٦٩.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير: ٥/٧ - ٧. والدر المختار وحاشيته: ٦٠٤/٢ - ٦٠٥.

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل .

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم^(١).

وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق^(٢) وحكاه في «البحر» عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله، وقولاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وخالفه ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور^(٣).

* *

● أدلة الموجبين:

اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليلين: أولهما الآثار، وثانيهما النظر والاعتبار.

أولاً - الآثار، ومنها:

(أ) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العُشْر» (رواه ابن ماجه) - قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن ابن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري

(١) المغني: ٧١٣/٢.

(٢) المصدر السابق، ومعالم السنن: ٢٠٩/٢.

(٣) نيل الأوطار: ١٤٦/٤، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز، فحكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه: أنه لا يجب في العسل زكاة، وروى عنه بعد الرزاق مثل ما روى صاحب البحر، ولكن بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح.

عن عمرو بن شعيب مرسلأ، قال الحافظ: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره^(١).

وروى أبو داود - واللفظ له - والنسائي عنه قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له «سلبه» فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحل فاحم له «سلبه» وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض^(٢).

(ب) وعن سليمان بن موسى: «أن أبا سياره المتعي قال: قلت: يا رسول الله؛ إن لي نحلأ، قال: فأد العشور، قلت: يا رسول الله؛ احم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها» (رواه أحمد وابن ماجه)^(٣).

(ج) وروى البيهقي عن سعيد بن أبي ذباب: «أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العُشْر في العسل، وأنه أتى به عمر فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين» وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفه البخاري وغيره^(٤) - وفي رواية عنه أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه، قال:

(١) انظر مختصر السنن: ٢٠٩/٢، ٢١٠.

(٢) فتح الباري: ٢٢٣/٣ - طبع الخيرية. وذكر الحافظ خبراً رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً. قال: لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى، كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب.

(٣) ذكره في المنتقى عنهما، وقال الشوكاني، أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي، وهو منقطع لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة كما قال البخاري. (انظر نيل الأوطار: ١٤٦/٤ - طبع العثمانية، والتلخيص لابن حجر ص ١٨٠).

(٤) التلخيص ص ١٨٠.

فأخذت من كل عَشْر قرب: قربة، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فجعلها في صدقات المسلمين. (رواه سعيد في سننه)^(١)، وروى الأثرم عنه: أن عمر أمره في العسل بالعشر^(٢).

(د) وروى الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ وقد خولف.

وهذه الأحاديث والآثار، وغيرها مما ورد في الموضوع - وإن كان في أسانيدها كلام - يقوّي بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً.

قال ابن القيم - بعد أن ذكر هذه الأحاديث وتضعيف الآخرين لها -: وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم^(٣).

ثانياً: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نَوْر الشجر والزهر، ويُكّال ويُدخّر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار^(٤).

ومذهب أبي حنيفة أن العسل فيه العشر في الأرض العشرية، أما في الأرض الخراجية فلا زكاة فيه بناءً على أصله: أن العشر والخراج لا يجتمعان؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالکها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر

(١) المغني: ٧١٥/٢.

(٢) المرجع السابق ص ٧١٤.

(٣) زاد المعاد: ٣١٢/١، والحديث من رواية منير بن عبد الله عن أبيه عن ابن أبي ذباب.

(٤) زاد المعاد: ٣١٤/١.

لأجلها، وأرض العُشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها. وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو من موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية^(١).

* *

● مذهب مَنْ لم يوجب في العسل زكاة:

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل، واحتجوا بأمرين:

الأول: ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

والثاني: أنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع^(٢).

* *

● رأي أبي عبيد:

ووقف أبو عبيد موقفاً وسطاً بين مَنْ أوجب الزكاة ومَنْ لم يوجبها في العسل، لما لاح له من تعارض الآثار الواردة، وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدر.

قال بعد حكاية القولين في زكاة العسل: وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني: ٧١٣/٢.

عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يُجَاهَد أهله على منع صدقته، كما يُجَاهَد مانعو ذينك المالمين، وذلك أن السُّنَّة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما، ولا وُجِدَت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات (حدود) ومعالم كالحدود التي حدّها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من ابن أبي ذباب.

ثم قال: فهذا حدّها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا^(١).

* * *

● ترجيح إيجاب الزكاة في العسل:

والذي أختاره في ذلك أن العسل مال، ويبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة - ودليلنا على ذلك:

(أ) عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢)، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤).. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(١) الأموال ص ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ٢٥٤.

(ب) القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبهه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل! - وبقيننا أن الشريعة لا تفرّق بين متماثلين، كما لا تسوّي بين مختلفين.

(ج) الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها - كما قال ابن القيم - يقوّي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ولهذا لم يجزم الترمذي رحمه الله بنفي الصّحة عن أحاديث هذا الباب نفيّاً مطلقاً كما قال غيره، بل قال: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ^(١).

ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(٢).

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في «الدرر البهية» رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة، فقال: «ويجب في العسل العُشر» وأيده شارحها صديق حسن خان، وذكر الآثار الواردة، ثم قال: وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به^(٣).

وأما قول المانعين: إنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعاً؛ فالجواب ما قاله صاحب المغني: إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل^(٤).

* * *

(١) صحيح الترمذي شرح ابن العربي: ١٢٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الروضة الندية: ٢٠٠/١.

(٤) المغني: ٧١٤/٢ - الطبعة الثانية.

مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه: العُشر، للآثار التي ذكرناها، وقياساً على الزرع والثمر^(١).

وهل يُنظر فيه للكلفة والمؤونة أم لا؟

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العُشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العُشر^(٢).

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثراً في تقليل الواجب كما في الزرع.

ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من آل البيت فقال: فيه الخُمس كالفِيء؛ إذ ليس مكيبلاً ولا من الأرض^(٣) - ورد عليه بأنه كالثمر لتولده من الشجر؛ وقد عضدت ذلك الآثار^(٤).

والذي نرجّحه: أن يؤخذ العُشر من صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات والتكاليف كما قلنا في عُشر الزرع والثمر.

* * *

(١) المغني: ٧١٣/١.

(٢) الأموال ص ٤٩٨.

(٣) البحر الزخار: ١/١٧٤.

(٤) المرجع السابق.

نصاب العسل

أما نصاب العسل، فلم ترد الآثار بحد مُعَيَّن فيه. ولهذا اختلفوا فيه، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره: العُشر، بناء على أصله في الحبوب والثمار^(١).

وعن أبي يوسف: أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يُكال كالشعير، فإن بلغها: وجب فيه العُشر وإلا فلا، بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يُكال^(٢).

وعنه: أن النصاب عشرة أرطال^(٣).

وعن محمد جملة روايات: من خمسة أفراق. إلى خمسة أمان، إلى خمس قرب (بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يُقدَّر به) وقدَّر الفرق ستة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان، والقربة مائة رطل.

وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق، والخبر روي عن عمر في ذلك، وجاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري.

والراجح عندي أن يُقدَّر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أي ٦٤٧ كيلو جرام أو

(١) بدائع الصنائع: ٦١/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع.

٥٠ كيلة مصرية) من أوسط ما يوسق كالمحم، باعتباره قوتاً من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق: نصاب الزروع والشمار، والعسل مقيس عليهما، ولهذا يؤخذ منه العُشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال أبو يوسف - وإن كان فيه رعاية للفقراء - فيه إجحاف بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب: فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط: هو الأعدل للجانيين. كما رجّحناه من قبل.

* * *

المنتجات الحيوانية كالقزّ والألبان ونحوهما

رَجَّحنا مذهب القائلين بوجوب الزكاة في العسل، اعتماداً على عموم النصوص، وعلى القياس على دخل الثروة الزراعية، وعلى الآثار التي قوّى بعضها بعضاً. . فما الحكم فيما يشبه العسل من المنتجات الحيوانية الأخرى؟

إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، ونعرف في بعض البلاد دود القزّ الذي يُربى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تُسَمَّن للحم، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم: هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدرُوا فيها حكماً.

إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله - وهي الأنعام السائمة - بخلاف العسل. ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه. وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العُشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تُتخذ للألبان

خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية).

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله: تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحريير بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة^(١).

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات - غير السائمة - التي تُتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها، وإخراج رُبع العُشر من رأس المال ونمائه معاً.

وهذا مروى عن جماعة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله وغيرهما.

فمن اشترى فرساً لبيع نتاجها أو بقرة لبيع ما يحصل من لبنها وسمنها. ودود قز لبيع ما يحصل منه، ونحو ذلك. قوّمها في آخر الحول مع نتاجها وزكّاها كالتجارة^(٢).

وليس هذا مقصوداً عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كل مال يُستغل وينتج في غير التجارة، كالدور التي تكرر ونحوها^(٢). ولهذا سترجى مناقشة هذه المسألة إلى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن زكاة العمارات والمصانع ونحوها من «المستغلات» ونكتفي هنا بأن نقول: إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له. فلا ينبغي العدول عنه.

* * *

(١) البحر الزخار: ١٧٣/٢.

(٢) انظر: شرح الأزهار وحواشيه: ٤٧٥/١.

الفصل السّابع زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يشتمل هذا الفصل على :

تمهيد: في بيان معنى المعدن والكنز والركاز.

وعلى سبعة مباحث :

الأول: الكنوز المدفونة وما يجب فيها.

الثاني: في وجوب حق في المعدن.

الثالث: في مقدار هذا الواجب.

الرابع: في النصاب ومتى يُعتبر.

الخامس: هل يُشترط للمعدن حَوْل؟

السّادس: في مصرف ما يؤخذ من المعدن.

السّابع: ما يُستخرج من البحر.

* * *

obbeikandi.com

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

● تمهيد - في بيان معنى المعدن والكنز والركاز:

قال ابن الأثير في «النهاية»: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن^(١).

وقال ابن الهمام في «الفتح»: المعدن من العدن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به.. ومنه جئات عدن، ومركز كل شيء معدنه - عن أهل اللغة - فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.

والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.

والركاز: يعمهما (يعني المعدن والكنز) لأنه من الركن مراداً به المركوز، أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق^(٢) وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى «الركاز» وسيأتي.

وذكر ابن قدامة في «المغني» تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

(١) النهاية لابن الأثير: ٨٢/٣.

(٢) فتح القدير: ٥٣٧/١.

وإنما قال: «ما خرج من الأرض» احترازاً مما خرج من البحر. وقال: «مما يُخلق فيها» احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله. وقال: «من غيرها» احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض. وقوله: «مما له قيمة»^(١) ليتمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق. وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنَّظْف والكبريت ونحو ذلك^(٢).

* * *

(١) المغني: ٢٣/٣.
(٢) المرجع السابق.

الكنوز المدفونة وما يجب فيها

أما الكنوز وهي ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والتُّحاس والآنية وغير ذلك - فأوجب الفقهاء فيها: الخُمس على مَنْ وجدها لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخُمس» (رواه الجماعة)^(١) والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع؛ لأنه مركز فيها.

وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ فقال: ما كان في طريق مأتَي (مسلك) أو في قرية عامرة: فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن في طريق مأتَي ولا في قرية عامرة: ففيه وفي الركاز الخُمس^(٢).

وقد دلّ الحديثان على أمور منها:

(أ) أن ما يجده في موات أو أرض لا يُعلم لها مالك؛ فيه الخُمس، ولو وجده على ظهر الأرض. أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي: فهو لصاحب الملك.

(ب) الجمهور على أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض، وخصه الشافعي بالذهب والفضة^(٣) والأول هو الموافق لعموم الأحاديث.

(١) ذكره في المنتقى. انظر نيل الأوطار: ١٤٧/٤ - طبع العثمانية.

(٢) سنن النسائي، ٤٤/٥، باب «المعدن».

(٣) نيل الأوطار: ١٤٨/٤.

(ج) كما دلّ ظاهر الحديثين أن الخمس على الواجد - سواء أكان مسلماً أم ذمياً، صغيراً أم كبيراً - وإليه ذهب الجمهور، وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي شيء^(١) بناء على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة. وحكي عنه في الصبي والمرأة: أنهما لا يملكان الركاز.

قال في المغني: ولنا عموم قوله عليه السلام: «في الركاز الخمس» فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده من كان^(٢).

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث^(٣).

(د) وظاهر الحديث: عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وُجد من كنوز الجاهلية قليلاً أو كثيراً، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤونة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع^(٤).

وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، لأنه حق مال يجب فيما استخراج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع^(٤).

(هـ) واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحَوْل، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني: ٢٢/٣، ٢٣.

(٣) نيل الأوطار: ١٤٨/٤، وفتح الباري: ٢٣٥/٣.

(٤) المغني: ٢٠/٣، ٢١ - ونسب الشوكاني القول باعتبار النصاب إلى مالك وأحمد وإسحاق، وهو مخالف لما نقله صاحب المغني وخاصة عن أحمد.

قال الحافظ في الفتح: وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي؛ فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه^(١).

(و) ولم يحدد الحديث مصرف الركاز ولهذا اختلف الفقهاء فيه: يُصرف مصرف الزكاة: للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية، أم يُصرف مصرف الفيء، أي في المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين حظ فيها أيضاً؟

قال الشافعي وأحمد في رواية عنه: مصرفه مصرف الزكاة، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين. (رواه عنه الإمام أحمد). ولأنه مستفاد من الأرض فأشبهه الزرع والشم.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية أخرى عنه والجمهور: مصرفه كالفيء^(٢). أي يُخلط بالميزانية العامة للدولة، لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. قال في المغني: «ولو كانت زكاة لخصّ بها أهلها، ولم يفرّقها على من حضره، ولم يردده على واجده، قالوا: ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر فأشبهه خمس الغنيمة»^(٣).

وأياً ما كان المصرف فهذه الكنوز أمر نادر الوقوع، وليست مورداً ذا قيمة لخزانة الزكاة أو الخزانة العامة. لهذا كان المهم في هذا الفصل: أن نعرف الحكم في الثروة المعدنية، فهي مورد هام يتميز بالغنى والتجدد والاستمرار.

* * *

(١) نيل الأوطار وفتح الباري كما سبق.

(٢) نيل الأوطار: ١٤٨/٤.

(٣) المغني: ٢٢/٣.

المعدن ووجوب حق فيه

● في المستخرج من المعدن حق واجب:

بيننا في الفصل الأسبق حكم الزكاة في الثروة الزراعية، وهي ما تخرج الأرض من زرع وثمر، وبقي علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة أخرى تُستخرج من باطن الأرض، وهي الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو قصديراً أو زرنيخاً أو نفضاً أو قاراً أو ملحاً، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة. ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض، بل تصطرع حكومات، وقد تشتعل حروب، من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب، وخاصة «البترو» منها.

ما حكم شريعة الإسلام فيما يحصل من هذه المعادن؟ وما الحق الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وفي أي مقدار يجب؟ وما تكييف هذا الحق؟ وأين يُصرف؟

أسئلة اختلف الفقهاء في الإجابة عنها تبعاً لاختلافهم في تفسير النصوص، وفي القياس عليها، وإن أجمعوا - في الجملة - على وجوب حق يؤخذ مما يُستخرج من المعدن، مستندين إلى عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١). . . ولا ريب أن المعدن مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض.

* * *

(١) البقرة: ٢٦٧.

● المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق:

من ذلك اختلافهم في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق، فالمشهور عن الشافعي: أنه يقصره على الذهب والفضة، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروزج والبللور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها؛ فلا زكاة فيها.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه: أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطرُق والسحب؛ فيها حق واجب فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم^(١)، وإنما قالوا ذلك قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن.

ومذهب الحنابلة: أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت - وهذا أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق، وعليه كافة فقهاء الشيعة، ما عدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار^(٢).

سئل أبو جعفر الباقر عن الملاحه فقال: وما الملاحه؟ فقال السائل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، قال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس^(٣).

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا: هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة في

(١) انظر: المرقاة للقاري: ١٤٩/٤.

(٢) البحر الزخار: ٢١٠/٢.

(٣) جواهر الكلام: ١١٩/٢ - ١٢٠.

معنى «المعدن» كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذ لا فَرْق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فَرْق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى يسمى النفط في عصرنا «الذهب الأسود» ولو عاش أئمتنا - رحمهم الله - حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتب عليها من رقي الأمم وازدهارها؛ لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام.

وقد استدل صاحب المغني لمذهب الحنابلة فقال:

(أ) لنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١).

(ب) ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (يعني الذهب والفضة).

(ج) ولأنه مال لو غنمه: وجب عليه خُمسه، فإذا أخرجه من معدن: وجبت فيه الزكاة كالذهب^(٢).

* * *

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) المغني: ٢٤/٣.

مقدار الواجب في المعدن: الخمس أو رُبْع العُشر

أما قدر الواجب في المعدن فاختلَفوا فيه أيضاً.

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وزيد بن عليّ والباقر والصّادق، وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية: الواجب فيه الخمس.

وقال أحمد وإسحاق: الواجب فيه رُبْع العُشر، قياساً على قَدْر الواجب في زكاة التَّقديين بالنَّص والإجماع وهو رُبْع العُشر، وهو قول مالك والشافعي.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا لا خلاف في أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس^(١). ويعني بالزكاة: ربع العُشر كالتقود.

وللشافعي مثل هذه الأقوال كلها، والمشهور عنه والمفتى به عند أصحابه: أن الذي يؤخذ هو رُبْع العُشر^(٢).

وهناك رأي آخر مشهور في مذهب مالك: أن ما يخرج من باطن الأرض؛ سواء أكان فلزات أم كان سوائل؛ يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبتروال السائل في باطن الأرض: ملك للدولة. وقد علل ذلك بأن مصلحة

(١) المنتقى شرح الموطأ ص ٢.

(٢) المجموع: ٨٣/٦.

المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحادهم. لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تُركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد. فجُعِلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها في مصالحهم^(١).

ولعل مما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمّال المازني: أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولي قيل: يا رسول الله: أتدري ما قطعْتَ له؟ إنما أقطعته الماء العِدّ. قال: فرجعه منه^(٢).
والعِدّ: الدائم الذي لا ينقطع، سبّه الملح بالماء العِدّ لعدم انقطاعه، وحصوله بغير كد وعناء.

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم ارتجاعه منه بقوله: إنما أقطعته وهو عنده أرض موات يحييها «أبيض» ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عِدّ - وهو الذي له مادة لا تنقطع - مثل ماء العيون والآبار؛ ارتجعه منه، لأن سُنّة رسول الله ﷺ في الكلا والنار والماء: أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس^(٣).

وهكذا ما كان كالبتروال والحديد ونحوهما: يجب أن تحوزه الدولة، ولا يحوزه فرد أو أفراد، دون الناس.

* * *

● أدلة القائلين بربيع العُشر:

واستدل القائلون بربيع العُشر في المعدن: بما رواه مالك في الموطأ عن

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، ص ٢٥٠.

(٢) الأموال ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) المرجع السابق ص ٢٨١.

ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لهلال بن الحارث: معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهي من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة^(١).

قال الشافعي في «الأم» بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ^(٢).

وكذلك قال أبو عبيد: فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية؛ فليس له إسناد، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: «فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم» ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ: كان حجة لا يجوز دفعها^(٣).

* * *

● أدلة القائلين بالخمسة:

(أ) استدل أبو حنيفة ومن وافقه يقول رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمسة»^(٤).

قالوا: المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى: «الكنز» وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض. والثاني يسمى: «معدناً» وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز^(٥).

(١) الموطأ بهامش المنتقى: ١٠١/٢.

(٢) الأم: ٤٣/٢ - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٣) الأموال ص ٣٤٢.

(٤) رواه الجماعة كما تقدم.

(٥) بدائع الصنائع: ٦٥/٢.

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامة: المعدن ليس بركاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس»^(١).

فقد فرّق النبي ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف فصَحَّ أنه غيره.

وللحنفية أن يقولوا: إن المعدن داخل تحت قوله: «وفي الركاز الخمس» لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس؛ لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون^(٢).

ولم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع بين الفريقين، فقد كان في فقهاء العراق: راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن، ومن فقهاء الحجاز: راسخون فيها كالشافعي.

والذي يبدو للنّاظر أن كلمة «الركاز» تحتمل المعنيين. ففي القاموس وغيره من كتب اللغة: الركاز: ما ركزه الله أي أحدثه في المعادن ودفن أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن^(٣).

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاّ منهما مركزوز في الأرض أي ثابت^(٤).

(١) العجماء هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم. وجرحها جبار: أي هدر، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها - وليس معنى أن المعدن جبار: أنه لا زكاة فيه، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فأنهار عليه فلا ضمان عليه. (انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي: ٤٥/٥، ٤٦).

(٢) شرح الترمذي: ١٣٩/٣.

(٣) القاموس المحيط ج ١ مادة «ركز».

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١٠٧/٢.

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز: المعدن، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي (القديم) فقال: «فيه وفي الركاز: الخمس»^(١).

فقال: أخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل.

قال بعض أصحابه: وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد في أصل اللغة؛ فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية. وقد نُقل عن محمد بن الحسن الشيباني - وهو مع رسوخه في الفقه يُعد من علماء العربية - أنه قال: إن العرب تقول: ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة^(٢).

وقال صاحب البدائع: الركاز مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز، لأنه وُضع مجاوراً للأرض^(٣).

(ب) وأيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر؛ وهو قياسها على الغنائم الحربية، أو اعتبارها نوعاً منها.

قالوا: لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه، فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في غنائم الحرب^(٤).

(١) رواه أبو عبيد في الأموال، والحاكم في المستدرک، وأبو داود، وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حديث حسن. (انظر مختصر سنن أبي داود: ٢٧٢/٢).

(٢) الروض النضير: ٤٢٠/٢.

(٣) البدائع: ٦٧/٢.

(٤) المرجع السابق.

ولكن في هذا الاستدلال تكلفاً، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مُسلم، كيف؛ وهي جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام؟

(ج) ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخمس في المعدن على آية الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ السَّبِيلِ﴾^(١).

فأوجبت الآية الخمس فيما يُغنم، والغنيمة لغة: كل ما يُغنم، فيدخل في ظاهر الآية كل ما أُخذ من ظاهر البر والبحر واستُخرج من باطنهما^(٢).

قال في الروض النضير من كتب الفقه الزيدي:

والاستدلال على وجوب الخمس.. بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ فيه نظر:

أولاً: لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق.

ثانياً: ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع ﷺ لذلك، كحديث: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول: «أن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى معنى مخصوص، بقرائن وأمارات ترشد إليه، فيقتصر عليه، ولو كان اللفظ متناولاً لغيره.

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي باباً من وقف العموم على ما قصد به، وأنه لا يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه.. وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، منهم أبو بكر القفال

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) البحر الزخار: ٢٠٩/٢ - ٢١٤.

وغيره... وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبين المجملات، وترجيح بعض الاحتمالات، وتأكيد الواضحات، وأن الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه^(١).

وإذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول، أعني أن الركاز الذي صحّ الحديث بأن فيه الخمس: يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة، وهذا المذهب هو الذي رجّحه الفقيه الجليل أبو عبيد في «الأموال» وروي عن عليّ بن أبي طالب ما يؤيد ذلك^(٢).

* * *

● مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤونة:

ورأى بعض الفقهاء رأياً آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف؛ فالواجب هو الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة: إليهما؛ فالواجب هو رُبع العُشر^(٣).

وهذا قول لمالك والشافعي رحمهما الله^(٤).

والذي دعاهم إلى هذا التفريق: إنما هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة رُبع العُشر - وهما معدنان فيُقاس عليهما بقية المعادن -

(١) الروض النضير: ٤١٩/٢.

(٢) الأموال ص ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) انظر الشرح الكبير للرافعي على الوجيز للغزالي المطبوعين مع المجموع للنووي: ٨٨/٦، ٨٩.

(٤) المرجع السابق.

والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه ركاز أو كالركاز - ومن جهة أخرى: القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد.

وفي ذلك يقول الرافعي - من الشافعية - مدلاً على هذا القول: إن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر، جمعاً بين الأخبار. وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلّة المؤونة، وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضح؟^(١).

والفرق بين الخمس (٢٠٪)، وربع العشر (٥، ٢٪) ليس فرقاً هيئياً، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف، وليس ذلك ابتداءً لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيّمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته.

* * *

(١) نفس المرجع.

في نصاب المعدن، ومتى يعتبر؟

● هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يُعتبر له حَوْل، فلم يُعتبر له نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود - واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، «ليس في تسعين ومائة شيء»^(١) وبيجامع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب: عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة - في المعدن - هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحَوْل.

والمعنى فيه - كما قال الرافعي من الشافعية - أن النصاب إنما اعتبر ليلغ المال مبلغاً يحتمل المواساة، والحَوْل إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره، والمستخرَج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار، ولم نعتبر الحَوْل^(٢).

* * *

(١) انظر هذين الحديثين وتخريجهما في فصل زكاة الذهب والفضة من هذا الباب.

(٢) الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنَّووي: ٩٢/٦.

● المدة التي يُعتبر فيها النصاب:

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يُستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يُضم بعضها إلى بعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً، فأشبهه تلاحق الثمار الذي بيّناه في زكاة الحاصلات الزراعية.

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض: كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد، وههنا يُنظر إلى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه فإن تتابع العمل وتواصل النيل: ثبت الضم، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره: وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصاباً، وإن انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح آلة أو مرض العامل أو سفره: لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى يأساً من ظهور المعدن، أو لأي سبب آخر: فهذا انقطاع مؤثر.

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيل؛ فإن كان زمان الانقطاع يسيراً: لم يقدح في الضم. وإن طال؛ فمن العلماء من يرى الضم، لأن المعدن كثيراً ما يعرض له ذلك، فلو لم يُضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال.

وفيهم من يرى أنه لا يُضم كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحب زرعيتين أو ثمار موسمين^(١).

والرأي عندي في مثل هذه الأمور: أن تُترك لتقدير الخبراء الفنيين، عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك حين قال: ﴿فَتَشَلُّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِاتِّعَامُوْنَ﴾^(٢).

* * *

(١) انظر الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي المطبوع على المجموع: ٦٣/٦ - ٩٦.

(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

هل يُشترط للمعدن حَوْل؟

الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء: أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه. ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه.

قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحَوْل، كما يؤخذ من الزرع إذا حُصِد: العُشْر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحَوْل^(١).

وهو قول عامة العلماء من السَّلف والخَلْف - كما قال التَّووي^(٢) - والمنصوص في معظم كتب الشافعي، والمصحح في مذهب أحمد^(٣).

وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر، فاشترطا الحَوْل، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل»^(٤).

والحديث ضعيف لا يُحتج به، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبقي على عمومه، فقد حُصَّ منه الزرع والثمر، فيلحق به المعدن ويُقاس عليه.

قال في المغني مؤيداً عدم اشتراط الحَوْل: لنا أنه مال مستفاد من الأرض.

(١) الموطأ مع المنتقى: ١٠٤/٢.

(٢) المجموع: ٨١/٦.

(٣) المغني: ٢٦/٣.

(٤) المرجع السابق.

فلا يُعتبر في وجوب حقه حَوْل، كالزراع والشمار والركاز (الكنوز)، ولأن الحَوْل إنما يُعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يُعتبر له حَوْل كالزروع^(١).

وقال صاحب المذهب - من الشافعية -: يجب حق المعدن بالوجود (يعني بمجرد الحصول عليه) ولا يُعتبر فيه الحَوْل - في أظهر القولين - لأن الحَوْل يُراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحَوْل كالزراع^(٢).

* * *

(١) نفس المرجع.

(٢) المذهب وشرحه المجموع: ٨٠/٦.

في مصرف ما يؤخذ من المعدن

● أين يُصرف ما يؤخذ من المعدن؟

اختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم: هل يُعدّ زكاة، فيُصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾... الآية؟^(١)

أم لا يُعدّ زكاة؛ فيصرف مصرف خُمس الغنائم والفيء، أعني أن يُصرف في المصارف العامة للدولة، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة؟ ذهب أبو حنيفة ومَن وافقه: إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد: إلى أن مصرفه مصرف الزكاة.

واختلف في ذلك مذهب الشافعي، فقليل: مصرف الزكوات مطلقاً، وقيل: إن أوجبنا الخُمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا رُبْع العُشر فمصرفه كالزكاة.

ويترتب على هذا الخلاف: أن مَنْ لم يعتبره زكاة يوجب الخُمس على الذمي إذا استفاد معدناً، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها، وكذلك مَنْ لم يعتبره زكاة: لا يشترط في أدائه النيّة، بخلاف الآخر فإنه يشترط النيّة، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نيّة^(٢).

* * *

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) انظر المجموع: ٧٦/٦.

في مستخرجات البحر

● ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:

اختلف الفقهاء فيما يُستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل: إن في بعض أنواعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال.

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح، ومذهب الزيدية من الشيعة؛ أن لا شيء فيه.

ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس. روى ابن أبي شيبة وغيره عنه أنه قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء^(١) وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس.

وكذلك روي عن جابر بن عبد الله: «ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه»^(٢) يعني أنه لا يجب فيه الخمس كالغنيمة.

قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئاً^(٣).

(١) المصنف: ٢١/٤ - طبع ملقان بالهند - والأمال ص ٣٤٦.

(٢) الأموال ص ٣٤٦.

(٣) الأموال ص ٣٤٦.

ولكن صح عن ابن عباس أيضاً أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس^(١).

ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح أن إبراهيم بن سعد، وكان عاملاً بعدن، سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس^(٢) فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع، جعل ابن عباس يبدي رأياً آخر، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يترأى له من المصالح والاعتبارات... والله أعلم.

كما روي من طريق الحسن بن عمارة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر: الخمس^(٣).

وروي أيضاً عن ابن عباس: أن يعلى بن منبّه كتب إلى عمر في عنبرة وُجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابة: أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر: الخمس^(٤).

وقد روي عن عمر أيضاً ما يخالف هذا: أنه كتب: خذ من حلي البحر ومن العنبر: العُشر.

وأسانيد هذه الروايات عن عمر لم تبلغ درجة الصّحة. ولو صحت - على تناقضها - لدلت على أن للاجتهد في ذلك مسرحاً. وخاصة في مقدار الواجب: هل هو الخمس كالركاز؟ أو العُشر كالزرع؟ أو رُبع العُشر كالدراهم والدنانير؟

(١) المحلى لابن حزم: ١١٧/٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢١/٤.

(٢) ذكره في نصب الراية ج ٢. والحافظ في التخليص ص ١٨٤.

(٣) المحلى: المرجع نفسه. والحسن بن عمارة متروك.

(٤) انظر الروض النضير: ٤١٩/٢.

وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مروى أيضاً عن بعض التابعين: روى ذلك أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري^(١).

وكذلك روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر: الخمس^(٢).

وهو مذهب أبي يوسف: أن في العنبر وفي كل ما استُخْرِجَ من حلية البحر: الخمس^(٣).

وفي رواية عن أحمد: أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البحر^(٤).

ورجَّح أبو عبيد مَنْ لا يرى في اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئاً - مستدلاً بأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سُنَّة علمناها، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق. وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر - مَنْ أوجبه - تشبيهاً بما يخرج البر من المعادن، فراهما بمنزلة واحدة.

وذهب مَنْ لا يرى ذلك إلى أنَّهما مفترقان: يقولون: فرَّق بينهما سُنَّة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاك الخمس، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً^(٥) ولكن هل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه لعلَّ جامعة بينهما؟

وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية؛ فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يُقاس عليه.

(١) الأموال ص ٣٤٦.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص ص ١٨٤.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧٠.

(٤) المغني: ٢٧/٣.

(٥) الأموال ص ٣٤٧.

ولهذا أرجح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يُفرض عليها، قياساً على الثروة المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء أ جعلنا هذا الحق زكاة أم غير زكاة.

أما قدر الواجب فينبغي أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي، كما روي من فعل عمر رضي الله عنه، فإن الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار، تبعاً للكلفة والجهد في سقي الزرع؛ ما بين عُشر ونصف عُشر، فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعاً لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر، أو مشقته وكثرة مؤنته، وتبعاً لقيمة ما يخرج، حسب ما يقدر الخبراء، فقد يستخرج بمجهود قليل: أشياء نفيسة جداً، وغالية القدر، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها.

وقد نُقل عن الإمامين مالك والشافعي - في شأن المعدن - ما يؤيد هذا الاتجاه، وأن قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمؤونة، ومقدار الحاصل والمستخرج، فقد يكون الخمس، وقد يكون رُبع العُشر.

ورجّحنا هناك: أن تفاوت المقادير يمكن أن يخضع للاجتهاد ومشورة أهل الرأي، بحيث يمكن أن يجب العُشر أو نصف العُشر أيضاً. وقد قال أبو عبيد في الرواية الأخرى عن عمر: أنه جعل فيه العُشر. ولا نعرف للعُشر ههنا وجهاً، لأنه لم يجعله كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن: فيأخذ منه الزكاة (رُبع العُشر) على قول أهل المدينة، وإنما جعل فيه العُشر، ولا موضع للعُشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا نعرف أحداً يقول بهذا^(١).

وإذا لم نعلم أحداً يقول بهذا؛ فلا يمنع أن يقوله قائل الآن. أو بعد الآن، ما دام يستند إلى دليل واعتبار مقبول.

* * *

(١) الأموال ص ٣٤٨.

● ماذا يجب في السمك؟

وما قلناه في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره؛ ينطبق كذلك على ما يصطاد من السمك، فقد يبلغ ذلك مقادير هائلة، ويقدر بأموال طائلة، حين تقوم به شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يُفرض عليه، قياساً على المعدن وعلى الزرع وغيرهما.

وقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم (يعني قيمة نصاب من النقود) فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة^(١).
وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً^(٢).

وعند الإمامية: فيه الخمس؛ لأنه غنيمة في رأيهم.
وما قلناه آنفاً نقوله هنا أيضاً.

* * *

(١) الأموال ص ٣٤٨.

(٢) المغني: ٢٨/٣.

الفصل الثامن زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

الأول: في زكاة «المستغلات» بين المضيقيين والموسعين.

الثاني: كيف تُزكَّى هذه الأشياء؟

الثالث: كيف يُحسب النُّصاب فيها؟

* * *

obbeikandi.com

زكاة المستغلات بين المضيّقين والموسعين

المستغلات: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تُتخذ للتجارة ولكنها تُتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

فما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تُكْرَى بأجرة معيّنة، ومثل ذلك الحلي الذي يُكْرَى وغيره. وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما يتبع وبياع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، بيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن: المصانع التي تنتج وبياع إنتاجها في الأسواق.

وقد اخترنا في الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل، ويؤخذ منها العُشر من الصافي، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات التي نذكرها في هذا الفصل، وإن أدخلها بعض الفقهاء فيه.

والفرق بين ما يُتخذ من المال للاستغلال وما يُتخذ للتجارة: أن ما أُتخذ للتجارة: يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما أُتخذ للاستغلال: فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.

وعلى كل حال، فإن معرفة الحكم في المستغلات أمر مهم. وخاصة في

عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال الثَّامي فيه تعدداً واضحاً، فلم يعد مقصوراً على الماشية والنقود و سلع التجارة والأرض الزراعية.

فمن الأموال النامية في عصرنا: العمارات التي تُعدّ للكراء والاستغلال، والمصانع التي تُعدّ للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة، وبعبارة أدق: رؤوس الأموال المغلقة النامية غير المتداولة التي تدر دخلاً و فيراً على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء؟

إنَّ الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيِّقين والموسِّعين في إيجاب الزكاة.



● وجهة المضيِّقين في إيجاب الزكاة:

أما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيقولون:

١ - إن الرسول ﷺ حدّد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا.

٢ - يؤيد هذا: أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتّى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لُنُقِل عنهم.

٣ - أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السُّكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية، وإن ضخم إيرادها.

فإذا قبض من إيرادها شيء، وبقي حتى حال الحَوْل، ففيه زكاة النقود بشرطها المدوّنة. وإن لم يبق إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه.

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قديم، عُرِف به بعض السَّلَف، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم، وأيده في الأعصر الأخيرة الشوكاني، وصِدِّيق حسن خان، حتى قالوا: لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضروات ونحوها.

ومن أوضح العبارات في ذلك ما قاله صاحب «الروضة النَّدىة» ردّاً على مَنْ قال «في المستغلات صدقة»: إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة باتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها: مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم. فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سُنَّة^(١).

● وجهة الموسّعين في إيجاب الزكاة:

وأما المتوسعون في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقررون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأي بعض المالكية والحنابلة. وإن يكن غير مشهور - ورأي الهادوية من الزيدية. كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين، أمثال أساتذتنا الأجلاء: أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن. كما سنبين ذلك في المبحث القادم. وهذا التوسع هو الذي أرجّحه استناداً إلى الأمور الآتية:

(١) الروضة النَّدىة: ١/١٩٤.

١ - أن الله أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢). وقوله ﷺ: «أُدُّوا زكاة أموالكم» من غير فصل بين مال ومال.

وقد رد ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل^(٣).

٢ - أن عِلَّةَ وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة. من هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح: سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمي بطبيعته أو بعمل الإنسان.

وإذا كان النماء هو العِلَّةُ في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجوداً وهدماً، فحيث تحقق النماء في مال: وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

٣ - أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكروا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام ديناً ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العُشر فيما خرج من الأرض:

(١) المعارج: ٢٤.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) شرح الترمذي: ١٠٤/٣.

إن إخراج العُشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب. وتركيتها بالبدل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً. اهـ.

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتركيتها بالبدل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها؟

* * *

● الرد على أدلة المضيقين:

أما قولهم: «لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة»: فنقول:

إن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما: لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، وإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدراهم الفضية من النقود.

مع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجرى بها نص، قياساً على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النص، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

(أ) من ذلك ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة» عند زكاة الذهب، قال: وفرض رسول الله ﷺ في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة: إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه، وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعبده. اهـ^(١).

(١) الرسالة ص ١٩٣، ١٩٤ بتحقيق الشيخ أحمد شاکر.

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره - مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر - احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر بن العربي، فذكر في شرح الترمذي، في بيان الحكمة في ذكر النبي ﷺ الفضة، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: «إن تجارتهم إنما كانت في الفضة. خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير: طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى»^(١).

وهو يعني بكلمته الأخيرة العنيفة: الظاهرين الذين ينفون القياس، ولا يلتفتون إلى العلل.

(ب) ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندناها في موضعها.

(ج) ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، وتبعه في ذلك أبو حنيفة؛ ما دامت سائمة، وأُتخذت للنماء والاستيلاء.

(د) أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والتمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياساً على الذهب والفضة، ولعموم آية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

(هـ) أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يُستخرج من البحر من لؤلؤ وغنبر ونحوهما: الخمس، قياساً على الركاز والمعدن.

(١) شرح الترمذي: ١٠٤/٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(و) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص: على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير، وكقياسهم كل ما يُقْتَات: على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء بها النَّص في عُشر الزرع والتمر.

٢ - وأما قولهم: إن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم يُنقل عنهم القول بذلك - فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة.

ومع هذا وُجِد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء أو في غلتها وفوائدها. كما سنذكر بعد.

٣ - وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة؛ فهو عين الصواب - ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية، وآلات المحترف كالقنطرة والمنشار ونحوهما؛ غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلاً، والتي غير ظهورها وجه الحياة في العالم كله. ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم «الانقلاب الصناعي» ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجواري المنشآت في البحر كالأعلام، وأثاث المنازل غير محلات «الفراشة» التي تؤجر أثاثها ومقاعدتها ومعداتها للناس - فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء، بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة؛ أن يكون المال نامياً، فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه، ولهذا علل صاحب «الهداية» الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً^(١).

(١) الهداية مع فتح القدير: ٤٨٧/١.

ووضح ذلك صاحب «العناية» فقال: يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء؛ كل منهما مانع من وجوبها، وقد اجتمعا ههنا: أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها، وثياب يلبسها. إلخ - وأما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، وإما بإعداد للتجارة، وليس موجودين ههنا^(١).

وعلى هذا اتفق الفقهاء: أن لا زكاة في دارٍ اتخذها صاحبها للسكنى، وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكناً لصاحبه، وقليل منها - مثل التشريع الأمريكي - هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناه.

هذا إلى أن تعليل فقهاءنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية: يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتُخذ منها للنماء وغير الاستعمال في الحاجة الأصلية: يصبح صالحاً لوجوب الزكاة.

* * *

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير - نفس الصفحة السابقة.

كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها؟

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته، عند كل حَوْل، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العُشر، أي ٢,٥٪.

الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حَوْل، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كتحل العسل. ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي ١٠٪ أو ٥٪.

فعلى أي أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ نأخذ الزكاة من رأس المال وما بقي من غلته كما في أموال التجارة؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟

● اتجاهان قديمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات:

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون في أعماقه: يظنون أن الدور التي تكرر للناس بأجر، ونحوها مما يُدر في كُلِّ عام أو في كل شهر مالاً وإيراداً متجدداً؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم في زكاتها؛ لأنها لم تكن مما عمّت به البلوى، وانتشر بين الناس، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم.

وهذا التعليل حق، ولكن وجدنا رغم ذلك من فقهاءنا من يقول بتزكيتها، وإن اختلفوا في معاملتها والنظر إليها: أتعامل معاملة رأس المال التجاري، فتقوم كل حوّل، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها؟ أم يُغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصاباً مستوفياً لشروط الزكاة؟

* *

● الاتجاه الأول - أن تقوم وتزكى زكاة التجارة:

هذا الرأي يعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فتتمن العمارة كل عام، مضافاً إليها ما بقي معه من إيرادها، ويخرج عن ذلك كله ٥, ٢٪ ككل عروض التجارة.

وقد وجد في فقهاء السُّنة وفي فقهاء الشيعة: من ذهب هذا المذهب.

● رأي ابن عقيل الحنبلي:

ففي فقه أهل السُّنة وجدت هذا الرأي للفقهاء الحنبلي أبي الوفاء ابن عقيل - وهو عالم قوي الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج - وقد نقل عنه هذا الرأي المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» نقل الموافق المقر - قال ابن عقيل مخرّجاً على ما روي عن الإمام أحمد في تزكيتها حلي الكراء: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط؛ أن تجب في العقار المُعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتُعد للإجارة.

قال: «وإنما خرّجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أُعد للكراء وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكراء: أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة: كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

«يوضحه: أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع؛ غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها»^(١).

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخريجاً على مذهب أحمد.

ونحن نقول: إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعمل في حلي مباح، ومن إيجابها في الحلي إذا أعد للكراء؛ مذهب قوي، يستند إلى أصل مهم في باب الزكاة وهو: أن لا زكاة في مال غير نام أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسباً ودخلاً.

والحلي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام، ومشغول بحاجة صاحبه، فإذا أعدده للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحاً للدخول في وعاء الزكاة.

وهو قول لمالك أيضاً كما ذكر ابن رشد^(٢).

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة؛ اتضح لنا هذا الحكم: أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أُعدت للكراء، وغدا من شأنها أن تجلب نماءً وريحاً؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها في هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصاباً ومقداراً.

(١) بدائع الفوائد: ١٤٣/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢٣٧/١ - الطبعة الأولى - إستانبول سنة ١٣٣٣هـ.

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو «الأتوبيس» أو الطائرة أو الفندق أو محل «الفراشة»^(١) أو أي سلعة تؤجر وتُعد للإجارة - كما قال ابن عقيل - عليه - فرداً كان أو شركة - أن يقوم عقاراته أو سيارته (التاكسي)، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال التقدي، وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يُخرج رُبع عُشرها زكاة.

ولا يقال: إن هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يُعفى من الزكاة، كما يُعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة؛ لأننا نقول: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال التأمي المغل الذي به تُجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه، كالأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية، لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق والسينما ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال.

* *

● مذهب الهادوية في المستغلات:

وفي فقه الشيعة وجدت صاحب «البحر الزخار» وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سُنَّة وشيعة - قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية؛ أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في المستغل من كل شيء لأجل الاستغلال، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٢) ولأنه مال قُصِد به النماء في التصرف فكان كمال التجارة فيزيكه إذا بلغت قيمته نصاباً^(٣).

(١) يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات في الأفراح والولائم وغيرها من المناسبات.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) البحر الزاخر: ١٤٧/٢.

ثم رجعت إلى «متن الأزهار» وشرحه وحواشيه، في فقه الزيدية: فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادي في «المستغلات» ويعنون بها: كل ما تجددت منفعته، مع بقاء عينه. فلا تجب الزكاة عندهم في الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها، إلا أن يكون شيء منها لتجارة أو استغلال.

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها، إذا بلغت قيمته نصاباً من الثُّقود في طرفي الحَوْل: تجب تزكيتُه زكاة التجارة.

ذكروا عن الهادي: أن مَنْ اشترى فرساً لبيع نتاجها متى حصل، فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها. قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهها أنها تصير للتجارة هي وأولادها.

قال المؤيد بالله: وكذلك مَنْ اشترى دود القُرِّ لبيع ما يحصل منها.

قال الحقيني: وكذلك مَنْ اشترى الشجرة لبيع ما يحصل منها من الثمار.

وقيل: وكذا مَنْ اشترى بقرة لبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاة لبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد^(١).

ودليل هذا المذهب ذكره في «البحر» وهو أمران:

١ - عموم التُّصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً، دون فصل بين مال ومال.

٢ - قياس المال المستغل على المال المتجر فيه، فكلاهما مال قُصِد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع^(١).

* *

(١) انظر شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ص ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٥.

● اعتراضات المانعين:

وقد اعترض على هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق في إيجاب الزكاة، مثل الإمام الشوكاني في «الدرر البهية» وشارحها صديق حسن خان في «الروضة النّدية».

ولا يبعد ممن يقول: ليس في الخضراوات ولا في البقول ولا في أموال التجارة: زكاة - وهذا رأي الشوكاني وصديق - أن يقول: ليس في المستغلات كالدور والدواب التي يكرها مالكها: زكاة.

وجملة ما احتج به في الروضة يرجع إلى شبهتين: إحداهما تتعلق بالمنقول من الخبر، والثانية تتصل بالمعقول من النظر.

(أ) فأما الخبر فحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» وهو يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفيّاً عاماً، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكراء.

(ب) وأما الشبهة الأخرى فهي أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة بدون تجارة في أعيانها: مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يُسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة.

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أن يُخرج في رأس الحَوْل رُبْع عُشر داره أو عقاره أو دوابه، وانقضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة؛ فقال بذلك مَنْ قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام في الأصل - يعني زكاة التجارة - فكيف يقوم الظل والعود أعوج؟

مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه، منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين^(١).

وخلاصة هذه الشبهة: أن الأصل براءة الناس من التكاليف، ولم يوجد دليل يوجب الزكاة في هذه المستغلات، حتى إن أحداً من السلف لم يُنقل عنه القول بزكاتها، فضلاً عن نص من آية أو حديث.

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها؛ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها، فقد اختل القياس بوجود الفارق وهو: أن أموال التجارة وسلعها يُنتفع بعينها، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية، وإنما يُستفاد من منفعتها فحسب.

* *

● تعقيب وترجيح:

أما حديث: «ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة» فالذي اخترناه أن نفي الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعُدته للجهاد، ومن ثمَّ أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به.

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في هذه الأشياء؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى - على حد تعبير الفقهاء - ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة، وكل عصر له مشكلاته التي تثار، ويُطلب إبرام حكم في شأنها، ولم تكن هذه «المستغلات» من مشكلات تلك الأعصار.

(١) الروضة الندية: ١٩٤/١.

قال في «البحر»: وقد ادعى مخالفة الهادوية للإجماع، وفيه نظر؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم^(١).

وفي حواشي شرح الأزهار: المختار أن قول الهادي ليس مخالفاً للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فيها، فهي خلافية. أو خاضوا وأجمعوا، فلم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا، فلا حرج في استنباط مسألة بفكره الصائب، ونظره الثاقب^(٢).

أما قياس هذه «المستغلات» على عروض التجارة؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفى الآخر.

بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنع - ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة، من صاحبه التاجر الآخر.

هذا ما قد يبدو لأوّل وهلة، ولكن عند التأمل يتبين لنا المفارقات الآتية:

أولاً: أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو: كل ما يُعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع، وقد تقدم في زكاة التجارة.

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكيها للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها. فهذه تُعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

(١) البحر الزخار: ١٤٨/٢.

(٢) حاشية شرح الأزهار: ٤٥٠/١.

ثانياً: أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله وبيتغي نماءه: تاجراً - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعاً وثمرات: تاجراً أيضاً، ويجب أن يقوم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها رُبْع العُشر زكاة، وهذا ما لا يُقبل، ولا يقول به أحد.

ثالثاً: أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة مَنْ يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة.. إلخ، فمن أين يخرج زكاتها؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عَيْنها - كما رجَّحنا ذلك - ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عُسر ظاهر، والله يريد بعباده اليُسْر، ولا يريد بهم العُسر.

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما يُتُّنفع بعينه كالعروض التجارية، وما يُتُّنفع بغلته كالعقارات ونحوها.

رابعاً: يعكر على هذا الرأي من النَّاحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تئمين وتقدير، لمعرفة كم تساوي قيمتها في وقت حولان الحَوْل، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالي من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعاً لشئى العوامل الداخلية والخارجية: له أثره في هذا التقويم، ولا شك أن هذا التقويم الحَوْلِي تلابسه صعوبات تطبيقية. ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة قد لا يتوافرون كما أن كل هذا يقتضي جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة.

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما،

وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران وإن اختلفا في تحديدنسبة ما يؤخذ من الغلة: أهى العُشر أو نصفه كما في زكاة الزروع والثمار، أم رُبُع العُشر كما في زكاة التجارة؟

* * *

● الاتجاه الثاني - أن تُزكى الغلّة عند قبضها زكاة النُقود:

أما الرأي الثاني الذي وجدناه لبعض الأئمة في كتبنا الفقهية، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حَوْل، ولكن يأخذها من غلّتها وإيرادها.

● ما روي عن الإمام أحمد:

وقد روي عن الإمام أحمد فيمن أجّر داره، وقبض كراها: أنه يزكّيه إذا استفاده. كما ذكر صاحب المغني عنه^(١).

* * *

● قول بعض المالكية:

وفي كتب المالكية؛ ذكر الشيخ زروق في شرح «الرسالة»: أن في المذهب خلافاً في حكم زكاة الأشياء التي تُتخذ للانتفاع بغلّتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف في أمرين:

الأول: في ثمنها إذا بيعت عَيْنها.

والثاني: في غلّتها إذا استفيدت.

(١) المغني: ٢٩/٣، ٤٧.

فالقول المشهور في الأول: أن يستقبل بثمنها حَوْلًا، كعروض القُنية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت.

والقول الآخر، يُنظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكي ما يبيعه منها في الحال، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حَوْلًا أو أكثر.

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها، كما أشار إلى ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره في المطولات^(١).

والذي يهمنا هنا هو القول الثاني، الذي يزكي فوائد «المستغلات» عند قبضها.

* *

● مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم:

وكل مَن قال بتزكية «المال المستفاد» عند تملكه (بلا اشتراط حَوْل) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها.

وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم: أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود، كما روي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري ومكحول والأوزاعي^(٢).

وحُجَّة هؤلاء عموم النص مثل قوله ﷺ: «في الرقة رُبْع العُشر».

وزاد بعضهم هنا ما ذكره «الهادي» في قياس المال المعدّ للكراء والاستغلال

(١) شرح الرسالة: ٣٢٩/١.

(٢) انظر: موضوع المال المستفاد في الفصل الآتي عند زكاة «كسب العمل».

على المال المعدّ للبيع. قالوا: وهو قياس قوي؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها، إلا أن القياس يقتضي أن يُقدَّر النصاب من الغلة التي هي الأجرة. كما ذكر ذلك صاحب «الحاصر في مذهب الناصر» حيث ذكر في الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة ٢٠٠ (مائتي) درهم، ففيها رُبْع العُشر، وإن لم يبلغ ذلك، فلا شيء^(١).

فإذا كان الرأي الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه - العمارَة والمصنع - فإن هذا الرأي يجعل أخذها من الدخل والإيراد، بنسبة رُبْع العُشر (٢,٥٪)، ولا يشترط لذلك حولان الحَوْل.

* *

● رأي معاصر - أن تُزكى الغلّة زكاة الزرع والثمر:

وهناك رأي آخر معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلّة هذه الأشياء، ولكنّه يخالفه في مقدار ما يؤخذ، فإنه جعل الواجب هو العُشر أو نصفه، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية.

فإذا كان الرأي الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزرع والثمار، إذ لا فرق بين مالك تُجبي إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تُجبي إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها.

وإلى هذا الرأي - في قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية - ذهب من فقهاءنا المعاصرين الأساتذة: أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرتهم بدمشق سنة ١٩٥٢ عن الزكاة^(٢).

(١) حواشي شرح الأزهار: ١/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة - ص ٢٤١، ٢٤٢.

فقد قَسَمُوا الأموال - نقلاً عن الفقهاء - إلى ثلاثة أقسام:

١ - أموال تُقتنى لإشباع الحاجات الشخصية؛ كدور السكنى لأصحابها، والأقوات المدخرة لسدّ حاجة المالك، وهذه لا تجب فيها الزكاة.

٢ - أموال تُقتنى لرجاء الربح بسببها، أو يكون من شأنها ذلك، ولكن تُخترن في الخزائن، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ومنه الأموال التي أخذ الرسول منها الزكاة، وهي الأصل الذي يُقاس عليه غيره.

٣ - أموال تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلي والماشية التي تتخذ للعمل والنعاء معاً، وفي حكمها اختلف الفقهاء، كما بيّنا من قبل.

ثم قالوا: إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنعاء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وذكرنا من هذه الأموال نوعين:

أولاً: أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال، وهي وسيلة الاستغلال لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تُعدّ مالا نامياً، إذ الغلّة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تُعدّ كأدوات الحدّاد الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده. وهكذا. . ولهذا قالوا: نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً، وليست من الأدوات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته، والإنتاج لمهارته، فلم تعتبر مالا نامياً منتجاً، إنما الإنتاج فيها للعامل.

أما الآن فإن المصانع تُعدّ أدوات الصناعة نفسها رأس مالها التّام، ولذلك نقول: إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي

يعمل بيده ونحوه تُعفى من الزكاة، لأنها تعدّ من الحاجات الأصلية له. أما المصانع فإن الزكاة تُفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرّج على أقوالهم، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم رضي الله عنهم.

وثانياً: العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية، فإننا نعدّها مالاً نامياً، ولا نعدّها من الحاجات الأصلية، ولذلك نقسّم الدور إلى قسمين: أحدهما: ما أُعد لسكنى المالك، وهذه لا زكاة فيها، كما قرر الفقهاء.

والقسم الثاني: ما هو معدّ للاستغلال، فإننا نرى أن تُفرض فيه الزكاة، ولسنا في ذلك نخالف الفقهاء، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلاً إلا في القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية، ولم يلتفتوا إلى النادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له في الشرائع.

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تُشاد لطلب الفضل والنماء، وهي تدر الدرّ الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة، إذ هي مال نام مستغل، ولأننا نأخذ من نظيرها، وهو الأراضي الزراعية، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفريقاً بين متماثلين، وذلك لا يجوز في الإسلام، ونحن في هذا أيضاً نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرّج على أقوالهم لتحقيق المناط الذي استنبطوه.

ومن الإنصاف أن نقول: إن الإمام أحمد - رضي الله عنه - كانت له غلّة تجيئه من حوانيت يؤجرها، فكان يخرج زكاتها، مع أنه لا مورد لعيشه سواها (راجع مناقب الإمام أحمد ص ٢٢٤ - لابن أبي يعلى).

ولقد رأينا عليه السلام يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار رُبع عُشره، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة، في الغلّة لا

في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلّة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى ضوء ما قرر النبي ﷺ من مقادير مفرّقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار: فإننا أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرّق بين المنقول والثابت، ففي المنقول: تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار رُبع العُشر، والثابت: تؤخذ الزكاة من غلّته بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلّاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعُشر أو نصف العُشر؛ إن أمكن معرفة صافي الغلّات بعد التكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصّافي بمقدار العُشر، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلّة، وإن لم تمكن معرفة الصّافي على وجهه - كالعمائر المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها (أي من الغلّة) بمقدار نصف العُشر اهـ^(١).

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء، الذين قضوا حياتهم في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه، وتدرّسها.. فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبير الأصيل، لا المتطفل الدخيل. وهو اجتهاد صحيح، لأن معتمده هو القياس، أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتمدة عند جمهور الأمة.

أما تعليقنا على الموضوع نفسه. فنوضّحه في السطور التالية:

● مناقشة وترجيح:

إنّ الرأي الذي ذهب إليه شيوخنا الأجلاء، يوافق الاتجاه الثاني - كما ذكرنا - في أخذ الزكاة من غلّة العمارات والمصانع وفوائدها - أعني أرباحها - ولكنه يخالفه

(١) المصدر السابق ص ٢٤٩، ٢٥٠.

في مقدار ما يجب أخذه. فالرأي السابق يجعل الواجب رُبْع العُشر، اعتباراً بركة النقود. وهذا الرأي يجعل الواجب العُشر أو نصفه، اعتباراً بركة الزروع والثمار، وقياساً لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية، وهذا الرأي هو الذي أختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح وهو القياس، ولكنني ألاحظ عليه الأمور الآتية:

أولها: أن هذا الرأي أدخل المصانع والعمارات في الأموال الثَّامية التي تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطاً عاماً، أو قاعدة جامعة، يندرج تحتها كل ما مائلها من رؤوس الأموال المغلَّة المنتجة، فلا شك أنَّ في عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها، تدر ربحاً وبيعاً من المنتجات الحيوانية. وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسي) والكبيرة (أتوبيس) وسيارات النقل، والسفن التجارية، والطائرات التجارية، والمحلات التي تُؤجَّر الأثاث في الأحفال والمناسبات، وغير ذلك كثير.

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المصانع ولا العمارات. ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة «المستغلات» فهي قاعدة حاصرة جامعة. سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة بأجرتها. كالعمارات والسيارات ونحوها، أم بطريق الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه. أي الإنتاج للسوق، كالمصانع ونحوها. وسواء أكان مصدر الاستغلال حيواناً كبقرة الألبان والدواجن، التي قسنا منتجاتها في الفصل السادس على عسل النحل - أم جماداً كالأشياء الأخرى. وسواء أكان المستغل عقاراً كالعمارة والمصنع أم منقولاً كالسيارة والأثاث الذي يؤجر في الأحفال ونحوها.

فلا ضرورة إذن للترقية بين الثابت والمنقول. كما ذكر هذا الرأي، بأن تؤخذ الزكاة في رأس المال الثابت من الغلَّة بمقدار العُشر (أو نصفه) وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار رُبْع العُشر.

أجل.. لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي ﷺ: أخذ من العسل العُشر

وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل، يمكن نقلها بالفعل.

الثاني: أن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض الزراعية، غير مُسَلَّم. وقولهم: لا فرق بين مالك تُجَبَى إليه غلات أرضه، ومالك تُجَبَى إليه غلات عماراته: منقوض. فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية، بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجراً كما هو قول الجمهور.

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكرى أرضه، وتُجَبَى إليه غلتها في صورة «أجرة» من مستأجريها؛ فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكرىها، وتُجَبَى إليه غلتها كذلك.

ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصل يُقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكةا، وهو ما ذهبنا إليه من قبل، ورجحناه بالأدلة. وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

الثالث: أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما. ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا يعتره توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد. بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهي ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع؟ والقياس يقتضي التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلا كان قياساً مع الفارق.

والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد. فإذا كانت الآلة أو العقار - مصدر الدخل - يستطيع الاستمرار في الإنتاج مدة ثلاثين عاماً مثلاً، فإنه يمكن - بادخار

جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام - شراء مصدر آخر من آلة أو عقار، عند توقف الأول، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً، وهذا الجزء المقتطع كل عام يجب أن يُعفى من الضرائب^(١). فإذا كان رجل يملك عمارة يقوم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلاً، وافترضنا أنها تنقص كل عام $1/30$ من ثمنها، أي ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية، فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط. وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باق صالح للإنتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة. وهذا غير مقابل الاستهلاك الذي ذكرنا.

* * *

(١) انظر: علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٦٨.

نصاب الزكاة في العمائر ونحوها

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأي لموضوع النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع، كم هو؟ وكيف يُقدَّر؟ هل يُقدَّر بقيمة نصاب الزرع، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية)؟ وهل يعتبر أدنى الحبوب والثمار أو أوسطها أو أعلاها؟ - وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض - أم يُقدَّر النصاب بالنقود أي بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر مَنْ ملك هذا القدر غنياً، وأوجب عليه زكاة، ولم يوجب على مَنْ ملك دون ذلك: شيئاً من الزكاة. وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً؛ فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود.

* * *

● المدة التي يعتبر فيها النصاب:

وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب - لأنه الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع - فما المدة التي يعتبر فيها النصاب؟ أيعتبر بالشهر؟ فكل غلة شهر يُشترط فيها أن تبلغ نصاباً. أم يعتبر بالسنة؟ فتضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض، ويخرج منها الزكاة في رأس الحَوْل إذا بلغت نصاباً، إن الاعتبار بالشهر له مزية، وهي إعفاء ذوي الإيراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة، التي لا يبلغ كراها في الشهر نصاباً، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها؛ إذ في هذه الحال تجب على عدد أكبر، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في ممولي الزكاة عدداً أكبر.

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد - كدخل الدولة أيضاً - يُقدَّر بالسنة لا بالشهر، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصاباً زكى في الحال.

وفي هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزراع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد. قال في المغني: «وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت؛ ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين؛ ضم أحدهما إلى الآخر»^(١).

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع ونحوها - حساباً واحداً متشابهاً؛ فإن المصانع تصفي حسابها، وتعرف صافي إيراداتها كل حَوْل، لا كل شهر.

* * *

● رفع النِّفقات والديون من الإيراد:

والذي أختاره هنا: أن الزكاة تجب في صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقابل

(١) المغني: ٧٣٣/٢.

النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء: «ارفع نفقتك وزكِّ الباقي»، وهو الذي أيده ورجَّحه ابن العربي في شرح الترمذي.

* * *

● إعفاء الحد الأدنى للمعيشة:

وهنا بحث تتم به زكاة العمائر ونحوها، وذلك هو حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

فهل تجب الزكاة في صافي الإيراد السنوي؛ دون أن يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله في السنة، ويتعبير فقهاؤنا: ما يحتاج إليه في حوائجه الأصلية؟

أم تجب في جملة الإيراد دون إعفاء شيء من ذلك؟

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجرها، أو مصنع صغير يديره بنفسه، أو بمن ينوب عنه، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير، أو أرملة، أو صبية أيتام.

فهل يُترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم، وما لا بد لهم منه، وتُفرض الزكاة فيما بقي؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة الإيراد كله؟

إن الذي يتفق وعدالة الإسلام: أن يُعفى ما يعتبر حداً أدنى للمعيشة - في تقدير خبراء متدينين - وأن تجب الزكاة في الباقي من إيراد السنة إذا بلغ نصاباً، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجاته، كمعاش أو راتب أو نحوه.

ودليلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية: كالمعدوم شرعاً، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع وجوده؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوماً.

الثاني: ما جاءت به الأحاديث - التي ذكرناها من قبل - من أمر الخارصين لثمار التَّخِيل والأعناب بالتخفيف والتيسير على أرباب الثمار، وأن النبي ﷺ قال لهم: «دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (أي يُعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال، وتقديراً لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطباً).
وقد يكون من الأضبط والأيسر: إعفاء ثلث الإيراد أو ربهه ابتداءً، اهتداءً بروح الأحاديث المذكورة.

* * *

زكاة كسب العمل والمهن الحرة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا ذلك: الذي يتقاضاه الإنسان نتيجة عمله وجزاء على جهده..

والعمل الذي يكسب منه الإنسان مالاً، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني، مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي والفنان والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره - سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فرداً - يعقد إجارة أشخاص، ليقوم بعمل ما، بدني أو عقلي أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

فهل تؤخذ الزكاة في هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا؟ وإذا أخذت فما نصابها؟ وكم تكون؟ وماذا يقول الفقه الإسلامي في هذا؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الإجابة عنها، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبحجمه الضخم، وقاعدته الكبيرة: شيء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى. وسنفصل الإجابة عن هذه الأسئلة في مباحث ثلاثة:

١ - التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن، ورأي الفقهاء في زكاته قديماً وحديثاً، مع بيان الراجع.

٢ - النصاب ومقداره وكيف يعتبر؟

٣ - مقدار الواجب.

* * *

التكليف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

● رأي معاصر:

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، لهذا النوع في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام ١٩٥٢، وانتهوا فيه إلى رأي نذكره هنا بنصه، قالوا:

«أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ وبلغ نصاباً، ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ومحمد - وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طول العام بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تماماً في الأثناء - لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه، وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاءاً للزكاة، مع هذا التقييد، لتحقيق العلة التي استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعاً للنصاب الذي يُعدّ أساساً لفرض الزكاة.

«ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك - لكي يعتبر غنياً - رصيد هو اثنا عشر جنيهاً ذهبياً، على الوزن القديم للجنينه المصري، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقير المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يلاحظ ذلك عند فرض زكاة على كسب العمل

وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقير، ويندر من أصحاب المهن الحرة مَنْ لا يتوافر لديهم ذلك»^(١).

وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا: «أما كسب العمل والمهن الحرة فإنَّ لا نعرف له نظيراً في الفقه إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده، من غير اشتراط حَوْل، وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً.

وهذا فوق ما قرناه أولاً وهو: أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذي قرناه، وإن نقص في وسط العام وتم في آخره بكسب عمله أو مهنته فإنه تجب الزكاة على النصاب الذي مضى عليه الحَوْل»^(٢).

* * *

● الرواتب والأجور مال مستفاد:

والنتيجة من هذا التخريج - على ما فيه^(٣) - أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثني عشر شهراً؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحَوْل وآخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد: إنهم لا يعرفون له نظيراً في الفقه إلا فيما روي عن أحمد في أجرة الدار. هذا مع أن أقرب شيء يُذكر هنا هو «المال المستفاد» وهو ما يستفيده المسلم

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨.

(٣) أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من اتفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها، إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحَوْل بالإجماع.

ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع. فالتكليف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد.

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حَوْل. وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والصادق والباقر والناصر وداود، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والأوزاعي.

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة في أيدي الباحثين، نذكر منها المحلي لابن حزم: (٦/٨٣ وما بعدها)، والمغني لابن قدامة: (٦/٢)، ونيل الأوطار: (٤/١٨٤)، والروض النضير: (٢/٤١٢)، وسبل السلام: (٢/١٢٩).

* * *

● تحقيق القول في المال المستفاد:

ومن المهم جداً - بالنظر لعصرنا - أن نحقق حكم المال المستفاد، ونصل فيه إلى رأي مقنع، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل مثل كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية.

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماء لمال مزكى من قبل، كربح مال التجارة، ونتاج الماشية السائمة فهذا يُضم إلى أصله، ويُعتبر حَوْلَه بحَوْلِه، وذلك لتمام الصلّة بين النماء والأصل.

وعلى هذا فالذي يملك نصاباً من السائمة أو من أموال التجارة، يزكى آخر الحَوْلِ الأصل وفوائده جميعاً. وهذا لا كلام لنا فيه.

ويقابل ذلك: المال المستفاد إذا كان ثمناً لمال مزكى لم يحل عليه الحَوْل، كما إذا باع محصول أرضه وقد زكاه بإخراج عُشره أو نصف عُشره. وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها. فما استفاده من الثمن: لا يزكيه في الحال، منعاً للثنى في الصدقة، وهو ما يسمى في الضرائب «الازدواج».

وإنما الكلام في المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يُشترط في هذا المال: مرور حَوْل كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده؟ أو يُضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه، فيُعتبر حَوْلَه حَوْلَه؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه أن مرور الحَوْل شرط في وجوب الزكاة في كل مال، مستفاد أو غير مستفاد. مستندين في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحَوْل، وتعميمهم إياها على المال المستفاد.

ولهذا كان مما لا بد منه ههنا: بيان درجة الأحاديث الواردة في اشتراط الحَوْل، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث.

* * *

● ضعف الأحاديث الواردة في الحَوْل:

روي اشتراط الحَوْل عن النبي ﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم عليّ وابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحُجّة.

● حديث عليّ:

أما حديث عليّ فرواه أبو داود في باب زكاة السائمة، قال: حدثنا سليمان ابن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم. وسمى آخر، عن أبي

إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْلُ: ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ: ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري: أعليّ يقول: «فبحساب ذلك» أو يرفعه إلى النبي - ﷺ -؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْلُ».

هذا هو حديث عليّ - كما رواه أبو داود - فما قيمته عند نقّاد الحديث؟

(أ) قال ابن حزم وتبعه عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن عليّ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده (يعني إلى النبي ﷺ) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ موقوفاً عليه، وكذا كل ثقة رواه عاصم إنما وقفه على عليّ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبيّن ذلك أخذنا به^(١).

(ب) قال الحافظ في التلخيص^(٢) - معقباً على قول ابن حزم: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ مرفوعاً. (أه).

أقول: حديث أبي عوانة لم يُذكر فيه الحَوْلُ، فلا حُجّة فيه، ولفظه كما في الترمذي: «باب ما جاء في زكاة الذهب والورق» قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء. فإذا بلغت مائتين: ففيها خمسة دراهم»^(٣).

(١) انظر المحلى: ٣/٦، ونصب الراية: ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

(٢) صفحة ١٨٢ - طبع الهند.

(٣) سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب «ما جاء في زكاة الذهب والورق».

(ج) وهذا كله على القول بأن عاصماً ثقة، ولكنه لم يسلم من جرح، فقد قال المنذري في مختصره^(١): والحرث وعاصم ليسا بحُجَّة. وقال الذهبي في الميزان: أخرج له الأربعة.. وثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: هو أعلى من الحرث الأعور، وهو عندي حُجَّة. وقال النسائي: ليس به بأس. وأما ابن عدي فقال: ينفرد عن عليّ بأحاديث، والبلية منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ. فاحش الخطأ، يرفع عن عليّ قوله كثيراً، فاستحق الترك.. على أنه أحسن حالاً من الحرث^(٢). وهذا يؤيد قول المنذر: إنه ليس بحُجَّة.

(د) ومع هذا فالحديث معلول كما نبّه عليه الحافظ في التلخيص^(٣) حيث قال: «تنبيه: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول»، ثم ساق إسناده، وقال: «ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل» أهـ.

والحسن بن عمارة الذي سقط من السند متروك باتفاق^(٤).

وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول - يُعدّ عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه^(٥): «حديث عليّ لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحُجَّة» أهـ.

(١) مختصر السنن: ١٩١/٢.

(٢) ميزان الاعتدال: ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ ترجمة رقم (٤٠٥٢).

(٣) صفحة ١٨٢.

(٤) انظر ترجمته في الميزان برقم (١٩١٨): ٥١٣/١ - ٥١٥.

(٥) التلخيص ص ١٧٥.

فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات: من قبل الحارث المتهم بالكذب الذي انفراد برفعه، ومن قبل عاصم الذي اختلّف في توثيقه، ومن قبل العلة التي ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ. وفي ظني - والله أعلم - أن الذين حسّنوا الحديث، لو اطلعوا على العلة التي نبّه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ في التلخيص: لرجعوا عن قولهم، فهي علة قاذحة، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث إذا أوتي ملكة التقد.

● حديث ابن عمر:

وأما حديث ابن عمر، فقال الحافظ: رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع، فوقفه، وصحح الدارقطني في «العلل» الموقوف^(١).

● حديث أنس:

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت - كما في التلخيص (ص ١٧٥) - قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: هو منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^(٢).

● حديث عائشة:

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء، وفيه حارثة ابن أبي الرجال، وهو ضعيف^(٣).

(١) المرجع نفسه.

(٢) نصب الراية: ٣٣٠/٢.

(٣) التلخيص ص ١٧٥.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود^(١): وقد روي حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحَوْل» من حديث عائشة بإسناد صحيح؛ قال محمد ابن عبيد الله بن المنادي: «حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد.. حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل» (رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادي) أهـ.

قلت: عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع أننا إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبي بدر (وهذه كنيته كما في الميزان: ج ٢ ص ٢٦٤) وقد قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث، شيخ، ليس بالمتين، لا يُحتج به، إلا أنه عنده عن محمد بن عمرو أحاديث صحاح» - فكيف نتجاهل شيخه حارثة بن محمد، وهو عينه حارثة بن أبي الرجال، الراوي عن عمرة، والذي ضعّف الدارقطني والعقيلي وغيرهما الحديث من قبله؟ وقد قال الذهبي في ترجمته: ضعّفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، لم يعتد به أحد... وعن ابن المديني قال: لم يزل أصحابنا يضعفونه... وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. أهـ^(٢).

ومعنى هذا أنه مُجمَع على ضعفه وإطراحه، فكيف يصحح حديث ينفرد بروايته؟ ولعل ذكر أبيه باسمه - محمد - دون كنيته التي اشتهر بها - أبي الرجال - هو الذي سبب هذا الوهم، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحَوْل في أي مال، بصرف النظر عن كونه مستفاداً أو غير مستفاد.

* * *

(١) الجزء الثاني صفحة ١٨٩.

(٢) الميزان: ١/٤٤٥ - ٤٤٦ ترجمته رقم (١٦٥٩).

● أحاديث المال المستفاد:

أما المال المستفاد خاصة، فقد روى فيه الترمذي حديثاً من طريق عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحَوْل عند ربه»، ورواه عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ استفاد مالاً فلا زكاة عليه. .» الحديث، دون رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعليّ ابن المدني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. أهـ^(١).

وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد: الدارقطني والبيهقي، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف كما قال الترمذي. وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحديث ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر وعليّ وعائشة موقوفاً عليهم: مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم^(٢).

وبهذا البيان يتضح لنا: أنه ليس في اشتراط الحَوْل حديث ثابت مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا سيما في المال المستفاد، كما قال الحافظ البيهقي.

ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ لكان محمولاً على غير المال المستفاد توفيقاً بين الأدلة. فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحَوْل. وهو أن المال

(١) الترمذي بشرح ابن العربي: ١٢٥/٣، ١٢٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى: ٩٥/٤، والتلخيص ص ١٧٥.

الذي يُرَكَّى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حَوْل عليه . فالزكاة حَوْلِيَّة ولا شك بهذا المعنى . ويمكن أن يُحمل عليه حديث: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل » أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مرَّ عليه عام كامل . وقد بيَّنا ذلك في شرط الحَوْل من الفصل الأول من هذا الباب .

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحَوْل للمال المستفاد اختلاف الصَّحابة فيه - كما سنبين ذلك - ولو صحَّت لاحتكموا إليها .

* * *

● اختلاف الصَّحابة والتابعين ومَن بعدهم في المال المستفاد:

وإذا لم يكن في اشتراط الحَوْل نص صحيح، فليس فيه أيضاً إجماع، لا قولي ولا سكوتي، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد. فمنهم مَن اشترط له الحَوْل، ومنهم مَن لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم.

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى التَّصوُّص الأخرى، وإلى قواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١).

صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق: أن أبا بكر الصَّدِّيق كان لا يأخذ من مال زكاة: حتى يحول عليه الحَوْل.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: « لا يُرَكَّى حتى يحول عليه الحَوْل ». . . تعني المال المستفاد.

(١) النساء: ٥٩.

وعن عليّ بن أبي طالب قال: مَنْ استفاد مالاً فلا يزكّيه حتى يحول عليه الحَوْل. ومثله عن ابن عمر^(١).

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم: تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحَوْل، وإن كان مالاً مستفاداً.. ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم، فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحَوْل.

قال ابن حزم: روى ابن أبي شيبة، وروى مالك في الموطأ: صح عن ابن عباس، إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم^(٢).

وممن روي عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد - دون انتظار الحَوْل - ابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري من التابعين^(٣). كما سنفصل ذلك فيما يلي...

● ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد:

(أ) ابن عباس:

روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال:

يزكّيه يوم يستفيده^(٤)، وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبة^(٥) والخير صحيح عن ابن عباس، كما قال ابن حزم، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحَوْل للمال المستفاد

(١) روى هذه الآثار بسندها ابن حزم في المحلى: ٢٧٦/٥.

(٢) المحلى: ٨٣/٦، ورواه عنه أبو عبيد في الأموال ص ٤١٢، ٤١٤ وأوله تأويلاً بعيداً.

(٣) المرجع نفسه ص ٨٤ - ٨٥، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن.

(٤) الأموال ص ٤١٣، وقد رواه من طريقين.

(٥) المصنف: ١٦٠/٣ - طبع حيدرآباد.

من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس . ولكن أبا عبيد خالفهم في هذا الفهم قائلاً: فقد تأوّل الناس - أو مَنْ تأوّلهم - أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنا أراد ذلك، وكان عندي أفضه من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً... فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدري ما وجه حديثه؟^(١).

وأبو عبيد إمام حُجَّة في الشؤون المالية ولا شك، وله في الزكاة اجتهادات وترجيحات نيرة، طالما أخذت بها، ولكنني أرى كلامه هنا ضعيفاً؛ لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حَبْر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد، ولو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويُعرف به ويروى عنه.

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره دون ارتكاب للتأويل إلا إذا وُجد مانع من إرادة الظاهر، فهل وُجد هنا هذا المانع؟ كلا.

وما ذكر أبو عبيد مما ظنه مانعاً من إرادة الظاهر المتبادر، ومسوغاً لارتكاب التأويل البعيد: غير مُسَلَّم له لما يأتي:

أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية، ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم.

ثانياً: أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقاً وإلا سكت. ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية، وافق رأي الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلاً، وقد لا تحدث.

(١) الأموال ص ٤١٤.

ثالثاً: أن انفراد صحابي بقول: أمر غير مستنكر، وليس بالشيء النَّادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة، وفي لحم الحُمْر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس - لو صح - لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأي غيره من الصحابة.

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا. بل قال: «أراه» أي أظنه، وفي ختامه قال: «وإن لم يكن أراد هذا فلا أدري ما وجهه»؟

(ب) ابن مسعود:

وكذلك روى أبو عبيد عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زَيْلٍ صغار ثم يأخذ منه الزكاة^(١).

وقد تناول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

وفي هذا التأويل أيضاً تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من أخذه من العطاء. فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكِّي أعطياتهم من كل ألف: خمسة وعشرين. كما روى ذلك ابن أبي شيبة^(٢)، والطبراني^(٣). وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تناولها أبو عبيد: فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن «الحجز في المنبع» وليس أخذاً لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحَوْل. ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء

(١) الأموال ص ٤١٢، والزيل: جمع زيبيل بوزن أمير. وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو: الففة.

(٢) المصنف: ١١٤/٣ - طبع حيدرآباد.

(٣) قال في مجمع الزوائد (٦٨/٣)، ورجاله رجال الصَّحيح خلا هبيرة وهو ثقة.

عما وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين . فقد يكون أقل أو أكثر . ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية ، فتكلف هذا التأويل^(١) .

(ج) معاوية :

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : أول من أخذ من الأغطية (الزكاة) معاوية بن أبي سفيان^(٢) . ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء ؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا . أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود ، فقد كان بالكوفة ، وابن شهاب بالمدينة .

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية ، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم . ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام ، فلو كان معاوية مخالفاً لنص نبوي أو لإجماع معتبر : ما وسعهم أن يسكتوا . وقد أنكروا عليه فيما دون هذا ، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بُرٍّ بدل صاع من غيره ، كما في حديث أبي سعيد الخدري ، كما أن

(١) وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذي تأوله حديث له آخر - قال - يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال : «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» .

ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين :

الأول : أن أبا عبيد قال : يحدثونه عن سفيان ، ولم يعين الوساطة بينه وبين سفيان .
الثاني : أن خصيفاً - وإن كان صدوقاً - متهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم ، وشدة الاضطراب ، فلا يصح الاحتجاج به في مثل ما نحن فيه . ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان : كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً ، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروى ، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخبر الله تعالى فيه (انظر تهذيب التهذيب : ١٤٣/٣ و ١٤٤) وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا ، فلا ينبغي التعويل على روايته .

(٢) الموطأ مع المتقى : ٩٥/٢ .

معاوية نفسه - على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات - ما كان ليخالف سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

(د) عمر بن عبد العزيز:

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها.

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عُمالته: أخذ منها الزكاة. وإذا رد المظالم: أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأغطية إذا خرجت لأصحابها^(١).

ف «العمالة» هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا. و«المظالم» هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السُّلطات بغير حق في عهود سابقة واعتبرها أصحابها مالا ضائعاً أو ضمارة، فإذا رُدَّت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً. و«الأعطيات» هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.

وروى ابن أبي شيبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة^(٢) فهذا كان مذهب عمر، حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة: كان يأخذ منها زكاتها. وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز.

(هـ) فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم:

كما روي تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول، كما ذكر ابن حزم، وسنذكر شيئاً من ذلك عند حديثنا عن كيفية تزكية المال المستفاد.

(١) الأموال ص ٤٣٢.

(٢) المصنف: ٨٥/٣.

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعي أيضاً.

بل روي عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا. فقد ذكرنا في الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما في المغني. وفيه أيضاً: قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيده. وروي بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل من تزكية العطاء^(١).

(و) مذهب الباقر والصادق والتأصر وداود:

وهو مذهب الناصر والصادق والباقر من أئمة آل البيت، كما هو مذهب داود: أن مَنْ استفاد نصاباً فعلياً أن يزكيه في الحال^(٢).

وَحُجَّتْهُمُ عُمُومُ النُّصُوصِ الْمَوْجِبَةِ لِلزَّكَاةِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي الرِّقَّةِ (النَّقُودِ الْفِضِيَّةِ): رِبْعُ الْعُشْرِ» (متفق عليه).

فعلى هذا يكون الحَوْلُ عندهم ليس بشرط، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحَوْلِ، كما هو ظاهر أخذ النبي ﷺ وسعته للزكاة آخر الحَوْلِ، غير باحثين عن حال المال أول الحَوْلِ، من إسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه^(٣).

* * *

● اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد:

وقد اختلفت أئمة المذاهب الأربعة في المال المستفاد، اختلافاً متفاوتاً، ذكره ابن حزم في المحلى فقال: قال أبو حنيفة: لا يزكى المال المستفاد إلا إذا تم له

(١) انظر: المغني: ٢/٦٢٦، ٣/٢٩، ٤٧.

(٢) الروض النضير: ٢/٤١١، ونيل الأوطار: ٤/١٤٨.

(٣) الروض النضير: ٢/٤١١.

حَوْلٌ فِي مِلْكٍ مَالِكِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ جِنْسِهِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، بِأَنْ يَبْلُغَ نَصَابًا. فَإِنَّهُ إِنْ اِكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ - شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مِنْ جِنْسِ مَا عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَزْكِي الْمَكْتَسَبَ مَعَ الْأَصْلِ، سِوَاءِ عِنْدَهُ: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَالْمَاشِيَةَ وَالْأَوْلَادَ (أَيَّ أَوْلَادِ الْمَاشِيَةِ) وَغَيْرَهَا^(١).

وقال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حَوْلًا، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن، إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصاباً زكى الجميع عند إتمام الحَوْلِ، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكى الجميع بحَوْلِ الأمهات، سواء أكانت الأمهات نصاباً أم لم تكن^(٢).

وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحَوْلِ، ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا^(٣).

وقد عقب ابن حزم - على طريقته العنيفة المستنكرة - بأن هذه الأقوال كلها فاسدة، قال: ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة، وكلها دعاوٍ مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من رأى له وجه^(٣) وقد تفادى ابن حزم هذه التقاسيم الفاسدة - على حد قوله - باشتراط الحَوْلِ لكل مال، مستفاد أو غير مستفاد، حتى أولاد الماشية، مخالفاً بذلك صاحبه داود الظاهري، الذي خرج عن هذه التقاسيم بإيجابه الزكاة في كل مستفاد بلا اشتراط حَوْلِ. ولم ينبج هو نفسه مما عاب غيره به.

* * *

(١) المحلى لابن حزم: ٨٤/٦.

(٢) المحلى لابن حزم: ٨٤/٦.

(٣) المحلى لابن حزم: ٨٤/٦.

● ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه:

وبعد مقارنة هذه الأقوال، وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا. فالذي أختاره: أن المال المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يُشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حَوْل، بل يزكّيه حين يقبضه.

ولكي يتضح رأينا جلياً في هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيداً بالدليل:

١ - إن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتُقيد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرح به علماء الحديث. وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا.

٢ - إن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - اختلفوا في المال المستفاد فمنهم من اشترط له الحَوْل، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١).

٣ - إن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافاً بيناً في شأنه، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها: «كلها دعاوٍ

(١) النساء: ٥٩.

مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأى له وجه». ولقد عانيتُ بنفسِي من اختلاف المذاهب فيما بينها في هذا الأمر، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها، ووجدتُ عشرات من المسائل وعشرات من التفریعات عليها، تتعلق بما يُستفاد من المال، وأقسامه وأنواعه، هل يُضم إلى ما عنده أو لا يُضم، أم يُضم البعض دون البعض، هل يُضم في النصاب أم في الحَوْل أم في كليهما؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر في زكاة الأنعام، وفي زكاة النقود، وفي زكاة عروض التجارة، وفي فروع أخر. مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السُّمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس، بمثل هذه التفریعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يُكلّف بها جمهور الأمة.

٤ - إن مَنْ لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد: أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحَوْل؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحَوْل مثل: «هاتوا رُبْعَ عَشْرَ أَمْوَالِكُمْ»، «في الرِّقَّةِ رِيعَ الْعَشْرِ». كما يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١). فقوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾. لفظ عام يشمل كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة. وقد استدل الفقهاء بها على زكاة التجارة، فلا غرو أن نستدل بها على زكاة كسب العمل والمهنة، وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحَوْل في زكاة التجارة فذلك لتعذر الفصل بين أصل المال والربح المستفاد منه. فقد يتحصل الربح يوماً يوماً، وربما ساعة ساعة. بخلاف الرواتب ونحوها فإنها تأتي مستقلة ومقدرة.

٥ - وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند مَنْ لم يشترط الحَوْل في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك؛ قياس وجوب الزكاة في النقود

(١) البقرة: ٢٦٧.

ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والشمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجراً: عُشر زرعه وثمره، أو نصف عُشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً: رُبع عُشر كسبه؟. وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرجته الله من الأرض في آية واحدة فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. . فلماذا نفرّق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

صحيح أن نعمة الله في إنبات الزرع وإخراج الثمر أظهر، والشكر عليها أوجب، بَيِّنْدُ أن هذا لا يسوغ إيجاب الزكاة في أحد المالين أو الدخلين، وإعفاء الآخر مطلقاً. حسبنا من الفرق بينهما أن الشارع أوجب في الخارج من الأرض: العُشر أو نصفه، وفي المال المكتسب من النقود - أو ما يُقَدَّرُ بالنقود - رُبع العُشر.

٦ - إن اشتراط الحَوْل في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمين المختلفة. وإما رجل من المترفين المتوسعين بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون وإن بلغ ما بلغ، ويبعثونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حَوْل. ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَوْل، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

٧ - إن القول باشتراط الحَوْل في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي ياباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة. من ذلك: «أن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه - على المفتى به في المذاهب السائدة - ١٠٪ أو ٥٪ من غَلَّة الأرض إذا بلغت ٥٠ كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج. أما مالك

الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء - على المفتى به في المذاهب السائدة أيضاً - لأنهم يشترطون أن يحول الحَوْل على هذه المئات أو الآلاف في يده، وقلماً يكون. وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق.. الخ. وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة، انتهى إليها اجتهاد علماء يؤخذ من كلامهم ويترك. وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا: لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل؟ كما هو معلوم من سير الأئمة رضي الله عنهم.

٨ - إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة: أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة، مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة: «الحجز في المنبع» على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم، من اقتطاع الزكاة من «العطاء» إذا أعطوه، وكلمة «العطاء» تعني رواتب الجند ومن في حكمهم في ذلك العهد، قال أبو الوليد الباجي: «العطاء في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق» (الرواتب).

روى ابن أبي شيبة عن هبيرة قال: «كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف: خمسة وعشرين». ورواه الطبراني عنه أيضاً^(١).

وعن عون عن محمد قال: «رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه»^(٢).

(١) قال في مجمع الزوائد (٦٨/٣): ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٢/٤ - ٤٤ - طبع ملتان.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزة^(٢).

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: «أول من أخذ من الأ عطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان»^(١).

ويظهر أنه يريد: أول من أخذ من الخلفاء، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود كما ذكرنا.

٩ - إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة: يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته. قال تعالى في أوصاف المتقين: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾^(٣) ولهذا أوجب النبي ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله أو من كسبه وعمله أو مما يستطيع.

روى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله؛ فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»^(٤).

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظاراً لحولان الحول عليها: يجعل كثيراً من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا من لم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب.

(١) انظر شرح المنتقى على الموطأ: ٩٥/٢ - طبع السعادة.

(٢) البقرة: ٣.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب «الزكاة»، باب «على كل مسلم صدقة»: ١٤٣/٢ - طبع الشعب.

١٠ - إن عدم اشتراط الحَوَّل للمال المستفاد: أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحَوَّل: يجب على كل مَنْ يستفيد مالا - قلَّ أو كثر، من راتب أو مكافأة أو غلَّة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ؛ ومتى يتم حَوِّله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة: أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها^(١).

* * *

● رأي معاصر:

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامي المعروف، الشيخ محمد الغزالي: عرض في كتابه «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط - زاد أو نقص أو بقي على حاله - ما دام قد مرَّ عليه عام، وذلك كزكاة النقود، وعروض التجارة، التي أوجب إخراج رُبْع العُشر منها، وإما أن تُعتبر بمقدار الدخل، دون نظر إلى رأس المال، كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر قال بعد ذلك:

ونخلص من هذا إلى أن مَنْ له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة: يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط.

(١) المرجع السابق.

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم: تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١).. ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب: يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٢).

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يُنصّر في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة^(٣)، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا أغلّت بضعة أراب من القمح: ضُربت عليها الزكاة يوم الحصاد.

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين: فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه.

وقد يقال: كيف نُقدّر الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل؛ فقد قدّر الإسلام زكاة الثمار بين العُشر ونصف العُشر، على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله.

ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفريع المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) البقرة: ٣.

(٣) أقول: بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطاً واحداً من الأرض إذا أغلّت أرضه خمسين كيلة من الأذرة أو الشعير كما هو رأي الجمهور.

هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين^(١).

وهذا كلام جيد، يدل على فقه عميق لأصول الإسلام ومبادئه، والدليلان اللذان استند إليهما الأستاذ لا مطعن فيهما، فقد استدل بعموم النص القرآني، وبالقياس على المنصوص.

غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال: أقرب مأخذاً من منهج أستاذنا الغزالي، حيث لا خروج فيه على الإجماع، وإنما هو اختيار مما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمة.

وإذا كان في ذلك خروج على المذاهب الأربعة المعتمدة، فلم يجيء نص عن الله تعالى ورسوله ﷺ - ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم - رضي الله عنهم - بوجوب اتباعهم وتقليدهم، وتحريم الخروج عن اجتهادهم^(٢). بل هم قد نهوا عن تقليدهم. كما ذكرنا ذلك في مقدمة الكتاب.

* * *

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ - ١٦٨ - الطبعة الخامسة.

(٢) راجع ما كتبناه في المقدمة عن القواعد التي التزمناها في الاختيار والترجيح بين الأقوال.

نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قلّ أو كثر، وإنما أوجبها فيما بلغ نصاباً فارغاً من الدين وفاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء، وليتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق (والعفو ما فضل عن الحاجة) قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(١).. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». «وابدأ بمن تعول» وقد حققنا ذلك في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا في نصاب، فما مقدار النصاب هنا؟

مال الأستاذ الغزالي في كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة: تؤخذ منه الزكاة، ومعنى هذا بلغة الفقه: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو (٥٠ كيلة مصرية) أو ٦٤٧ كيلو جرام وزناً، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير: أخذت منه الزكاة.. وهذا رأي له وجهه.

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزرع، لأن به قوام معيشة الإنسان.

(١) البقرة: ٢١٩.

وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعتبر هنا، وقد حددناه بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب، وهذا القدر يساوي العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار. كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعتبر هو نصاب النقود.

* * *

● بقي هنا بحث:

فإن ذوي المهن الحرة يأتيهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل يوم، كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات، كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين، وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر، فكيف نعتبر النصاب في هذه الأحوال؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين:

الأول: أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد. فما بلغ منه نصاباً كالرواتب العالية، والمكافآت الكبيرة للموظفين والعاملين، والدفعات الكبيرة لذوي المهن الحرة: ففيه الزكاة. وما لم يبلغ نصاباً منها: فلا زكاة فيه.

وهذا الاحتمال له وجهه، فهو يعني ذوي الرواتب الصغيرة، ويقصر وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن في حكمهم. وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي.

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً.

وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال، إذا بقي عند نهاية الحول ما يبلغ نصاباً.

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره أو راتبه أو إيراده لكان معنى ذلك: إعفاء جمهور ذوي المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم على دفعات متقاربة، وقلماً تبلغ الدفعة منها نصاباً، ولو جُمعت هذه الدفعات في زمن متقارب لبلغت نصاباً بل نُصباً، وكذلك كثير من الموظفين والعمال^(١).

وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثاني، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة.

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن، أن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يُضمّ بعضه إلى بعض في إكمال النصاب.

وكذلك اختلفوا في ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض، وقال الحنابلة: يُضمّ أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب من زرع عام واحد أو ثمرته، ولو تعدد البلد. ولو كان الثمر من شجر يحمل في السنة حملين ضمّ بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التي تنبت مرتين^(٢).

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول: إن السنة تعتبر وحدة في نظر الشارع - وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة - ولهذا كان اعتبار الحَوْل في الزكاة.

والمعروف أن الحكومات تُقدّر رواتب موظفيها باعتبار السنة، وإن كانت لا تدفعها إلا مجزأة على دفعات شهرية نظراً لحاجة الموظف المتجددة.

وبناء على ذلك: تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصاباً.

(١) هذا على تقديرنا النصاب بعشرين مثقالاً من الذهب. أما لو قُدّر بالفضة فقلماً يوجد راتب لا يبلغ النصاب.

(٢) انظر شرح غابة المنتهى: ٥٩/٢.

ولعل مما يعيننا على تكوين رأي محدد هنا: أن نذكر ما روي عن بعض الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد، وطريقة تزكيته.

* * *

● كيف يُزكى المال المستفاد؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف، روي عنهم في طريقة تزكيته مسلکان:

الأول: ما قاله الزهري: إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكّه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكّه مع ماله^(١).

ونحوه أو قريب منه: ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره.. أنه يزكّي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكّي مع ماله^(٢).

ومعنى ذلك: أن مَنْ كان له مال زكّاه من قبل، وأصبح له حَوْل معروف: فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكّي مع ماله الآخر، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحَوْل فعليه أن يبادر بتزكيته.

المسلك الثاني: ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يُزكّي فيه، فأصاب مالاً فأنفقه: فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكّي فيه ماله: زكّاه، فإن كان ليس له شهر يزكّي فيه فاستفاد مالاً: فليزكه حين يستفيده^(٣).

ولكن هذا القول يعطي مَنْ له مال يُزكّي في شهر معلوم: ميزة لا يحظى بها

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٣٠/٤.

(٢) المغني: ٦٢٦/٢ - الطبعة الثالثة.

(٣) المصنف: ٣٠/٤.

غيره ممن ليس له هذا المال، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكّيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكّيه مع بقية ماله، أما من ليس له مال آخر فيزكّيه حين استفيده. والنتيجة: التخفيف عمن له مال آخر، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد.

والذي يترجع لي في ذلك: أن ما بلغ من المال المستفاد نصاباً: أخذ فيه بما قال الزهري والأوزاعي، إما بإخراج الزكاة عقب القبض (وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حَوْل) وإما بتأخيرها إلى الحَوْل ليزكّي مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه وإلا فعليه المبادرة. ولو أنه أنفقه بالفعل: كانت زكاته في ذمته. وإن كان دون النصاب: أخذ فيه بقول مكحول، فما وافى الشهر الذي يزكّي فيه ماله: زكاه معه، وما احتاج إليه في نفقته ونفقة عياله: فليس عليه زكاة ما أنفق، فإذا لم يكن له مال آخر يزكّيه في وقت معلوم، وكان المستفاد دون النصاب: فلا شيء فيه حتى يتم - مع مال آخر - له نصاب فيزكّيه حينئذ، ويبدأ حَوْلُه من هذا الحين.

ومقتضى هذا الترجيح: التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التي لا تبلغ نصاباً، وكذلك الدفعات القليلة التي تُدفع لذوي المهن الحرة، ولا تبلغ الدفعة منها نصاباً.

* * *

● الزكاة في صافي الإيراد والراتب:

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها، فالذي نرجّحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من «الصّافي».

وإنما قلنا: «تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب» ليطرح منه الدين إن ثبت عليه، ويُعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة

الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه في موضعه^(١). كما تُطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن قياساً على ما اخترناه في الأرض والنخيل ونحوها: أنه يرفع النفقة ويزكّي الباقي، وهو قول عطاء وغيره.

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها: تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً - بعد طرح ما ذكرناه - كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين: فلا تؤخذ منه زكاة.

* * *

● تنبيه:

إذا زكّي المسلم كسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك، من كل مال مستفاد زكي عند استفادته: فلا يجب عليه أن يزكّي مرة أخرى عند الحَوْل، إذا كان له حَوْل معلوم، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد. ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد: إن له أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحَوْل ما لم يخش إنفاقها قبل الحَوْل.

ونضرب لذلك مثلاً: رجل له مال يزكّيه كل حَوْل في أول شهر المحرم فإذا استفاد مالاً - راتبه مثلاً - في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور، وأخرج زكاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحَوْل مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحَوْل الثاني، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله شرعه على التيسير.

* * *

(١) انظر شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية» في الفصل الأول من هذا الباب، وفي الفصل الثالث «زكاة النقود» منه أيضاً.

مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه توسط

أما النسبة التي تؤخذ من ألوان الدخل والإيراد المختلفة، وكم تكون؟ والتي دعا الأستاذ الغزالي فيها إلى تعاون العلماء والباحثين، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأي نسجله هنا وهو:

إن الدخل الناتج عن رأس المال وحده، أو رأس المال والعمل معاً، - كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها - فيه العُشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية . . إلخ، قياساً على دخل الأرض الزراعية، التي تُسقى بغير كلفة.

وقد تقدّم قول الشيخ أبي زهرة وزميلييه في زكاة العمارات والمصانع: أنه إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد النفقات والتكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العُشر، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العُشر. وهو تقسيم مقبول.

ونعني برأس المال هنا: رأس المال غير المستغل في التجارة، أما رأس المال المتداول في التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معاً: رُبع العُشر. كما هو مقرر في موضعه.

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه: رُبع العُشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود رُبع العُشر، سواء أكانت مستفاداً أم حال عليها الحَوْل، وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب واستثناساً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من أعطيات الجنود

وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التي يُنتفع بدخلها مع بقاء عَيْنها.

ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل: أخف من معاملة دخل رأس المال الخالص، أو رأس المال الممتزج بالعمل، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة، إذ نادى رجال الفكر المالي بأن العدالة تقتضي تفاوت نسب الضريبة على الدخل حسب قوة مصادره وضعفها، وأصبح من أهم خصائص «شخصية الضريبة» التي تصيب الدخل: أنها تراعي مصدره. ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة: رأس المال، والعمل، ورأس المال والعمل معاً. فإن المقرر في عالم الضرائب: أن تسري الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري: بسعر يزيد على ذلك الذي يتحدد للضريبة التي تصيب كسب العمل، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتاً، وأن العمل أقلها بقاء. وقالوا: إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية على أصحاب الدخول التي تفيض من مصادر ضعيفة، وبذلك تُسهم في تحقيق العدالة في التوزيع^(١).

بل تطرف بعض الاشتراكيين فنادى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة، تمييزاً للعمل وتشجيعاً.

ولكن النظرية الإسلامية في الزكاة: أنها شكر للنعمة، وتزكية للنفس، وتطهير للمال، وقيام بحق الله، وحق المجتمع، وحق الضعيف. هذه النظرية تحتم أخذ الزكاة من كسب العمل، كما تحتم أخذها من غيره، وإن اختلفت مقادير الواجب.

* * *

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فزاد إبراهيم: ٢٨٤/١.

زكاة الأسهم والسندات

عرف عصرنا لونا من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم «الأسهم والسندات» وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى «بورصات الأوراق المالية». وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي: ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح «القيم المنقولة» ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى «ضريبة إيراد القيم المنقولة» كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها بوصفها ضريبة على رأس المال^(١).

* * *

● الفرق بين الأسهم والسندات:

والأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم. وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسند تعهد مكتوب من «البنك» أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدّر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدّرة.

ويبين السهم والسند فروق: فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك، والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

(١) انظر: الضرائب على رأس المال ص ١٨٠ من كتاب «موارد الدولة» للدكتور سعد ماهر حمزة.

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحهما أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة. أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله لا تزيد ولا تنقص.

وحامل السند يعتبر مقرضاً أو دائئاً للشركة أو البنك أو الحكومة. أما حامل السهم فيعتبر مالئاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

وللسند وقت محدد لسداده. أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

ولكل من السهم والسند قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للتجار بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائهما. وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات، بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام^(١)... إلخ.

ومما ذكرنا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها خلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكوّنت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية إقراضاً، أو استقراضاً أو نحو ذلك.

أما السندات فشأنها غير الأسهم، لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرّمة.

ومهما يكن الحكم في هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فكيف يزكى كل منهما؟

* * *

(١) انظر: المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٦٨ - ٦٩.

● كيف تزكّي أسهم الشركات المختلفة؟

نجد هنا اتجاهين لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات وقليل من كتب فيها.

الاتجاه الأول: فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها: أهي صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها، وبناء عليه يُحكم بتزكّيته أو بعدمها. يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها» حيث يقول:

«قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ. وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً. وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها.

«فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أي بحيث لا تمارس عملاً تجارياً كشرركات الصباغة، وشرركات التبريد، وشرركات الفنادق، وشرركات الإعلانات، وشرركات «الأوتوبيس» وشرركات النقل البحري والبري، وشرركات الترام، وشرركات الطيران: فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم: يُضم إلى أموال المساهمين ويُزكّى معها زكاة المال (أي ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً).

«وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشرركة بيع المصنوعات المصرية وشرركة التجارة الخارجية وشرركات الاستيراد.. أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشرركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات

تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل: شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية: فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات. . فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا. وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم^(١) قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني رُبع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيُخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل - وتجب الزكاة في الباقي. ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهي تُنشر كل عام في الصحف^(٢).

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبني على الرأي المشهور: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلّة - غير التجارية - على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا في رأس المال والربح معاً كمال التجارة، ولا في الغلّة والإيراد، كالخارج من الأرض الزراعية: (إلا إذا بقي منها شيء وحال عليه الحَوْل) وعلى هذا الأساس فرّق بين الشركات الصناعية (ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات، فأعفي أسهم الأولى من الزكاة وأوجب في الأخرى. فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حَوْل، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة كما هو الشأن في مال التجارة، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن

(١) الخصم: كلمة مولدة تُستعمل في المحاسبة - وخاصة في مصر - بمعنى الحطيطة والاقطاع، وفي بعض البلاد العربية يستعمل بدلاً عنها كلمة «الحسم».

(٢) المعاملات الحديثة ص ٧٣ - ٧٤.

أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحَوْل وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحَوْل فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها. بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً. وهي نتيجة يأبأها عدل الشريعة التي لا تفرّق بين متماثلين.

وقد بيّنا في الفصل الثامن في حديثنا عن زكاة «المستغلات» من العمارات والمصانع ونحوها: أن فيها - خلاف الرأي التقليدي المشهور - آراء ثلاثة:

١ - الرأي الذي يعتبرها مالا كمال التجارة ويقول بتقويمها كل حَوْل وإخراج رُبْع عُشرها.

٢ - الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلّتها وربحها باعتبارها مالا مستفاداً فيزكّي زكاة النقود.

٣ - الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية، ويوجب فيها العُشر أو نصفه من صافي الغلّة والأرباح.

وقد رجّحنا هناك هذا الرأي الأخير.

فالذي أراه هنا:

أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون السهم جزءاً من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تُعامل الشركات - أيّاً كان نوعها - معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر. فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية - وأعني بها تلك التي تضع رأس مالها أو جلّه في أجهزة وآلات ومبانٍ وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها - هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العُشر كما رجّحناه في زكاة المستغلات، وكما تُعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكاً للأفراد على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية وهي التي جل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينيها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار رُبع العُشر (٢,٥ في المائة) بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة: أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك. وهذه المعاملة للشركات التجارية هي نفس المعاملة التي تُعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولا فرق.

* * *

● زكاة السّنَدات:

أما السّنَدات فيقول الشيخ: «السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدد بفائدة معينة فمالِك السند مالك دَيْن مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر. وهذا مذهب مالك وأبي يوسف.

أما إذا لم يحل أجله: فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دَيْن مؤجل. وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحَوْل في وجوب الزكاة».

وقد بيّنا من قبل^(١) أن القول الصحيح في الدين المرجو - وهو ما كان على مقر موسر - وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبي عبيد وغيره، لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده.

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة^(٢)، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره. ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلّي المحرّم، على حين اختلفوا في المباح.

* * *

● الاتجاه الثاني - اعتبار الأسهم عروض تجارة:

وإلى جانب الاتجاه الذي ذكرناه نجد اتجاهاً آخر يخالف الاتجاه الأول. إنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها.

فيرى الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف: أن الأسهم والسندات أموال قد اتّخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدّر في

(١) في الفصل الأول من هذا الباب: شرط تمام الملك.

(٢) مما يجب التنبيه عليه هنا: أن على صاحب السند أن يتصدق بفائدة السند كلها. لأنها مال حرام لا يجوز أن يستفيد منه لنفسه وأهله. وإنما مصرفه الفقراء والمصلحة العامة للمسلمين، ولو كان في بناء المساجد وغيرها، فإن هذا المال حرام على صاحب السند، حلال لجهات الخير. وعليه أن يزكّي قيمة أصل السند فقط).

الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يُلاحَظ في عروض التجارة»^(١).

ومعنى هذا: أن يؤخذ منها في آخر كل حَوْل (٥, ٢ في المائة) من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق - مضافاً إليها الربح - بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكملًا - مع مال عنده - نصاباً. كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية، وبتعبير آخر: الحد الأدنى للمعيشة، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما، ويزكَّى باقي الربح مع رأس المال. ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكِّيها بسهولة. بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي. لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة - ص ٢٤٢، ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند دَيْناً مُوجِلاً - كما فعل مؤلف كتاب «المعاملات الحديثة» وهذه المعاملة الواحدة لهما في إيجاب الزكاة هي الاتجاه الصحيح. وقد ذكروا اعتراضاً أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها: قالوا: وقد يقول قائل إن السندات ديون وهي تنقل من دائن إلى دائن فهي بهذا بيع الدَّيْن لغير مَنْ عليه. وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء والكسب بهذا لا يخلو من خبث.

«ونحن نقول في الجواب عن ذلك: إن هذه السندات صارت سلعة فعلاً، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلبسها من محرّم، لأقبل الناس على شرائها ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها فيكون ذلك مشجعاً على المحرّم ولا يكون قطعاً له ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه، كما هي قاعدة الفقهاء عامة» أهـ.

في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح. والله أعلم.

* * *

● هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجارياً وأخذنا منه زكاة التجارة، فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التي يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها؟ ذهب الأساتذة: أبو زهرة وزميله إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها، لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. «أما الأسهم المتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة»^(١).

* * *

● ازدواج ممنوع:

وبناء على هذا الرأي: إذا كان شخص له - في شركة صناعية مثلاً - أسهم قيمتها ألف دينار، درّت له في آخر الحَوْل ربحاً صافياً يقدر بـ ٢٠٠ (مائتي) دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ رُبع العُشر أي (٢,٥ في المائة) وهو ٣٠ (ثلاثون) ديناراً.

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العُشر، - كما يقول أصحاب هذا الرأي - تكون هذه الـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين، أي أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية السابق ذكرها.

العُشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً، فأخذنا من ربح أسهمه - وبعبارة أخرى: من إيراد الشركة - العُشر. وهذا هو الازدواج أو الثنى الممنوع شرعاً.

والراجع أن نكتفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار رُبُع العُشر، وإما الزكاة عن غلّة الشركة وإيرادها بمقدار العُشر من الصّافي منعاً للثنى.

* * *

● صور مشابهة منعها الفقهاء:

ويحسن بي أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا وما رجّحه الفقهاء فيها، ليتضح لنا وجه ما قلناه في مسألتنا هذه.

* التجارة في الأنعام السائمة وكيف تزكّى؟

عرفنا في فصل «زكاة الثروة الحيوانية» أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة إذا بلغت نصاباً، وهذا ثابت بالإجماع، ولكن ما الحكم إذا اشترى إنسان أنعاماً للتجارة وأسامها، فرعت في كلاً مباح أكثر العام، فحال الحَوْل، والسوم ونية التجارة موجودان؟ فهل تُزكّى زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

في ذلك خلاف ذكره ابن قدامة في «المغني»^(١):

قال مالك والشافعي في الجديد: يزكّيها زكاة السائمة؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعيّن، فكانت أولى.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يزكّيها زكاة التجارة؛ لأنها أكثر حظاً للفقراء والمستحقين، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه، بخلاف السائمة،

(١) انظر المغني: ٣/٣٤ - ٣٥.

فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدّرة فيها، فما بين ٤٠ من الغنم و١٢٠ لا زكاة فيه، وما بين ٢٥ من الإبل و٣٦ منها لا شيء فيه، وهكذا، فلو زكّيناه زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه - بالتجارة - قد وُجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وبلغه بالتجارة: غُلّبت زكاة التجارة بلا نزاع.

وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة - كمن ملك ٤٠ شاة قيمتها دون نصاب التجارة، ثم سمت أو ارتفع السعر، فبلغت قيمتها في نصف الحَوْل نصاب التجارة - فقال بعض العلماء: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حَوْل التجارة، لأنها أنفع للفقراء.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن تجب زكاة العَيْن (السائمة) عند تمام حَوْلها، لوجود مقتضيتها من غير معارض، فإذا تم حَوْل التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجوب مقتضيتها، لأن هذا مال للتجارة وحال عليه الحَوْل وهو نصاب.

«ولا يمكن إيجاب الزكّاتين بكاملهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكّاتين في حَوْل واحد بسبب واحد، فلم يجز لقول النبي ﷺ: «لا تُنَى في الصدقة»^(١) والثّنى: أن تعيد الشيء مرتين.

وإن وُجد نصاب السوم دون نصاب التجارة - مثل ٤٠ شاة حال عليها الحَوْل وهي لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة -: وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.

قال في المغني: وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النّخل، فاتفق حَوْلها (أي التجارة والزرع) - بأن يكون موعد الصّلاح في الثمرة واشتداد الحَب عند تمام الحَوْل وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصاباً

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٢٧٥، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢١٨/٣ - طبع حيدر آباد الدكن.

للتجارة - فإنه يزكّي الثمرة والحَب زكاة العُشر، ويزكّي الأصل زكاة القيمة (التجارة) وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور.

«وقال القاضي وأصحابه (من الحنابلة): يزكّي الجميع (يعني الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أوماً إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.»

واحتج صاحب المغني للقول الأول بأن زكاة العُشر أحظ للفقراء؛ - فإن العُشر أحظ من رُبُع العُشر - فيجب تقديم ما فيه الحظ. ولأن الزيادة على رُبُع العُشر قد وُجد سبب وجوبها، فتجب. قال:

«وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة»^(١).

وهذه الحُجّة التي ذكرها صاحب المغني - رحمه الله - غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال. ونهج الشرع الإسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العُشر: إذا أخذ الزكاة من الغلّة والإيراد - لا من الأصل - كالحبوب والثمار، وجعل الواجب رُبُع العُشر: إذا أخذ الزكاة من الأصل ونمائه - أي من رأس المال وغلّته - كما في مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يُعرف ذلك في أحكامه. ولا بد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، منعاً للزدواج الذي نفاه الحديث الشريف: «لا تُثنى في الصدقة» وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد في حَوْل واحد بسبب واحد.

ولا يقال: إن هنا سببين اجتماعاً: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها

(١) المغني: ٣/٣٥ - ٣٦.

ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب «شرح الغاية» من الحنابلة أيضاً: وَمَنْ مَلَكَ نَصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ فَعَلِيهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ (ولو سبق حَوْلُ السُّومِ بِلُغِ قِيَمَةِ التِّجَارَةِ نِصَاباً) لِأَنَّ وَصْفَ التِّجَارَةِ يَزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السُّومِ وَهُوَ الْاِقْتِنَاءُ لَطَلْبِ النَّمَاءِ.

وقال فيمَنْ مَلَكَ أَرْضاً لِتِجَارَةٍ فزَرَعَهَا بِيَذْرَ تِجَارَةٍ: عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ أَوْ مَلَكَ نَخْلاً لِلتِّجَارَةِ فَأَثْمَرُ، فَعَلِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَقَطْ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَوْ سَبَقَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ حَوْلَ التِّجَارَةِ، قَالَ: لِأَنَّ الزَّرْعَ وَالثَّمَرَ جُزْءٌ مِمَّا خَرَجَا مِنْهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَقَوِّمَا مَعَ الْأَصْلِ كَالسُّخَالِ (أَوْلَادِ الْمَاشِيَةِ) وَالرَّبِيحِ الْمَتَجَدِّدِ، إِلَّا أَنْ لَا تَبْلُغَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْمَذْكُورِ (مِنْ سَائِمَةٍ، وَأَرْضٍ مَعَ زَرْعٍ، وَنَخْلٍ مَعَ ثَمَرٍ): نِصَاباً - بِأَنَّ نَقَصَتْ عَنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَباً وَعَنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِضَّةً - فَيَزَكَّى ذَلِكَ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ فَتَخْرُجُ مِنَ السَّائِمَةِ زَكَاتُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ مَا وَجِبَ فِيهِ، لِثَلَا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِالْكَلِيَّةِ^(١).

ونقل ابن حزم عن الحسن بن حيٍّ: أَنَّ مَا زُرِعَ لِلتِّجَارَةِ يَزَكَّى زَكَاةَ التِّجَارَةِ لَا غَيْرَ^(٢).

وقال الكاساني في «البدائع»: قَالَ أَصْحَابُنَا (يَعْنِي الْحَنْفِيَّةَ) فَيَمَّنْ اشْتَرَى أَرْضَ عُشْرٍ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ اشْتَرَى أَرْضَ خِرَاجٍ لِلتِّجَارَةِ: إِنْ فِيهَا الْعُشْرُ أَوْ الْخِرَاجُ، وَلَا تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ أَحَدِهِمَا. هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ.

وروي عن محمد أنه يجب العُشْرُ والزَّكَاةُ (يَعْنِي زَكَاةَ التِّجَارَةِ) أَوْ الْخِرَاجُ وَالزَّكَاةُ، وَوَجْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَجِبُ فِي الْأَرْضِ، وَالْعُشْرُ يَجِبُ فِي الزَّرْعِ، وَهُمَا مَالَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَلَمْ يَجْتَمِعِ الْحَقَّانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

ووجه الرواية المشهورة: أَنَّ سَبَبَ الْوَجُوبِ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَرْضُ،

(١) مطالب أولي النهى: ١٠٠/٢ - ١٠١.

(٢) المحلى: ٢٤٩/٥.

وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة^(١).

والذي أرجّحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعاً للثنى والازدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المُزَكِّي، أو لولي الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العُشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ رُبُع العُشر من الأصل والثمره معاً.

والذي ينبغي أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية محمد صاحب أبي حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامي - بقرون عديدة - ما يُعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم «منع ازدواج الضريبة».

* * *

(١) بدائع الصنائع: ٥٧/٢.

ملحق
بافتاوى المستخلصة
من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر الأول للزكاة
الذي أقيم في الكويت سنة (١٩٨٤م)

تتيمماً للفائدة رأيت أن أذكر هنا هذه الفتاوى لمؤتمر الزكاة الأول الذي
سعدت بالمشاركة فيه.

زكاة أموال الشركات والأسهم

● زكاة أموال الشركات:

تُربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك
في كل من الحالات الآتية:

- ١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢ - أن يتضمن النّظام الأساسي ذلك.
- ٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤ - رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه: الأخذ بمبدأ «الخلطة» الوارد في السُّنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة. والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بمزانيها السنوية بياناً بحصة السَّهم الواحد من الزكاة.

* * *

● زكاة الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما يلي:

● كيفية تقدير زكاة الشركات الأسهم:

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكِّي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج رُبْع العُشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

(أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة - فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة رُبع العُشر (٢,٥٪).

(ب) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك :

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحَوْل والنصاب ويخرج منها رُبع العُشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك .

- ويرى آخرون إخراج العُشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياساً على غلّة الأرض الزراعية .

* * *

● زكاة المستغلات:

يُقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو مُعد للإيجار وليس مُعداً للتجارة في أعيانه .

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكّى غلّتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلّة:

فأرى الأكثرية أن الغلّة تُضم (في النصاب والحَوْل) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكّى بنسبة رُبع العُشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك .

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلّتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكّى فور قبضها بنسبة العُشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار .

* * *

● زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحَوَّل فيزيكه جميعاً عند تمام الحَوَّل منذ تمام النصاب، وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحَوَّل يزكَّى في آخر الحَوَّل ولو لم يتم حَوَّل كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حَوُّله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحَوَّل من ذلك الوقت ونسبة الزكاة في ذلك رُبْع العُشر (٥، ٢٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكَّى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار رُبْع العُشر (٥، ٢٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحَوَّل على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمُزكِّي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحَوِّلية الأخرى.

* * *

● الدَّين الاستثماري والزكاة:

الدَّين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات

الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدَّين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تُحصَّله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب مَنْ قال من الفقهاء من أنه إذا كان الدَّين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

* * *

● السَّنَدَات والودائع الربوية والأموال المحرَّمة ونموها:

السَّنَدَات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية: يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود رُبْع العُشْر (٥, ٢٪) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكَّى وإنما هي مال خبيث، على المسلم أن لا ينتفع به وسيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف وسائر الشعائر الدينية.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبه.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكَّى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردّها كلها إلى أصحابها.

* * *

● الحَوْل القمري:

الأصل في اعتبار حولان الحَوْل: مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحَوْل.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية: أساساً لمحاسبة الميزانيات.

أو على الأقل أن تُعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تسييراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تُحسب النسبة (٥٧٥, ٢٪) تقريباً.

* * *

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال...

كما يوصي المؤتمر باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت المؤتمر...

وأخيراً.. تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

* * *